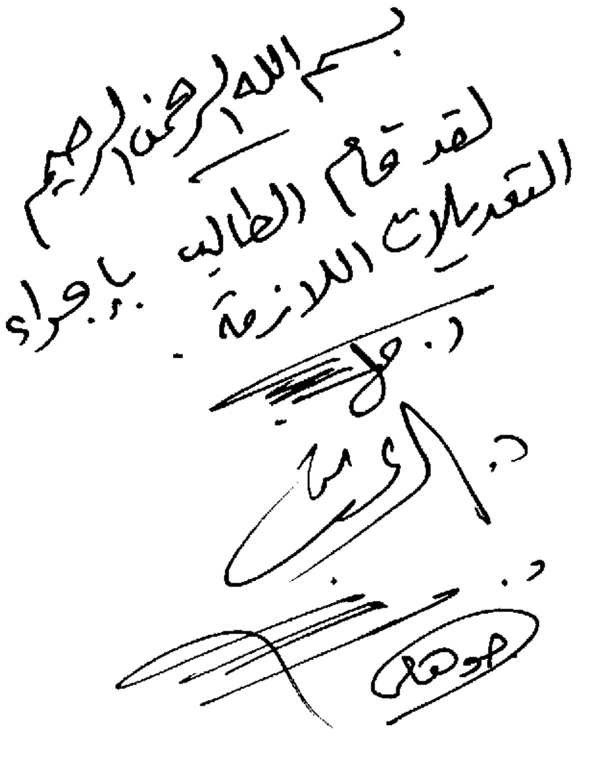


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالى
جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه وأصوله / شعبة الفقه.

فقه خصال الفطرة

إعداد

الطالب / عبدالغفور جوهلى

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / حمدى عبدالمنعم شلبى

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير
فى الفقه الإسلامي

١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

«ملخص الرسالة»

الحمد لله الذى علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين٠٠٠٠وبعد؛

ترجع أهمية خصال الفطرة فى الفقه الإسلامي إلى أنها تتعلق بناحية مهمة من نواحي الحياة البشرية، ألا وهي الطهارة والنظافة التى يفتقر إليها كل إنسان، ولتعلقها أيضا بجانب تحسين هيئته الظاهرة؛ وانطلاقا من تلك الأهمية شرعت فى كتابة هذه الرسالة التى سميتها «فقه خصال الفطرة»٠

وكانت خطتى فى هذا البحث أن قسمته إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة٠

* وأما التمهيد فإنه يشمل الحديث عن التعريف بخصال الفطرة،وبيانها إجمالا،ومشروعيتها فى الشرائع القديمة٠

* وأما الباب الأول فقد عالجت فيه خصال الفطرة الموجودة فى الرأس والوجه، ويندرج تحته خمسة فصول وهي : قص الشارب - إعفاء اللحية - السواك - المضمضة والاستنشاق والاستنثار - وفرق شعر الرأس٠

* وأما الباب الثاني فإنه يشتمل على باقي خصال الفطرة الموجودة فى سائر الجسد ويحتوى على ستة فصول، وهي : الختان - تقليم الأظفار - الاستنجاء - نتف الإبط - حلق العانة - غسل البراجم٠

ومن أهم النتائج التى وصلت إليها هى :

* أن المراد بخصال الفطرة هي تلك الأمور التى إذا فعلت اتصف صاحبها بفطرة الله التى فطر الناس عليها ليكونوا على أكمل هيئة وأحسن صورة٠

* ويسن قص الشارب، وإعفاء اللحية هي سنة واجبة، ويسن السواك ، ويسن المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء والغسل على الراجح، ويسن فرق شعر الرأس٠ والختان سنة للرجال ومكرمة للنساء على الراجح، ويسن تقليم الأظفار، ويجب الاستنجاء على الراجح، ويسن نتف الإبط وحلق العانة وغسل البراجم٠

وأخيرا أستطيع القول بأن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بأمر النظافة والمحافظة على تحسين الهيئة اعتناء بالغا ليحقق المسلم سعادته فى دنياه وينال الثواب العظيم فى آخرته٠

أسأل الله المولى عز وجل أن يتقبل منا صالح أعمالنا، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين٠

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
عبدالغفور جوهلى	د٠حمدي عبدالمنعم شلبي	د٠عابد السفياني

كلمة الشكر والتقدير

أحمدك اللهم وأشكرك على عظيم منك وجزيل إنعامك عليّ بنور الايمان والهداية والتفقه فى دينك الخالد إلى قيام الساعة فإن آلاءك لاتعد ولا تحصى فأنت المستحق لكل شكر وثناء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان لحكومة المملكة العربية السعودية لإتاحتها الفرصة وتيسيرها سبل العلم لأبناء هذه الأمة من شتى أنحاء العالم.
ثم أخص بالشكر جامعة أم القرى التى فتحت أبوابها لقبول عدد كبير من الطلبة لمواصلة دراستهم فى الدراسات العليا بمرحلتيها : الماجستير والدكتوراه.
كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان لمدير الجامعة ومسئولى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وخاصة أعضاء مجلس الكلية على موافقتهم على كتابة موضوع هذا البحث.

كما أتقدم بأخلص الشكر والتقدير للمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور حمدى عبدالمنعم شلبى على شدة عنايته بهذه الرسالة من أولها إلى آخرها،وقد كان لتوجيهاته القيمة وإرشاداته الثمينهة دور بارز فى إخراجها على هذه الصورة سواء أكان من ناحية شكلها أو محتوياتها.
ولا يفوتنى أيضا أن أشكر جميع الأساتذة والزملاء الذين قدموا إلىّ نصائحهم وإرشاداتهم لتصل هذه الرسالة إلى درجة طيبة فى النفع والاستفادة.
اللهم اغفر لى ولوالدى ولأساتذتى ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين، وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

المقـــــدمة

الحمد لله الذى خلق الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات وركبه تركيبا فريدا فتبارك الله أحسن الخالقين الذى يخلق ولا يُخلق وهو على كل شىء قدير. والصلاة والسلام على إمام الأتقياء سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبدالله، الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد فى الله حق جهاده حتى أتاه اليقين وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية لما كانت شريعة خالدة باقية إلى قيام الساعة لم تكن لتهتم بالجوانب العقيدية فحسب بل شملت العبادات والمعاملات كذلك.

وإذا كانت طهارة النفس أمرا لابد منه فإن طهارة البدن لاتقل عنها شأنا بل لها تأثير مباشر فى رقيها. لذلك اهتمت الشريعة بالنظافة والطهارة اهتماما بالغا لما فيهما من المصالح والمنافع التى تعود على الفرد فى دنياه وآخرته. فالنظافة الظاهرة أمر مهم بنص القرآن الكريم ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(١) فإذا كانت الثياب أمرا ينبغى طهارته فالجسد كذلك لأنه فى معنى الظاهر. ومن هذه النصوص أيضا قوله عز من قائل : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(٢).

وجاءت السنة النبوية فأكدت هذا الأمر فحثت على النظافة، وشجعت المسلمين على المحافظة عليها. ومن هذا القبيل الأحاديث الواردة فى شأن خصال الفطرة حيث يستفاد من مضمونها مشروعية تنظيف البدن من الأدران والأوساخ التى تضر بالبدن ببقائها عليه وتؤذيه بأنواع من العلل.

ولم تقتصر الأحاديث النبوية الواردة فى شأن خصال الفطرة على طهارة البدن

---

(١) - سورة المدثر : آية ٤.

(٢) - سورة البقرة : آية ٢٢٢.

فحسب بل اهتمت بالهيئة الظاهرة كذلك لأن بقاء بعض خصال منها - كعدم نتف الإبط وعدم تقليم الأظفار - وإزالة بعض منها بالكلية-كحلق اللحية-تشويه للخلقة والفطرة السليمة التى أخبر عنها الخالق عز وجل بقوله تعالى : ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ٠﴾(١) وقال أيضا : ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ٠﴾(٢) فخصال الفطرة تحتل مكانة عظيمة فى الفقه الإسلامي لتعلقها بجانب النظافة التى يفتقر إليها كل إنسان فى حياته، ولتعلقها أيضا بجانب تحسين الهيئة وحسن المنظر وعدم تشويه الخلقة٠

* وأما السبب الرئيسى الذى دفعنى إلى معالجة هذا الموضوع فإنه يرجع إلى أهميته وخفاء أحكامه على كثير من الناس،لذا فقد استخرت الله تعالى أن أكتب فيه فانشرح صدرى لذلك٠

ومن ثم نظرت إلى مصلحة الأمة الإسلامية عامة من حيث الاستفادة منها، لأن النظافة وتحسين الهيئة وعدم تشويه الخلقة أمور تشغل بال الجميع، وهى أمور مرغوبة فيها لدى طباع النفوس السليمة٠

كما أننى راعيت مصلحة المسلمين فى بلدى (جزيرة موريشيوس)(٣) خاصة إذ هم حديثو العهد بالإسلام، فوجدت أن هذا الموضوع يحقق المصلحة لهم لأن النظافة من أساس الدين الإسلامي٠

* وفيما يخص سبق الكتابة فى هذا الموضوع فإنى وجدت أن هناك كتابين متداولين فى أسواقنا٠ فالأول للدكتور نجاشى على إبراهيم المسمى : «خصال الفطرة فى الفقه الإسلامى٠» والثانى للدكتور أحمد على طه ريان المسمى : «سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء٠» وكلا الكتابين صادر سنة ١٤٠٠هـ٠

---

(١) - سورة الروم : آية ٣٠٠

(٢) - سورة التغابن : آية ٣ .

(٣) - تقع جزيرة موريشيوس (MAURITIUS) فى المحيط الهندى على الجهة اليمنى من مدغشكر التى تقع جنوب شرق أفريقيا٠ مساحتها ألفا كيلو مترا مربعا وعدد سكانها مليون نسمة٠ تتسم هذه الجزيرة بكثرة أديانها ولغاتها واختلاف أشكال سكانها٠ ونسبة المسلمين فيها تقرب من عشرين فى المائة من المجموع٠

فإنى تحدثت عن خصال الفطرة - فيما أظن - بكل دقة وتفصيل وألحقت بها كثيرا من الأحكام ذات الصلة بالموضوع ليكون وافيا شاملا، وليتزود القارىء بمعلومات مفيدة ونافعة، وفى كثير من الأحوال تحدثت عن الأحكام المتعلقة بهذه الخصال بعد الموت لأن خصال الفطرة كما هى معروفة مشروعة أثناء حياة المكلف، ولكن قلما سمعنا عن مشروعيتها فيما بعد الموت. وذيلت جل الفصول بفوائد تتعلق بتلك الخصال وجعلت عنوان هذا البحث : «فقه خصال الفطرة» وأعنى به الأحكام المتعلقة بخصال الفطرة.

* والمنهج الذى اتبعته فى كتابة هذا الموضوع يتمثل فيما يلى :

ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة عند كل مسألة من المسائل مقدما رأى الجمهور باعتبار أنهم يمثلون الأغلبية لا باعتبار أن قولهم هو الراجح بصفة دائمة. ثم أذكر رأى الأقلية والأقوال الشاذة في المسألة مرتبا.

* وإن كانت هناك نصوص أوردها الفقهاء ذكرتها عقب كل مذهب لتكون تقوية له.

* نسبت أقوال الفقهاء إلى كتب مذهبهم الأصلية.

* وعندما أعثر على رأى لأحد منهم لا ألفاه فى مصادر المذهب المعتمدة فإنى أعزو هذا القول إلى المصدر الذى وجدته فيه ولكن أمثال ذلك قليلة.

وبعد ذلك أذكر سبب الخلاف فى المسألة.

ثم أذكر أدلة كل مذهب على حدة مراعيا الترتيب حيث يكون على النمط الذى سرت عليه عند ذكر الآراء مقدما الأدلة من الكتاب ثم السنة النبوية ثم المعقول، وإن كان وجه الدلالة منصوصا ذكرته مع التوثيق وإلا استنبطته منها برأيى ووضحته بدون توثيق.

* وبعد ذكر الأدلة أعرض المناقشة التى جرت بين الفقهاء من حيث استدلال كل واحد منهم إن وجدت وإن لم توجد مناقشة وكانت الأدلة قابلة للنقاش بينتها.

وأخيرا عند نهاية كل مسألة أذكر القول الراجح منها على حسب ما أهتدى إليه. وفى كثير من الأحوال أذكر معه عدة أدلة لتكون بمثابة التقوية له.

* هذا وقد وثقت المصادر بالهامش على حسب الطريقة المتبعة غالبا وهى جعل كل صفحة على حدة وهى أسهل على القارىء فى الرجوع إلى الهامش المراد.

وقد عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث إلى كتبها الأصلية وبينت درجة صحة ما كان موجودا منها فى غير الصحيحين وأما ما كان ضعيفا فقد خرجته فى موضعه، ولكن بينت درجة الضعف عند المناقشة دفعا للتكرار.

* وفهرست للأعلام فى نهاية الرسالة مشيرا فى هامشها إلى موضوع الترجمة بذكر رقم التسلسل للعلم المترجم له وذلك منعا من تشتيت فكر القارىء وثقل الهوامش.

وكانت خطتى فى تقسيم هذا البحث أن جعلته على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة.

أما المقدمة فهى تحتوى على النقاط التى أنا بصدد ذكرها الآن،كبيان أهمية هذه الرسالة والسبب الدافع إلى كتابتها والمنهج الذى اتبعته.

وأما التمهيد فيتضمن معنى الفطرة وخصالها وبيانها إجمالا وهو يحتوى على ثلاثة مباحث كالآتى :

(١) - فى التعريف بخصال الفطرة.

(٢) - فى بيان خصال الفطرة إجمالا.

(٣) - خصال الفطرة فى الشرائع السابقة، والحكمة من مشروعيتها.

هذا ولما كانت خصال الفطرة بعضها فى الرأس وبعضها فى الجسد، وكان الرأس أشرف الأعضاء كلها فقد بدأت بالحديث عن الخصال الموجودة فيه أولا.

وقد خصصت لذلك الباب الأول، ويحتوى على خمسة فصول، أذيل جل الفصول بفوائد تحتوى على ما قيل فى أهمية المحافظة على كل خصلة من هذه الخصال، أو ما أستنتجه بنفسى من خلال ما ذكر فى كل فصل، لذلك لن أكرر ذكر (فائدة) عقب بيان مباحث كل فصل.

فالفصل الأول يشمل الحديث عن قص الشارب وفيه سبعة مباحث وهى :

(١) - فى المراد بقص الشارب.

(٢) - فى حكم قص الشارب والموضع الذي يباح فيه تركه.

(٣) - فى كيفية الأخذ من الشارب.

(٤) - فى حكم حلق الشارب.

(٥) - فى توقيت قص الشارب.

٦) - فى قص المحرم شاربه.

(٧) - فى الجناية على الشارب.

والفصل الثاني يتناول الحديث عن إعفاء اللحية وفيه سبعة مباحث :

(١) - فى المقصود بإعفاء اللحية.

(٢) - فى حكم إعفاء اللحية.

(٣) - فى حكم الأخذ من اللحية.

(٤) - فى حكم حلق اللحية من الرجل والمرأة.

(٥) - فى حكم نتف الشيب من اللحية، وإكرامها.

(٦) - فى حكم خضاب اللحية.

(٧) - فى الجناية على اللحية.

ويحتوى الفصل الثالث على الحديث عن السواك وفيه ثمانية مباحث :

(١) - فى التعريف بالسواك لغة وشرعا.

(٢) - فى حكم السواك.

(٣) - فى كيفية السواك، وما يستاك به.

(٤) - فى حكم استياك المكلف إذا سقطت أسنانه.

(٥) - فى حكم السواك عند الوضوء والصلاة.

(٦) - فى الأوقات المستحبة للسواك.

(٧) - فى حكم السواك للصائم.

(٨) - فى هل يسوك فم الميت عند غسله.؟

ويتضمن الفصل الرابع الحديث عن المضمضة والاستنشاق والاستنثار وفيه خمسة مباحث وهي :

(١) - فى التعريف بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار.

(٢) - فى حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء والغسل.

(٣) - فى صفة المضمضة والاستنشاق والترتيب بينهما.

(٤) - فى حكم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق.

(٥) - فى حكم المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت.

وأخيرا يشمل الفصل الخامس من الباب الأول الحديث عن فرق شعر الرأس، وفيه أربعة مباحث وهي :

(١) - فى المقصود بفرق شعر الرأس.
(٢) - فى حكم فرق شعر الرأس.
(٣) - فى كيفية فرق شعر الرأس.
(٤) - فى دعوى نسخ السدل بالفرق.

وأما الباب الثاني فإنه يشتمل على باقى الخصال الموجودة فى سائر الجسد ماعدا الرأس ويحتوى على ستة فصول، وفوائد ملحقة بكل فصل كما سبق فى الباب الأول.

شرعتً أولا بالحديث عن الختان نظرا لأهميته وعظم شأنه عند بعض الفقهاء. ويتضمن تسعة مباحث وهي :

(١) - فى التعريف بالختان لغة وشرعا.
(٢) - فى حكم الختان.
(٣) - فى القدر المطلوب إزالته فى الختان.
(٤) - فى وقت الختان.
(٥) - فى حكم من ولد مختونا.
(٦) - فى حكم من بلغ ولم يختن.
(٧) - فى حكم من أسلم وهو أقلف.
(٨) - فى حكم ختان المحرم.
(٩) - فى من مات ولم يختتن.

وأما الفصل الثاني فإنه يشمل الحديث عن تقليم الأظفار وفيه عشرة مباحث :

(١) - فى المقصود بتقليم الأظفار.
(٢) - فى حكم تقليم الأظفار، والموضع الذى يستحب فيه تركها.
(٣) - فى كيفية تقليم الأظفار.
(٤) - فى الأداة التى تقلم بها الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها.
(٥) - فيما يفعله المكلف بعد تقليم الأظفار.

(٦) - فى توقيت قلم الأظفار واليوم الذي يستحب فيه فعله.

(٧) - فى هل يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار؟

(٨) - فى حكم من قلم ظفره وهو محرم.

(٩) - فى حكم قلم الأظفار فى العشر من ذى الحجة.

(١٠) - فى حكم تقليم أظفار الميت.

وأما الفصل الثالث فيتناول الحديث عن الاستنتجاء والانتضاح وفيه سبعة مباحث، وهي :

(١) - فى تعريف الاستنجاء والانتضاح.

(٢) - فى حكم الاستنجاء والانتضاح.

(٣) - فى حكم الانتتار من البول قبل الاستنجاء.

(٤) - فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز.

(٥) - فى كيفية الاستنجاء.

(٦) - فى حكم الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء.

(٧) - فى حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد.

وأما الفصل الرابع فيتضمن الحديث عن نتف الإبط وفيه سبعة مباحث وهي :

(١) - فى المقصود بنتف الإبط وكيفيته.

(٢) - فى حكم نتف الإبط.

(٣) - فى هل تجزى وسائل أُخر غير النتف فى إزالة شعر الإبط.؟

(٤) - فى حكم الاستعانة بالغير فى نتف الإبط.

(٥) - فى توقيت نتف الإبط.

(٦) - فى حكم نتف المحرم إبطه.

(٧) - فى حكم نتف إبط الميت.

وأما الفصل الخامس فإنه يتناول الحديث عن الاستحداد وفيه خمسة مباحث :

(١) - فى المقصود بالاستحداد وحلق العانة.

(٢) - فى حكم حلق العانة.

(٣) - فى بدائل حلق العانة وتوقيته.

(٤) - فى حكم الاستعانة بالغير فى حلق العانة.

(٥) - فى حكم حلق عانة الميت.

وأخيرا يشمل الفصل السادس من هذا الباب الحديث عن غسل البراجم وفيه ثلاثة مباحث:

(١) - فى المقصود بغسل البراجم.

(٢) - فى حكم غسل البراجم.

(٣) - فيما يلحق بالبراجم.

وإضافة إلى هذا التقسيم الرئيسى فإن هذه الرسالة تحتوى على بعض المطالب والفروع ويتضح ذلك للقارىء من خلال الفهرس دفعا للتكرار. وأخيرا اختتمتُها بخاتمة تشمل الحديث عن ملخص النتائج العامة التى وصلت إليها.

وبعد ذلك ألحقت بها بعض الفهارس الآتية :

(١) - فهرس الآيات القرآنية.

(٢) - فهرس الأحاديث والآثار.

(٣) - فهرس المصطلحات.

(٤) - فهرس الأعلام.

(٥) - قائمة للمصادر والمراجع التى استقيت منها المادة العلمية، وأخيرا وضعت الفهرس العام لجميع محتويات الرسالة.

هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء كتابة هذا البحث وهى أن موضوع خصال الفطرة عند الأحناف والمالكية لم يظهر بصورة مفصلة ومستوفية كما هو الشأن عند باقى المذاهب، فهذا الأمر أتعبنى كثيرا فى الحصول على المواد العلمية من كتب مذاهبهم.

ومن ثم فإنى لم أتمكن من تخريج بضعة أحاديث فى هذه الرسالة وذلك بعد أن بذلت غاية جهدى وأقصى وسعى فى الحصول عليها فى الكتب المخصصة لذلك فأرجو العفو على ذلك من الله ثم منكم.

ولا يفوتنى فى هذا المقام أن أتقدم مرة أخرى بالشكر الجزيل والامتنان لكل من أعاننى فى كتابة هذه الرسالة وإنجازها، وجزاهم الله خيرا فى الدارين. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصل اللهم على حبيبك المصطفى وعلى آله وأصحابه أجميعين.

الباحث : عبد الغفور جوهلى

تمهيد

في معنى الفطرة ، وخصالها، وبيانها إجمالا٠

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بخصال الفطرة٠

المبحث الثاني : في بيان خصال الفطرة إجمالا٠

المبحث الثالث : خصال الفطرة في الشرائع القديمة والحكمة من مشروعيتها٠

المبحث الأول : فى التعريف بخصال الفطرة

الخصال جمع خَصْلَة بفتح الخاء وسكون الصاد، والخصلة هى الفضيلة والرذيلة تكون في الإنسان وقد غلب على الفضيلة.

وقيل : «الخصلة حالات الأمور، تقول : فى فلان خصلة حسنة وخصلة قبيحة، وخِصال وخَصْلات كريمة. وفى الحديث الشريف : «من كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق.»(١) أى شعبة من شعب النفاق وجزء منه أو حالة من حالاته.(٢)

وعند الجوهرى الخصلة هى الخلة بفتح الخاء وتشديد اللام.(٣)

الفطرة فى اللغة :

هى من الفعل الثلاثي فطر، يقال فَطَرَ الشىء يَفْطُرُه فَطْرًا فَانْفَطَرَ، وفَطَّرَه شَقَّه، وتَفَطَّر الشىء تشقق، والفطر الشق وجمعه فُطُوْر. وفى التنزيل : ﴿هَلْ تَرَىٰ مِنْ فُطُورٍ﴾.(٤)

وأصل الفطر الشق ومنه قوله تعالى : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾(٥) أى انشقت وفى الحديث الشريف : «حتى تفطرت قدماه»(٦) أى انشقتا.(٧)

---

(١) - والحديث بكامله : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا أوتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ١٤/١، ومسلم فى كتاب الإيمان ٧٨/١ واللفظ لهما.

(٢) - لسان العرب لابن منظور ٢٠٦/١١، تاج العروس للزبيدى ٣٠٧/٧.

(٣) - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ١٦٨٥/٤.

(٤) - سورة الملك : آية ٣.

(٥) - سورة الانفطار : آية ١.

(٦) - أخرجه البخارى فى باب التهجد ٤٤/٢.

(٧) - لسان العرب ٥٥/٥.

المراد بالفطرة فى الشرع:

أما المراد بلفظ الفطرة التى وردت فى الكتاب والسنة فهو أمر مختلف فيه لدى الفقهاء على عدة أقوال فيما يلى :

(١) - هي السنة، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وهو أحسن ما قيل(١)

(٢) - هى الإسلام، وهو قول أبى هريرة ومجاهد رضى الله عنهما(٢)

(٣) - هى الدين وبه قالت طائفة من الفقهاء.(٣)

(٤) - هى الملة وهو قول ابن العربى المالكى(٤)

(٥) - هى الخلقة التى خلق عليها المولود فى المعرفة بربه وإليه ذهبت طائفة.(٥)

---

(١) - معالم السنن للخطابى/ ٤٢/١، شرح السنن للبغوى ٣٩٨/١، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٥٧/٣، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك نقلا عن ابن عبدالبر فى التمهيد ٢٨٣/٤، ٢٨٤، عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى ٤٥/٢٢، أحكام القرآن لابن العربى ٣٧/١.

(٢) - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٥/١٤.

(٣) - المستخرج للأصفهانى ص٥٥، ومعانى القرآن للفراء ٣٢٤/٢، إكمال الإعلام بتثليث الكلام لابن مالك ٤٨٥/٢، معانى القرآن وإعرابه للزجاج ١٨٥/٤.

(٤) - أحكام القرآن ٣٧/١، وانظر فهرس الأعلام مسلسل١٢.

(٥) - تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٣٤١، معانى القرآن وإعرابه ١٨٥/٤، الجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٤.

(٦) - هى البداءة والاختراع وبه قالت طائفة(١)

(٧) - هى الإبداع والإيجاد.(٢)

(٨) - هى الجبلة التى خلق الناس عليها.(٣)

الأدلــــة :

هذا ولكل فريق من الفقهاء أدلتهم على ما ذهبوا إليه من معنى الفطرة أذكرها على النحو التالى :

(١) - استدل الفريق الأول القائلون بأن لفظ «الفطرة» الوارد فى الأحاديث كحديث «عشرة من الفطرة»(٤) معناها السنة وأن هذه الخصال من سنن الأنبياء عليهم السلام وقد أُمرنا بالاقتداء بهم اتباعا لأول من أمر بها وهو أبونا إبراهيم عليه السلام فى قوله عز وجل : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾.(٥)

(١) - انظر غريب الحديث للهروى ٣٧٣/٤، الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١٢٦/٣-١٢٧.

(٢) - المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى: ص٣٨٢.

(٣) - إحكام الأحكام لابن دقيق ٣٣٧/١، فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ٢٤٩/٣.

(٤) - أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة٢٢٤/١.

(٥) - سورة البقرة : آية ١٢٤، وسيأتى المراد «بالكلمات» فى المبحث القادم إن شاء الله تعالى. وانظر شرح السنن ٣٩٨/١ ومعالم السنن ٤٤/١-٤٥.

(٢) استدل القائلون بأن الفطرة هى الإسلام بما يلى :

(أ) بالآية الكريمة : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَاتَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾.(١)

قالوا إن الآية صريحة الدلالة فى أن الإسلام هو الدين الحنيف وهو ما فطر الله الناس عليه.

(ب) - بالحديث الشريف الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كمثل بهيمة تنتج البهيمة هل ترى من جدعاء».(٢)

(ج) - وبقوله عليه الصلاة والسلام : «خمس من الفطرة»(٣) وذكر منها «قص الشارب» وهو من سنن الإسلام.(٤)

(٣) أدلة الفريق القائل بأن الفطرة هى الخلقة :

(أ) - بقوله سبحانه وتعالى : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾.(٥)

وجه الدلالة من الآية أن الفاطر هو الخالق فتبين من ذلك أن الفطرة هى الخلقة.

---

(١) - سورة الروم : آية ٣٠.

(٢) - أخرجه البخارى فى باب الجنائز ١٠٤/٢ واللفظ له، ومسلم فى باب القدر. ولفظه : «كل إنسان تلده أمه على الفطرة» ٢٠٤٧/٤، ٢٠٤٨.
والجَدْعاء : هى مقطوعة الأذن والشفة : انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٤٦/١.

(٣) - أخرجه البخارى فى كتاب اللباس بلفظ : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة» ٥٦/٧، ومسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٠/١.

(٤) - الجامع لأحكام القرآن ٢٥/١٤.

(٥) - سورة فاطر : آية ١.

(ب) - بقوله عز من قائل : ﴿وَمَالِىَ لَا أَعْبُدُ الَّذِى فَطَرَنِى﴾(١) يعنى خلقنى.

(ج) - وبقوله جل شأنه : ﴿الَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾(٢) يعنى خلقهن.(٣)

(د) - وبقوله : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ...﴾ الآية وقالوا إن معنى فطرة هو خلقة الله التى خلق عليها البشر.

(هـ) - وأيدوا ما قالوه آنفا بالحديث الذى استدل به الفريق الثانى وهو حديث : «كل مولود يولد على الفطرة» حيث إن الله سبحانه وتعالى فطر الخلق على الايمان حسبما جاء فى الحديث : «إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بِنَعْمَانَ(٤) يوم عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قبلا : قال : ألست بربكم؟ قالوا بلى»(٥). فهذا الحديث موافق للآية الكريمة : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ.﴾(٦)

(٤) أدلة الفريق الرابع القائل بأن المراد بالفطرة هى البداءة وما فى معناها.

(أ) استدلوا بما روى عن ابن عباس(٧) أنه قال : ما كنت لأدرى(٨) ما فاطر السماوات والأرض حتى أتى أعرابيان يختصمان فى بئر فقال أحدهما : «أنا فطرتها» : أى ابتدأتها(٩).

---

(١) - سورة يس : آية ٢٢.
(٢) - سورة الأنبياء : آية٥٦.
(٣) - انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٧/١٤.
(٤) - نَعْمانَ : هو جبل بقرب عرفة، انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر ٨٥/٥.
(٥) - رواه الإمام أحمد فى مسنده ٢٧٢/١، والحديث صحيح، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ١٩٢/٧.
(٦) - سورة الأعراف : آية ١٧٢، وانظر معانى القرآن ١٨٥/٤.
(٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢١.
(٨) - وفى رواية : «لم أكن أدرى».
(٩) - الفائق فى غريب الحديث:١٢٧/٣، غريب الحديث: ٣٧٣/٤ .

(ب) - وقالوا فى وجهة نظرهم : «إنه يولد على نوع من الجبلة وهو فطرة الله وكونه متهيئا مستهدفا لقبول الحنفية طوعا لا إكراها، وطبعا لا تكلفا لو خلته شياطين الجن والإنس وما يختاره لم يختر إلا إياها ولم يلتفت إلى جنبه سواها»(١)

(٥) أدلة الفريق القائل بأن المراد بالفطرة الجبلة.
(أ) استدلوا بالآية السالف ذكرها : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وقالوا : إن فطرة الله هى تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها لأن حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد. هذا وقد نقل صاحب الفتح عن القرطبى فى المفهم ما يقارب هذا المعنى فقال : «والمعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق».(٢)
(ب) - واستدلوا أيضا بحديث : «كل مولود يولد على الفطرة» أى على الجبلة حيث يقال : «جبله الله على كذا» أى فطره عليه.(٣)

تعقيب على الآراء

يتبين مما سبق أنى حصلت على ثمانية أقوال حول المراد بلفظ الفطرة فى الشرع وهى : ١ - السنة ٢ - الإسلام ٣ - الدين ٤ - الملة ٥ - الخلقة ٦ - البداءة والاختراع ٧ - الإبداع والإيجاد ٨ - الجبلة.
ولما كانت ألفاظ الإسلام والدين والملة متقاربة المعنى حيث إن لفظ الدين والملة مرادفان للإسلام فان الآراء الثلاثة تعتبر من إطار واحد.(٤)

---

(١) - الفائق فى غريب الحديث ١٢٧/٣، غريب الحديث ٣٧٣/٤.

(٢) - انظر فتح البارى ٢٤٩/٣، وأما كتاب المفهم للقرطبى فلم أعثر عليه.

(٣) - إحكام الأحكام ٣٣٨/١.

(٤) - انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى ٥٥٨/١، ٢١١/٣، وفتح القدير للشوكانى ٣٢٦/١، ولسان العرب ٦٣١/١١، ٢٩٣/١٢، ١٦٩/١٣.

وكذلك الألفاظ الأربعة - البداءة والاختراع والإبداع والإيجاد مترادفة المعنى.(١)

وعلى ذلك يمكن حصر الأقوال الثمانية فى أربعة وهى :

(١) - السنة

(٢) الإسلام أو الدين أو الملة.

(٣) - البداءة أو الاختراع.

(٤) - الخلقة أو الجبلة.

مما تجدر الإشارة إليه فى هذا المقام أن إطلاق لفظ الفطرة على هذه الأمور أمر لا مانع منه، فهذه المعانى والإطلاقات صالحة ومناسبة فى محل دلالتها.

ولكن المقصود بالفطرة فيما يخص بحثنا هذا هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم حيث فسروها بالسنة.

والسنة هنا ليس معناها ما عرفه الأصوليون باصطلاحهم أنها : قوله ﷺ وفعله وتقريره.(٢) وإنما المراد بها هنا هو الطريقة.

يؤيده ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر(٣) حيث رد على الإمام الرافعى حينما استدل بالحديث : «عشرة من السنة»(٤) على سنية المضمضة والاستنشاق. فكان رده عليه من وجهين : فالأول لم يرد الحديث بلفظ «من السنة» بل ورد بلفظ «من الفطرة». والآخر : حتى ولو ورد بهذا اللفظ فإنه لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أى الطريقة لا السنة الاصطلاحى الأصولى.(٥)

يتبين لنا من قوله أن السنة أريدت بها الطريقة كما هو الشأن فى معناها اللغوي. ومنه قوله تعالى : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾(٦) أى طرق وهى جمع طريقة. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «من سن فى الإسلام سنة حسنة..»(٧) الحديث أى طريقة.

---

(١) - انظر لسان العرب ٢٧،٢٦/١ ، ٦٩،٦/٨ ، وتاج العروس ٥٢٤/٢.

(٢) - تيسير التحرير لمحمد أمين ١٩/٣ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول للإسنوى ٢٦٩/٢ ، الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١٢٧/١.

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٧.

(٤) - أخرجه أبو عوانة فى مسنده ١٩٠/١ ، ١٩١ ، وصححه ابن السكن وهو معلول. انظر تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر ٧٧/١.

(٥) - تلخيص الحبير ٧٨،٧٧/١ .

(٦) - سورة آل عمران : آية ١٣٧ .

(٧) - والحديث بتمامه : «من سن فى الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شىء. ومن سن فى الإسلام سنة سيئة، فعُمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء» أخرجه مسلم فى كتاب العلم ٢٠٦٠،٢٠٥٩/٤ .

هذا وقد رجح الإمام النووى(١) رحمه الله ما ذكره الخطابى(٢) من حيث إطلاق لفظ الفطرة على السنة. وكان ترجيحه تعقبا لما قاله أبو عمرو بن الصلاح(٣) فى التفسير الذى ذهب إليه أكثر أهل العلم، وكان نقطة الإشكال عنده بُعد معنى السنة عن معنى الفطرة فى اللغة فقال : «فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه».

ورغم هذا الرد الذى قام به الإمام النووى على الشيخ ابن الصلاح إلا أن موضع استدلاله فيه نظر إذ لم يرد فى البخارى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار»(٤) بل ورد أنه قال : «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب».(٥)

فكان الأولى أن يستدل بحديث : «عشر من السنة» حتى ولو كان معلولا فهناك شواهد صحيحة ومرفوعة تعضده(٦) وكما سيأتى ذكر جملة منها أيضا فى المبحث القادم.

وبالتالى ما ذكره الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن العربى أنه قال : «عندى أن الخصال الخمسة المذكورة فى الحديث كلها واجبة فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين؟(٧) - يظهر أنه قول غريب ومتناقض لما ذكره فى كتابه أحكام القرآن فإنه قال فيه : إن معنى «من الفطرة» يعنى من السنة. وأنا أقول إنها من الملة، وقد روى أن إبراهيم ابتلى بها فرضا وهى لنا سنة، والذى يصح أن إبراهيم ابتلى بها تكليفا غير معين من الفرض أو الندب فى جميعها أو انقسام الحال فيها».(٨)

---

(١) - و (٢) و (٣) : انظر فهرس الأعلام تسلسل ٦٤، ٣٤، ١١.

(٤) - المجموع شرح المهذب للنووى ١/ ٢٨٤.

(٥) - أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ٧/ ٥٦ .

(٦) - انظر سنن النسائى فى كتاب الزينة ٨/ ١٢٣، ١٢٨، ومسند أبى عوانة ١/ ١٩٠، ١٩١ .

(٧) - فتح البارى ١٠/ ٣٥٢.

(٨) - أحكام القرآن ١/ ٣٧ .

وأما القول بأن المراد بالفطرة هو الإسلام فهو بعيد عن الصواب فى بحثنا هذا وذلك لأن الإسلام كما عرفه العلماء هو :"الانقياد والطاعة"(١) فهذه الأمور معدومة فى الطفل عند ولادته إلا أنه يمكن القول بأن الطفل إذا ترك دون تأثير من التأثيرات المحيطة به"نشأ عند البلوغ على دين الحق. ولذا فإنا نرى أن عجز الحديث يفسر مقدمته "فأبواه يهودانه أو ينصرانه".

المراد بخصال الفطرة

بعد أن تبين لنا المعنى المناسب للفظ الفطرة فى بحثنا هذا هو السنة يجدر بنا أن نتعرف على المقصود بخصال الفطرة ليكون عنوانه أوضح فى ذهننا. وقد ساق الحافظ ابن حجر تعريفا دقيقا لها فقال : "هى تلك الأمور التى إذا فُعلت فإن صاحبها يتصف بالفطرة التى فطر الله الناس عليها وحثهم واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرف الصورة".(٢)

ويمكن القول بعبارة أخرى أن خصال الفطرة هى الفضائل والسنن التى شرعها الإسلام فيما يختص بالبدن والتى إذا فعلها الإنسان اتصف بالفطرة التى فطره الله عليها وكان على أكمل الخلقة الإنسانية وأشرف صورة الجسمانية وهى خصال تستحسنها العقول السليمة وهى محمودة مستحبة خلقا وعادة . وهذه الخصال هى ما سأتناولها فى المبحث الآتى إن شاء الله تعالى.

(١) - شرح العقيدة الطحاوية لابن العز ص٣٢٨، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فة التوحيد للحكمى ١٥/٢

(٢) - فتح البارى ٣٥٢/١٠

المبحث الثانى : في بيان خصال الفطرة إجمالا

إذا أمعنا النظر فيما ورد فى القرآن الكريم من الآيات البينات فإنه سيتبين لنا أنه لم يتعرض لذكر خصال الفطرة صراحة، وإنما كل ما ورد فى شأنها هى الأحاديث النبوية الشريفة المرفوعة عن النبى ﷺ وأثر واحد عن الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ٠

وفيما يختص بالأحاديث النبوية فإنها رويت بروايات مختلفة فى عد هذه الخصال٠ فتارة ذكرت ثلاث منها، وتارة خمس، وتارة أخرى عشر ٠(١)

فهذا الاختلاف فى تعدد هذه الروايات لا تعارض بينها لأن هذه الخصال ما وردت على سبيل الحصر بل على التبعيض كما صرح به العلامة ابن دقيق العيد(٢) حيث ذكر بأن دلالة «من» (يعنى من قوله ﷺ : «خمس من الفطرة») على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر٠ وقد ثبت فى أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر غير مراد٠(٣)

وإلى هذا ذهب الإمام النووى حيث قال عقب حديث : «الفطرة عشرة»٠«فمعناه معظمها عشرة كالحج عرفة»(٤) فإنها غير منحصرة فى العشرة»٠(٥)

---

(١) - من هنا اختلف الفقهاء فى السر فى التعبير عنها بالثلاث ثم الخمس ومع أن كونها أكثر٠ فقيل ليعلم أن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل كان النبى ﷺ أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة،وقيل الاختلاف فى ذلك بحسب المقام فنذكر فى كل موضع ما يكون لائقا بالمخاطبين٠ انظر العدة للصنعانى ٣٣٧/١، فتح البارى ٣٤٩/١٠ ٠

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٩٠

(٣) - إحكام الأحكام ٣٤٠/١، ٣٤٢ .

(٤) - قوله : «كالحج عرفة» إشارة إلى أن أعظم أركان الحج هو الوقوف بعرفة ولا ينفى بقية الأركان من الإحرام والسعى والطواف٠

(٥) - المجموع ٢٨٤/١٠

وإليك النصوص التى تحدثت عن خصال الفطرة٠

أولا : الحديث الذى تناول ثلاثا من خصال الفطرة٠

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب»٠(١)

فالخصال المذكورة فى هذا الحديث هي :

١ - حلق العانة٠

٢ - تقليم الأظفار٠

٣ - قص الشارب٠

ثانيا : الأحاديث التى تناولت خمسا منها :

وأما الأحاديث التى تناولت خمس خصال من خصال الفطرة فهى أحاديث ثابتة ولكن يلاحظ وجود تقديم وتأخير بعضها على بعض كما سيتضح لنا الآن٠

أ - عن أبى هريرة رضى الله عنه سمعت النبى ﷺ يقول : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط»٠ وفى رواية عنه أيضا ذكر «نتف الإبط» بدل نتف الآباط٠(٢)

(ب) - وفى رواية لمسلم وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب٠»(٣)

ففى هذه الرواية تقدم ذكر تقليم الأظفار على قص الشارب خلافا للبخارى٠

---

(١) - أخرجه البخارى فىكتاب اللباس ٥٦/٧٠

(٢) - المصدر السابق ٥٦/٧٠

(٣) صحيح مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢١/١، سنن ابن ماجة فى كتاب الطهارة ٥٤/١٠

(ج) وعند أبى داود عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ : «الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب»٠(١)

(د) - وفى رواية للترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :«خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار»٠(٢)

فذكر الاستحداد مقدما على الختان٠

(هـ) - وفى سنن النسائي عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من الفطرة : قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والاستحداد والختان»٠(٣)

ففى هذه الرواية قدم ذكر قص الشارب على الختان والاستحداد٠

(و) - وللنسائى أيضا عن أبى هريرة : «خمس من الفطرة : الختان وحلق العانة(٤) ونتف الإبط وتقليم الأظفار وأخذ الشارب»٠(٥)

(ز) - وفى الموطأ عن أبى هريرة قال : «خمس من الفطرة : تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان»٠(٦)

ففى هذه الرواية تقدم تقليم الأظفار على غيرها من الخصال ٠

---

(١) - سنن أبى داود فى كتاب الترجل ٤/٤١٢ ٠

(٢) - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) فى باب الأدب ٤/١٨٤٠

(٣) - سنن النسائى فى كتاب الطهارة ١/١٤٠

(٤) - يلاحظ هنا أن لفظ الاستحداد قد أبدل بلفظ حلق العانة وهما لفظان مترادفان كما سنراه فى موضعه إن شاء الله٠

(٥) - سنن النسائى، كتاب الطهارة ١/١٥ ٠

(٦) - موطأ الإمام مالك فى صفة النبى ٢/٩٢١ .

بعد أن ألقينا النظر فى هذه الأحاديث التى تناولت الكلام عن خمس من خصال الفطرة يتبين لنا أن هذه الخصال هى :

١ - الختان.

٢ - الاستحداد أو حلق العانة.

٣ - قص الشارب.

٤ - تقليم الأظفار.

٥ - نتف الإبط.

ثالثا : الأحاديث التى تضمنت عشرا من خصال الفطرة.

(أ) - ما أخرجه مسلم وغيره عن عائشة رضى الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال زكريا : «قال مصعب : «نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة».(١)

(ب) - ولأبى عوانة فى مسنده عن أم المؤمنين عائشة أيضا قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرمن السنة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنثار بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء يعنى الاستنجاء».(٢)

نلاحظ هنا أنه ذكر الاستنثار بدل الاستنشاق.

---

(١) - صحيح مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٣/١، الجامع الصحيح فى باب الأدب ١٨٤/٤، ١٨٥، سنن ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١٠٧/١، سنن أبى داود فى كتاب الطهارة ٤٤/١، ٤٥، مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦.

(٢) - مسند أبى عوانة ١٩٠/١، ١٩١.

(ج) - وعند ابن ماجه وأبى داود رواية أخرى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان»・(١)

وفى هذه الرواية ذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء・

وبالتأمل فى هذه الروايات التى تضمنت عشرا من خصال الفطرة فإنا ندرك بالسهولة أن هناك خصالا لم يسبق ذكرها فى الأحاديث التى تحدثت عن ثلاث منها أو خمس منها・ فهذه الخصال هى :

١ - إعفاء اللحية・

٢ - السواك・

٣ - المضمضة・

٤ - الاستنشاق・

٥ - الاستنثار・

٦ - الاستنجاء・

٧ - الانتضاح・

٨ - غسل البراجم・

رابعا : الأثر الذى شمل الحديث عن خصال الفطرة・

أما الأثر الذى تناول خصال الفطرة فقد جاء مفسرا عن ابن عباس رضى الله

---

(١) - سنن ابن ماجه فى كتاب الطهارة ١٠٧/١، سنن أبى داود فى كتاب الطهارة ٤٥/١، ٤٦ ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث صححه ابن السكن وهو معلول・

انظر تلخيص الحبير ٠٧٧/١ ولكن يحصل الاحتجاج به من رواية مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها كما صرح بذلك الإمام النووى・ انظر المجموع ٢٨٣/١.

عنهما فى قوله عز وجل : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال : « ابتلاه الله بالطهارة : خمس فى الرأس وخمس فى الجسد ففى الرأس : السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس، وفى الجسد خمسة : تقليم الأظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول ونتف الإبط».(١)

وفى هذا الأثر ذكر الفرق بدلا من إعفاء اللحية وهى خصلة من الخصال الموجودة فى الرأس أيضا.

بعد أن ذكرت الأحاديث والأثر التى تضمنت وشملت خصال الفطرة الموجودة فى الرأس وسائر الجسد فإنه يمكن لى أن أجملها على النحو التالى :

١ - قص الشارب.

٢ - إعفاء اللحية.

٣ - السواك .

٤ - المضمضة .

٥ - الاستنشاق.

٦ - الاستنثار .

٧ - فرق شعر الرأس.

٨ - الختان.

٩ - تقليم الأظفار.

---

(١) - انظر تفسير القرآن لعبدالرزاق الصنعانى ١٦٦/١، جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٣/٧-٩ وأخرجه الحاكم فى مستدركه بتغيير يسير فى اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/٢٦٦.

وقال الحافظ ابن حجر «سنده حسن» انظر فتح البارى ٣٥٠/١٠ .

١٠ - الاستنجاء.

١١ - الانتضاح.

١٢ - نتف الإبط.

١٣ - الاستحداد (حلق العانة).

١٤ - غسل البراجم.

وعلى هذا صار المجموع أربع عشرة خصلة. وبهذا الترتيب سأتناول الحديث عن فقه كل واحدة منها إن شاء الله، ولكن قبل الخوض فى الكلام عنها فلنقف لحظة عند معرفة خصال الفطرة فى الشرائع القديمة وما الحكمة من مشروعيتها.

وإليك المبحث الثالث الذى سيشمل الحديث عن هاتين النقطتين.

المبحث الثالث

خصال الفطرة فى الشرائع السابقة، والحكمة من مشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى خصال الفطرة فى الشرائع السابقة.

المطلب الثانى : فى الحكمة من مشروعية خصال الفطرة.

المطلب الأول : فى خصال الفطرة فى الشرائع السابقة.

الجدير بالذكر أن خصال الفطرة بأعدادها المذكورة آنفا(١) لم تكن مشروعة للأمة المحمدية فحسب بل شرعت منذ عهد بعيد وزمن قديم. فترجع مشروعيتها منذ عهد أبينا إبراهيم عليه السلام. ولهذا رأينا أثناء الحديث عن معنى الفطرة أن أكثر الفقهاء فسروها بأنها السنة القديمة التى اختارها الله للأنبياء وساروا عليها واتفقت عليها الشرائع.(٢)

وقد أحسن الخطابى حيث قال : «إن هذه الخصال من سنن الأنبياء الذين أُمرنا أن نقتدى بهم لقوله عز وجل : ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾(٣) وأول من أُمر بها إبراهيم عليه السلام وذلك فى قوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قال ابن عباس : «أمره بعشر خصال - ثم عددهن - فلما فعلهن قال : ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.(٤) أى ليقتدى بك ويستن بسنتك. وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا. وبيان ذلك فى قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.(٥)

---

(١) - انظر المبحث الثانى من التمهيد ص١٦،١٧.

(٢) - انظر المبحث الأول من التمهيد ص ٣،٤ .

(٣) - سورة الأنعام : آية ٩٠ .

(٤) - سورة البقرة : آية ١٢٤.

(٥) - سورة النحل : آية ١٢٣ وانظر معالم السنن ٤٢/١.

ومما يؤكد أن إبراهيم عليه السلام أول من ابتلى بهذه الخصال ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه قال : «كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب، وأول الناس رأى الشيب فقال : «يارب ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى : «وقار يا إبراهيم». فقال : «رب زدني وقارا»٠(١)

وفي رواية لابن أبي شيبة «إبراهيم أول الناس أضاف الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قلم أظفاره، وجز شاربه واستحد»٠(٢)

يؤيد هذا الأثر ما نقله الإمام السيوطي(٣) عن ابن عدى والبيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إن إبراهيم أول من أضاف الضيف وأول من قص الشارب وأول من رأى الشيب وأول من قص الأظفار وأول من اختتن بقدومه»٠(٤)

وفي رواية عن سفيان بن عيينة : «إن أبراهيم أول من تسرول(٥) وأول من فرق وأول من استحد وأول من اختتن وأول من قرى الضيف وأول من شاب»(٦)

وبناء على ما سبق أستطيع القول بأن خصال الفطرة المشروعة في الشريعة المحمدية جاءت مقررة لشريعة أبينا إبراهيم عليه السلام ولكن هذا لا يعني وجوب اتباع كل ما جاء به كما صرح به الحافظ ابن حجر بقوله : «وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالإمتثال، فإن كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب، فيتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام٠(٧)

---

(١) - انظر الموطأ ٩٢٢/٢٠

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٢/١١ ٠

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٤ ٠

(٤) - لم أتمكن من تخريج هذا الحديث من كتاب شعب الإيمان لأن النسخة التي بين أيدينا غير مكتملة٠ وانظر الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي وحسنه ٢٨١/١ ٠

(٥) - تَسَرْوَلَ : أي ألبس نفسه سروالا ، والسروال كلمة فارسية معربة يذكر ويؤنث وجمعه سروالات، انظر لسان العرب ٣٣٤/١١ والصحاح ١٧٢٩/٥ ٠

(٦) - الدر المنثور في التفسير المأثور ٢٨١/١ ٠

(٧) - فتح الباري ٣٥٢/١٠ ٠

المطلب الثانى : فى الحكمة من مشروعية خصال الفطرة

أما الحكمة من مشروعيتها فإننا نستطيع أن ندركها من تفسير ابن عباس لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. حيث قال : «ابتلاه بالطهارة» فيتضح لنا أنها شرعت لتطهير البدن وتنظيفه من الاقذار والأوساخ والأدران. وإلى هذا ذهب الجصاص(١) واستدل بعدة شواهد منها :

(أ) - أن الله سبحانه وتعالى لما نهى عن إزالة التفث والشعر فى الإحرام أمر به عند الإحلال بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.(٢)

(ب) - بما أخرجه البخارى بلفظه أن رسول الله ﷺ قال : «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن(٣) وأن يمس طيبا».(٤)

(ج) - وقريب من هذا الحديث ما أخرجه مسلم بلفظه قال : «غسل يوم الجمعة على كل محتلم(٥) وسواك ويمس من طيب ما قدر عليه».(٦)

قال الجصاص : «فهذه كلها خصال مستحسنة فى العقول محمودة مستحبة فى الأخلاق والعادات وقد أكدها التوقيف من الرسول ﷺ فعن واصل قال : «لقيت أبا أيوب الأنصارى فصافحنى فرأى فى أظفارى طولا فقال : قال رسول الله ﷺ : «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظافير الطير فيها الجنابة والخبث والتفث».(٧) وقد روى أيضا أن رسول الله ﷺ رأى رجلا

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣١.

(٢) - سورة الحج : آية ٢٩.
التفث كما فسره ابن عباس هو وضع الإحرام من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظافير ونحو ذلك. انظر تفسير ابن كثير ٢١٨/٣.
وقال الأزهرى ما يقارب هذا المعنى : «هو الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقال ابن عرفة هو الأدران : انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٩/١٢.

(٣) - يَسْتَنَّ : أى يدلك أسنانه بالسواك، انظر فتح البارى ٤٢٤/٢.

(٤) - صحيح البخارى فى كتاب الجمعة ٢١٢/٢.

(٥) - هكذا وقع فى الأصل وليس فيه ذكر «واجب».

(٦) - صحيح مسلم فى كتاب الجمعة ٥٨١/٢.

(٧) - مسند الإمام أحمد ٤١٧/٥، ورجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ١٧٠/٥-١٧١
والخَبَثُ هو النجس، انظر لسان العرب ١٤٤/٢.

شعثا قد تفرق شعره فقال : «أما يجد هذا ما يسكن به شعره»ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال : «أما كان هذا يجد ماء يغسل ثوبه»·(١)

ومن ثم فإنه تتجلى فى مشروعية خصال الفطرة أهداف سامية وأسباب رفيعة بينها الحافظ ابن حجر فى أجمل سياق وأدق عبارة فقال : «وتتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس والنصارى وعباد الأوثان وامتثال لأمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾(٢) لما فى المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك كأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها»·(٣)

ثم بين الحافظ أنه ينبغى المحافظة على حسن الهيئة والمنظر وذلك يؤدى بدوره إلى المحافظة على المروءة والتآلف بين الإنسان لأن النفس البشرية تميل إلى كل ما هو نظيف وجميل·(٤)

وهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية اعتنت بأمر النظافة اعتناء بالغا وأمرت بها وحثت على طرح الأدران وإزالة كل ما يتأذى به المسلم من الأوساخ ليكون على أحسن الصفات ويظهر فى أجمل الهيئات·

---

(١) - سنن أبى داود فى كتاب اللباس ٣٣٣/٤، هو حديث حسن· انظر فيض القدير للمناوى ١٦٥/٢، انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٦/١،٦٧·

(٢) - سورة التغابن : آية ٣·

(٣) - فتح البارى ٣٥١/١٠·

(٤) - المرجع السابق ٣٥١/١٠ وفيض القدير ٣١٦/٤·

الباب الأول

فى خصال الفطرة التى فى الرأس والوجه

ويتضمن هذا الباب خمسة فصول على الترتيب الآتى :

تمهيد

قد مضى فى المبحث الثانى من الفصل التمهيدى أن خصال الفطرة تنقسم قسمين : خصال موجودة فى الرأس وخصال موجودة فى سائر الجسد .

ولما كان الرأس أكرم عضو فى الجسد لأن فيه الوجه فسوف أبدأ بالخصال الموجودة فيه وأولها الشارب مع أنه أصغر من غيره نظرا لتقدمه فى روايات كثيرة .

الفصل الأول

في قص الشــــــــارب.

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : في المراد بقص الشارب.

المبحث الثاني : في حكم قص الشارب والموضع الذي يباح فيه تركه.

المبحث الثالث : في كيفية الأخذ من الشارب.

المبحث الرابع : في حكم حلق الشارب.

المبحث الخامس : في توقيت قص الشارب.

المبحث السادس: في قص المحرم شاربه.

المبحث السابع : في الجناية على الشارب

المبحث الأول : فى المراد بقص الشارب

القَصُّ من الفعل الثلاثى قص، يقال قص الشعرَ والصوف والظفر يَقُصُّه قَصًّا، وقَصَّصَه وقَصَّاه على التحويل أى قطعه.

والقص أخذ الشعر بالمقص. وأصل القص القطع يقال : « قصصتُ ما بينهما أى قطعت».(١) وعند الجوهرى : «قصصت الشعر أى قطعته».(٢)

والقص يعنى أيضا التتبع. ومنه قوله عز وجل : ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾(٣) أى اتبعى أثره.

وأما الشارب فهو ما سال على الفم من الشعر وتثنيته بالشاربين خطأ. والشاربان ما طال من ناحية السبلة(٤) وبعضهم يسميه السبلة كلها شاربا وليس بالصواب والجمع شوارب.(٥)

فقص الشارب يقصد به «قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال.(٦) أو هو كما فسره الإمام مالك(٧) بقوله : «هو أن يأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار».(٨)

وعلى ذلك فالمراد بقص الشارب تتبع الشعر الزائد والنازل على الشفة العليا بقطعه بمقص ونحوه وليس المراد استئصاله من أصله.

---

(١) - لسان العرب ٧/٧٢-٧٣.

(٢) - الصحاح ٣/١٠٥٢.

(٣) - سورة القصص : آية ١١، انظر لسان العرب ٧/٧٤.

(٤) - السَّبَلَة : هى طرف الشارب وسيأتى الاختلاف الوارد فيها فى المبحث الرابع ، انظر لسان العرب ١١/٣٢١، ٣٢٢.

(٥) - المصدر السابق ١/٤٩١.

(٦) - فتح البارى ١٠/٣٣٥، والعدة شرح العمدة للصنعانى ١/٣٤٥.

(٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٩.

(٨) - الموطأ ٢/٩٢٢.

المبحث الثانى
فى حكم قص الشارب، والموضع الذى يباح فيه تركه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم قص الشارب.

المطلب الثاني : فة الموضع الذى يباح فيه ترك الشارب.

المطلب الأول : فى حكم قص الشارب

لا خلاف بين الفقهاء فى المذاهب الأربعة على أن قص الشارب سنة من سنن المصطفى ﷺ(١). وخالف فى ذلك ابن حزم(٢) حيث صرح بالوجوب.(٣)

ولهم نصوص صريحة الدلالة على سنيته، وفيما يلى بعض منها :

أ - ذكر الطحاوى(٤) من الحنفية : «أن حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن و أفضل.»(٥)

وعن أبى يوسف(٦) أنه قال فى الشاربين : «إنما يكره منه التشبه بأهل الكفر».(٧)

ويبدو أن الكراهية من أجل إنهم كانوا يوفرون شواربهم كما سيأتى فى الحديث قريبا إن شاء الله.

ب - وقال المالكية : «هو سنة خفيفة»(٨) فليس الأمر فى الحديث للوجوب.

وفى تصريحهم هذا مخالفة صريحة لما ذهب إليه ابن حزم.

(ج) وللشافعية ما ذكره الإمام النووى : «أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة».(٩)

---

(١) - انظر شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٣٠/٤، المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٣٢/٧، المجموع شرح المهذب ٢٨٧/١ شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٤١/١.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٨.

(٣) - المحلى لابن حزم ٢١٨/٢.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٨.

(٥) - شرح معانى الآثار ٢٣٠/٤-٢٣١، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ ٥٥٦/٢.

(٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢.

(٧) - كتاب الآثار لأبى يوسف ص٢٣٥.

(٨) - الفواكه الدوانى للنفراوى ٤٠٠/٢.

(٩) - المجموع ٢٨٧/١.

(د) - وعند الحنابلة : «وسُن حف شارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا وهو المبالغة فى قصه»٠(١)

الأدلـــــة

أولا : وقد استدل جمهور الفقهاء على سنية قص الشارب بالأحاديث الواردة فى شأن خصال الفطرة منها :

(أ) - حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة»٠(٢) فذكر منها قص الشارب٠

(ب) - حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة»٠(٣)

فذكر منها أيضا قص الشارب٠

(ج) - استدلوا بما أخرجه الترمذى عن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»٠(٤)

هذا ولم يذكر الشافعية وجه استدلالهم من هذا الحديث، والذى أراه أنه لا يدل على السنية بل على الوجوب٠

ثانيا : أما ابن حزم فقد استدل على الوجوب بما يلى :

(أ) - بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»٠(٥)

وجه الدلالة من الحديث أن الطلب جاء بصيغة الأمر المقتضية للوجوب٠

---

(١) - شرح منتهى الإرادات ٠٤١/١

(٢) - سبق تخريجه انظر ص١٢-٠١٣

(٣) - سبق تخريجه ص ١٤ انظر المجموع ٢٨٣/١و٠٢٨٧

(٤) - الجامع الصحيح فى باب الأدب وقال : «حديث حسن صحيح» ٨٧/٤، انظر المجموع ٠٢٨٧/١

(٥) - صحيح البخارى فى كتاب اللباس ٥٦/٧ وصحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٢/١.

(ب) واستدل أيضا بالأثر المروى عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان قال : قال لى عثمان بن عبد الله بن رافع : «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق قلت : من؟ قال : جابر بن عبدالله وأبا سعيد الخدرى وأبا أسيد وسلمة بن أكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج»·(١)

وقد روى البيهقى هذا الأثر بطريق آخر ولفظه : «ينهكون شواربهم حتى الحلق ثم قال : كذا وجدته»·(٢)

وجه الدلالة من الأثر أن الصحابة لما أنهكوا شواربهم دل على أن فعله واجب اتباعا للنبى ﷺ·

مناقشة الأدلة:

يمكن الرد على الأدلة التى استند إليها ابن حزم على الوجوب بما يلى :

(أ) - حديث «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب···» وإن كان قد ورد بصيغة الأمر إلا أنه ليس للوجوب بل هو للندب·

(ب) - ثم إن الأثر الذى رواه ابن حزم عن يحيى بن سعيد القطان ففى سنده عثمان وهو غير معروف·(٣) وعلى هذا فليس فيه دلالة على الوجوب·

الرأى الراجح

بعد أن تبين لنا مدى صحة استدلال جمهور الفقهاء وأن الأدلة التى استند إليها ابن حزم لم تسلم من المناقشة فإنى أرجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بسنية قص الشارب وذلك لأمور منها :

---

(١) - المحلى ٢/٢١٨، ٢٢٠·

(٢) - السنن الكبرى للبيهقى ١/١٥١·

(٣) - قال الهيثمى : «عثمان هذا لم أعرفه ورجال بقية السند رجاله رجال الصحيح ٥/١٦٩·

(أ) - وتتجلى الحكمة من مشروعية هذه الخصلة فيما ذكره ابن تيمية حيث قال :

«إن خصال الفطرة عامتها إنما هى للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب. ونظافة البدن من الأوساخ مستحبة لحديث : «إن الله طيب يحب الطيب،نظيف يحب النظافة،كريم يحب الكرم،جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود».(١)

(ب) - ومن ثم فقد علل الإمام الشاطبى(٢) رحمه الله عدم الوجوب فى الأمور التى تقتضيها الفطرة السليمة ومحاسن العادات ومكارم الأخلاق بدليل أن الشارع لم يأت بنص جازم فى طلب الأكل والشرب واللباس وإنما جاء ذكر هذه الأشياء فى معرض الندب أو الإباحة.(٣)

المطلب الثانى : فى الموضع الذى يباح فيه ترك الشارب.

إذا كان الفقهاء متفقين على سنية قص الشارب فإن الحنفية استحبوا للغازى فى دار الحرب توفير شاربه لمصلحة تعود عليه وعلى المسلمين.

---

(١) - رواه الترمذى فى باب الاستئذان والآداب وقال : «حديث غريب ١٩٨/٤، وحكم المناوى بصحته. انظر فيض القدير ٢٣٩/٢، انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٠٧/٢١ .

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٥ .

(٣) - الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى ١٣٠/٣-١٣١ .

وقد وردت عدة عبارات فى كتب مذهبهم منها : «وفى حق الغازى فى دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه»(١)، وقالوا : «لابد من طول الشارب للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو»·(٢) وذكروا أيضا : «وتوفير الشارب فى دار الحرب للغازى مندوب ليكون أهيب فى عين العدو»·(٣)

ويفهم من عباراتهم أن استحباب توفير الشارب علته إرهاب العدو وإبعاده عنه ولكني أرى أن الأمور فى أيامنا قد تغيرت كثيرا، وخاصة أساليب الحرب فقد تطورت وتقدمت عما كان فى الماضى· فقليلا ما يقف الغازى أمام عدوه وجها لوجه وإنما يراقبه ويقف فى موضع بعيد عنه· ويستخدم الأسلحة الحديثة كالدبابات والصواريخ وما إلى ذلك فى الحروب الحديثة·

والذى أراه أنه لا بأس بقص الغازى شاربه لانتفاء علة الهيبة والتخويف والله أعلم·

---

(١) - مجمع الأنهر ٢/٥٥٦·

(٢) - الفتاوى الهندية لمولانا الشيخ نظام ٥/٣٥٨·

(٣) - حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/٤٠٥·

المبحث الثالث : فى كيفية الأخذ من الشارب

إذا كان فقهاء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على سنية قص الشارب فإنهم اختلفوا هذه المرة فى كيفية الأخذ منه على ثلاثة أقوال :

(١) - يؤخذ منه القدر الزائد على الشفة العليا ولا يحلق وهو مذهب المالكية والشافعية.(١)

(٢) - إن قص شاربه كله فهو حسن ولكن إن أحفاه فهو أفضل. والإحفاء هنا بمعنى استئصاله بالحلق. وهو مذهب الإمام أبى حنيفة(٢) وصاحبيه أبى يوسف ومحمد.(٣)

(٣) - يخير بين أن يحف شاربه أو يقص طرفه ولكن حفه أولى فى المنصوص وهو مذهب الحنابلة.(٤)

سـبب الخـلاف

يرجع سببه إلى أن الأحاديث الواردة فى شأن قص الشارب جاءت بروايات مختلفة :

(١) - ففى غالب الأحوال جاءت بلفظ «قص» كما فى حديث : «خمس من الفطرة» و «عشرة من الفطرة» فذكر فيهما قص الشارب. وقد سبق أن عرفنا معنى القص.

(٢) وتارة ورد الحديث بلفظ « أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى».(٥) والإحفاء

---

(١) - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص٤٨١، المجموع ٢٨٧/١.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٠ .

(٣) - شرح معانى الآثار ٢٣٠/٤، مجمع الأنهر ٥٥٦/٢، وانظر فهرس الأعلام تسلسل ٥٩ .

(٤) - الإنصاف للمرداوى ١٢١/١، ١٢٢، شرح منتهى الإرادات ٤١/١.

(٥) - أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٢/١.

هو المبالغة فى الأخذ.(١) فالحديث إذاً دال على المبالغة فى القص.
(٣) - وتارة أخرى ورد بلفظ «جُزّوا»(٢) الشوارب» كما فى رواية لمسلم(٣).
ويقصد به المبالغة فى القطع كما سيتضح لنا من فعل ابن عمر رضى الله عنهما الذى سيأتى فى الترجيح.
(٤) - وأخيرا ورد بلفظ : «أنهكوا(٤) الشوارب»(٥) وهو يدل على المبالغة فى قصه.

وقد أدى هذا الاختلاف بين الألفاظ الواردة فى هذه الأحاديث إلى أمرين :
أحدهما : أن الأخذ من الشارب يكون على سبيل القص دون استئصاله وهو ما تفيده الروايات التى جاءت بلفظ القص.
والآخر : أن الأخذ يكون أيضا بطريق استئصال الشارب وهو مفاد الروايات التى جاءت بلفظ الإحفاء والجز والإنهاك.

الأدلــة

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأخذ القدر الزائد على الشفة العليا وعدم الحلق.
(أ) - استدلوا بحديث زيد بن أرقم الذى مر بنا حيث قال : قال النبى ﷺ : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».
وجه الدلالة من الحديث أنه عبر بلفظ «مِنْ» التى تدل على أنه لا يستأصله. بل يأخذ جزءا منه.(٦)
(ب) - وحملوا الإحفاء الوارد فى حديث ابن عمر : «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» على إزالة ما طال على الشفتين بحيث لا

---

(١) - الإحْفاء من الفعل الثلاثى حفا : يقال حفا فلان شاربه حفوا وأحفاه أى بالغ فى أخذه وألزق جزه. انظر لسان العرب ١٨٧/١٤.
(٢) - الجَزّ : هو القطع، انظر لسان العرب ٣١٩/٥، ٣٢١.
(٣) - صحيح مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٢/١.
(٤) - أنْهِكوا : النهك هو المبالغة فى كل شىء، انظر لسان العرب ٤٩٩/١، ٥٠٠ .
(٥) - صحيح البخارى فى كتاب اللباس ٥٦/٧ .
(٦) - شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٧/٤ .

يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ.(١) ولهذا قال الإمام مالك : «يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه».(٢) وعلى هذا فسر الشارب المطلوب قصه لا الشارب كله.

(ب) - واستدلوا بحديث «خمس من الفطرة» «وعشرة من الفطرة» ثم قال الإمام النووى عقب هذا الاستدلال : «ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا».(٣)

(ج) واستدلوا بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : «كان النبى ﷺ يقص أو يأخذ شاربه وكان خليل الرحمن يفعله».(٤)

(د) - واستدلوا أيضا بما رواه البيهقى عن شرحبيل بن مسلم الخولانى قال : "رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلى وعبدالله بن بشر وعتبة بن عمرو السلمى والحجاج بن عامر الثمالى والمقدام بن معد الكندى كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة"(٥) أى ما فضل على الشفة العليا.

بناء على هذه النصوص فإن المذهب عند الشافعية هو قص الشارب الذى طال على طرف الشفة لا حفه.

ثانيا : أدلة المذهب الثانى القائلين بأن القص حسن والإحفاء أفضل:

(أ) - استدل الطحاوى للأحناف بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» وبالحديث الذى روته أم المؤمنين عائشة: «عشرة من الفطرة»، وحديث «خمس من الفطرة».ثم قال عقب هذه الاستدلالات: «فتثبت الآثار كلها التى رويناها فى هذا الباب لا تضاد(٦) ويجب ثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص وهذا معنى هذا الباب عن طريق الآثار.

---

(١) - شرح الزرقانى فى الموطأ ٢٨٧/٤.

(٢) - الموطأ ٩٢٢/٢.

(٣) - انظر المجموع ٢٨٧/١، قوله : «هذا مذهبنا» مخالف لما نقله المالكية عن الإمام الطحاوى الحنفى حيث قال : «لم أر عن الشافعى فى ذلك شيئا منصوصا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزنى والربيع كانوا يحفون وأظنهم أخذوا ذلك عنه».انظر فتح البارى ٣٩٩/١٠ ، وأوجز المسالك ٢٣١/١٤، وعلى ذلك فلا ينبغى أن ينقل رأيا من مذهب ذكره آخر له كى لا يضل الباحث أثناء كتابة بحثه.

(٤) - الجامع الصحيح، أبواب الاستئذان ١٨٥/٤، وقال أبو عيسى هو حديث حسن غريب.

(٥) - السنن الكبرى ١٥١/١، وإسناد جيد انظر مجمع الزوائد ١٦٧/٥.

(٦) - أى لعل مراده ألا تضاد بينها.

وأما من طريق النظر فإننا رأينا الحلق قد أمر به فى الإحرام ورخص فى التقصير فكان الحلق أفضل من التقصير··· إلى أن قال : كذلك حكم الشارب قصه حسن وإحفاؤه أحسن وأفضل»·(١)

فقوله هذا يدل على أن الإحفاء عند الأحناف معناه استئصاله بالحلق(٢) فيكون حلق الشارب أحسن من القص، كلاهما ثابت بالأثر ولكن جوهر التفريق بينهما هو الأجر، فالذى يحلق شاربه له أجر أعظم من الذى يقصه وهذا مستفاد من طريق القياس عندهم·

ثالثا : أدلة أصحاب المذهب الثالث القائلين بالتخيير بين القص والإحفاء وأن الأخير أولى·

(١) - استدلوا بما رواه ابن عمر : «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»·(٣) وفى رواية للبخارى : «خالفوا المجوس وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»·(٤)

وجه الدلالة من الحديث أن الإحفاء أولى من قصه لما فيه من مخالفة المشركين والمجوس لأنهم كانوا يوفرون شواربهم ويقصون لحاهم أو يحلقونها·

(ب) - واستدلوا أيضا بالحديث السالف ذكره : «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»·(٥)

وأما ما يختص بكيفية القص فلم أعثر عن الإمام أحمد منصوصا فى كتب مذهبه إلا أننى وجدت فى الفتح ما ذكره ابن حجر عن أبى بكر الأثرم(٦) قال : «كان أحمد(٧) يحفى شاربه إحفاء شديدا ونص على أنه أولى من القص·(٨)

---

(١) - شرح معانى الآثار ٢٣٠/٤-٢٣١·

(٢) - الاختيار لتعليل المختار للموصلى ٢١٧/٤·

(٣) - صحيح مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٢/١·

(٤) - صحيح البخارى، كتاب اللباس ٥٦/٧·

(٥) - سبق تخريجه ص٢٧، انظر الفروع لابن مفلح ١٣٠/١·

(٦) و (٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤ و ٧·

(٨) - فتح البارى ٣٤٧/١٠·

ونقل القرطبى(١) عن أبى بكر الأثرم أنه قال : «رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا وسمعته سئل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال : «يحفى كما قال النبى ﷺ : «أحفوا الشوارب»».(٢)

هذان القولان رغم أنهما ذكرا فى غير كتب المذهب إلا أنهما متفقان تماما مع ما نص عليه فى المذهب الحنبلى. فيقومان محل التأييد والتقوية للمذهب.

تعقيب على الآراء

بعد أن بينت آراء الفقهاء فى كيفية الأخذ من الشارب وعرضت أدلة كل واحد منهم فإنه يمكن لى أن أناقش بعضا منها على النحو الآتى :

أ - ما ذهب إليه المالكية وكذا الشافعية من حمل لفظ الإحفاء على الأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة مردود بمدلوله اللغوى. فإنه كما أشرت سابقا هو المبالغة فى الأخذ(٣) فقصره على ما طال على الشفة لا يصح لأنه يعم الشارب كله لا جزءا منه؛ هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى مدعاهم مردود بفعل عبدالله بن عمر الذى ورد فى البخارى؛ ولفظه : «وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية».(٤)

فهذا الأثر يرد تأويل الإحفاء على إزالة ما على طرف الشفة العليا فقط.

ب - وأما الذى ذهب إليه الإمام الطحاوى من الأحناف من أفضلية حلق الشارب على قصه قياسا على حلق الرأس حيث هو أفضل من تقصيره للحاج فهو قياس غير صحيح لأن الحلق والتقصير نسكان واجبان. فالحاج مخير بينهما إلا أن الأفضلية قد وردت من خلال النصوص. فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يا رسول الله!، قال : اللهم ارحم المحلقين، قالوا والمقصرين يارسول الله!، قال والمقصرين».قال عبيد الله: حدثني نافع وقال فى الرابعة : «والمقصرين»(٥).

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٥ .

(٢) - الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٢.

(٣) - انظر ص٣٢ .

(٤) - أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ٥٦/٧ .

(٥) المصدر السابق ، كتاب الحج ١٨٨/٢.

قال القرطبى : «قال علماؤنا : ففى دعاء الرسول ﷺ للمحلقين ثلاثا والمقصرين مرة دليل على أن الحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير»•(١)

ونرى أيضا أنه لم يرد نص صريح يفيد أفضلية حلق الشارب على قصه بل لم يرد من السنة أن النبى ﷺ أمر بحلقه بل الوارد أنه أمر بإحفائه كما ذكرنا أن الإحفاء هو المبالغة فى الأخذ• بخلاف حلق الرأس فإنه صريح الدلالة لا يحتمل أى شك فى المدلول• ولو كان الحلق مشروعا فى الشارب لنص عليه صراحة•

ومن هنا أرى أن قياسه هو قياس مع الفارق، لايصح أن يكون دليلا يستند إليه عند القول بأفضلية حلق الشارب على قصه، فالحلق أو التقصير نسكان فى الحج ويوجبان الدم عند تركهما خلافا لأخذ الشارب فإنه ورد على سبيل الندب•

(ج) - وأخيرا ما ذهب إليه الحنابلة من القول باختيار المكلف بين القص مع قولهم إن الإحفاء أفضل فيه نظر من وجهين :

أحدهما : عدم ورود النص بالأفضلية بل ورد النص باللفظين - أى القص والإحفاء على سواء•

والآخر : إن مخالفة المشركين والمجوس كما يحصل بالإحفاء فإنه يحصل بالقص أيضا لأنهم كانوا يوفرون شواربهم فمجرد القص يكفى فى مخالفتهم كما يحصل بالإحفاء• وعلى ذلك ينتفى القول بالأفضلية•

الترجيـــح

بعد أن استعرضت آراء الفقهاء فى هذه المسألة ومناقشتها فإني أستطيع القول بأن المكلف مختار بين الأمرين إن شاء قص شاربه وإن شاء أحفاه ولا تفضيل لأحدهما على الآخر• هذا هو الذى أراه راجحا فى هذه المسألة•

---

(١) - الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨١ .

هذا وقد نقل الإمام النووى والشوكانى(١) عن الأثرم أن الإمام أحمد كان يحفى شاربه إحفاء شديدا وسمعه يسأل عن السنة فى الشارب فقال يحفى. وقال حنبل لأبى عبدالله : «ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال : إن أحفاه فلا بأس وإن أخذه قصا فلا بأس».(٢)

وقد رجح الحافظ ابن حجر قول الطبرى(٣) حيث صرح بثبوت الأمرين معا نظرا لورود الأحاديث الصحيحة فى القص والإحفاء على سواء. وله شواهد كثيرة على ذلك منها :

(١) - الأحاديث الواردة فى الاقتصار على القص.

(أ) - حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : «ضِفْتُ(٤) النبى ﷺ ذات ليلة فأمر بِجَنْبٍ(٥) مشوى وأخذ الشَّفْرَة(٦) فجعل يجز لى بها منه قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة فألقى الشفرة وقال : ماله؟ تربت يداه وقام يصلى، زاد الأنبارى وكان شاربى وَفَى(٧) فقصه لى على سواك أو قال : أقصه لك على سواك.(٨)

وفى رواية للترمذى : «ضفت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فجاء بلال يؤذنه بالصلاة».(٩)

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٦.

(٢) - المجموع : ٢٧٨/١، نيل الأوطار للشوكانى ١١٥/١.

(٣) - هذا القول نسبة الحافظ ابن حجر إلى الإمام الطبرى ولكنى لم أقف عليه فى تفسيره فربما قاله فى كتاب آخر. انظر فتح البارى ٣٥٩/١٠، ٣٦٠، وانظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٧.

(٤) - ضِفْتُ : أى كنت ضيفا عليه.

(٥) - بِجَنْبٍ : أى قطعة من اللحم.

(٦) - الشَّفْرَة : السكين العريضة.

(٧) - وَفَى : أى طال انظر : معالم السنن ١٣١/١، ١٣٢.

(٨) - سنن أبى داود فى كتاب الطهارة ١٣١/١، ١٣٢.

(٩) - الشمائل المحمدية للترمذى ص٨٦، ٨٧، وإسناده صحيح، انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدى ٤٠٩/٢.

(ب) - ويؤيد الحديث الأول على القص ما أخرجه البيهقى من طريق شرحبيل ابن مسلم الخولانى قال : «رأيت خمسة من أصحاب النبى ﷺ يقصون شواربهم... إلى أن قال : «كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة».(١)

٢ - الأحاديث الواردة فى الاقتصار على الإحفاء.

(أ) - ما أخرجه البخارى بلفظه : «وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية».(٢)

(ب) - يؤيده ما رواه ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال : «ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال : وكان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما يجز الشاة أو البعير».(٣)

(ج) - ويؤيده أيضا ما رواه البيهقى عن عبد الله بن أبى رافع : رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يبيضون شواربهم شبه الحلق قلت من؟ قال جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدرى وأبا أسيد وسلمة بن أكوع وأنس بن مالك ورافع بن خديج.(٤)

وعلى هذا يترجح لدىّ القول بتخيير المكلف ما شاء من الأمرين، إن شاء قص شاربه أى أخذ من أطراف الشفة العليا وإن شاء أحفاه إذ كلا الأمرين ثابت بالسنة ولا تفضيل لأحدهما على الآخر. وإن جمع بين الأمرين وسطا بأن قص شاربه مع إحفائه بحيث تبدو جلدة الشفة العليا فحسن. والله أعلم بالصواب وهو يهدى السبيل.

---

(١) - السنن الكبرى ١٥١/١، قال الهيثمى : إسناده جيد، انظر مجمع الزوائد ١٦٧/٥.

(٢) - سبق تخريجه ص٣٥.

(٣) - السنن الكبرى ١٥١/١، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسى ٤٨/٧، يبدو لى أن هذا الحديث صحيح الإسناد وذلك لأن الحافظ ابن حجر وكذا الإمام النووى استدلا به ولم يضعفاه، انظر فتح البارى ٣٦٠/١٠، والمجموع ٢٨٨/١.

(٤) - المصدر السابق الأول ١٥١/١ وقال الهيثمى فى سنده عثمان لا أعرفه وبقية السند رجال الصحيح : انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٥.

المبحث الرابع : فى حكم حلق الشارب

يتبين لنا مما سبق أن المقصود بحلق الشارب هو استئصاله من أصله حيث لا يبدو له أثر على الوجه.

ومما ينبغى معرفته فى هذا المبحث أن لفظ الحلق لم يرد فى حديث شريف، ولكن بعض الفقهاء فضلوا الحلق على القص كما هو المذهب عند الحنفية حيث فسروا الإحفاء بالحلق. منهم كما رأينا الإمام الطحاوى إذ نسب هذا الرأى إلى الإمام أبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد بن الحسن.

وخالف فى ذلك الجمهور. وبناء على هذا القول ينبغى بيان مذاهب الفقهاء فى حكم حلق الشارب على النحو الآتى :

(أ) - هو حرام، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والدردير وعبدالله بن عبدالحكم من المالكية(١)،فإن الإمام مالك رضى الله عنه قال : «ويؤدب من جز شاربه ويبالغ فى عقوبته لأن حلقه مثلة وهو فعل النصارى».(٢) وفى قوله هذا إشارة إلى تحريمه لما فيه من التمثيل بالنفس وإيقاع العقوبة على فاعله.

وقال الشيخ الدردير المالكى : «إنه يحرم حلقه».(٣) أى حلق الشارب.

وقال ابن عبدالحكم المالكى أيضا : «يحفى الشوارب ويعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه».(٤)

(ب) - هو بدعة : وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية(٥) وابن عابدين(٦) من الحنفية.(٧)

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٧و ٥٠ .

(٢) - حاشية على العدوى على شرح أبى الحسن ٢/٢٨٨، الفواكه الدوانى ٢/٢٠٠

(٣) - حاشية الدسوقى ١/٩٠.

(٤) - شرح الزرقانى على الموطأ ٤/٢٨٧.

(٥) و (٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٦و ٢٠.

(٧) - المرجع السابق وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٦/٤٠٧ .

فقال أشهب : «إن حلقه بدعة و أرى أن يوجع ضربا من فعله»·(١)
وإذا كان العلامة ابن عابدين قد ذهب إلى القول بأن حلق الشارب بدعة(٢) فهذا يدل على أن ما قاله الإمام الطحاوى من القول بسنية الحلق أمر ليس مجمعا عليه عند الأحناف،وهو كذلك لأن الإمام كمال الدين بن الهمام(٣) قد رجح القول أن المذهب عند الأحناف هو القص دون الحلق· وكان ترجيحه هذا عقب ما ذكره الإمام المرغينانى(٤) فى شأن فدية إزالة الشارب فقال : «وإن أخذ شاربه فعليه حكومة»·(٥) فقال ابن همام تعليقا على قوله هذا : «ولفظه الأخذ من الشارب يدل على أنه من السنة دون الحلق»·(٦) ويؤيده فى ذلك الإمام كمال الدين البابرتى(٧) فقال : «والمذهب عند المتأخرين من مشايخنا أن السنة القص·(٨)

الترجيـــح

وعلى هذا يترجح القول بأن حلق الشارب حرام،وذلك لأن البدعة فعل محرم إذ صاحبه يستحق التأديب عليه ، وليس حلقه من السنة بشىء بل السنة كما سبق ترجيحه فى المبحث السابق تخيير المكلف بين القص أو الإحفاء على ما مر تفسيره·

فــرع

ذكر العلامة الدردير المالكى أنه اذا نبت للمرأة شارب يجب عليها حلقه، فقد نص عليه بقوله : «ويجب على المرأة حلقهما»·(٩) أى الشارب واللحية·

---

(١) - شرح الزرقانى ٢٨٧/٤·
(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦·
(٣) و (٤) - فهرس الأعلام مسلسل ٢٧و ٦٠·
(٥) - الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ٢٨١/١٠·
(٦) - شرح فتح القدير لابن همام ٣٤/٣·
(٧) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٨ ·
(٨) - شرح العناية للبابرتى بهامش شرح فتح القدير ٣٤/٣·
(٩) - حاشية الدسوقى ٩٠/١·

فرع فى حكم الأخذ من السبلة

بعد أن تحدثت عن كيفية الأخذ من الشارب وحكم حلقه بقى أن نعرف مسألة مهمة تتعلق بالشارب ألا وهى حكم الأخذ من السبلة.

المراد بالسبلة :

يقول ابن منظور : «سبلة الرجل الدائرة التى فى وسط الشفة العليا، وقيل السبلة ما على الشارب من الشعر، وقيل طرفه وقيل هى مجتمع الشاربين وقيل ما على الذقن من اللحية، وقيل هى مقدم اللحية خاصة، وقيل هى اللحية كلها بأسرها والجمع سبال».(١)

من هذه الأقوال يترجح لى أن السبلة هى طرف الشارب بما أخرجه البخارى : «وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية».(٢)

وقال الإمام الغزالى(٣) : «السبالان هما طرفا الشارب».(٤)

وقوله هذا يشعرنا بأن السبلة من جملة الشارب.

وإذا كان الأمر هكذا فإن الفقهاء اختلفوا فى حكم الأخذ منها، فهل تقص أو تحفى مع الشارب أو تترك على حالها، ولهم فى ذلك قولان كما يلى :

(أ) - يستحب ترك السبلة، وهو للأحناف والإمام الغزالى من الشافعية.(٥)

قال الإمام الغزالى : «ولا بأس بترك سباليه(٦) وهما طرفا الشارب».(٧)

---

(١) - انظر لسان العرب ٣٢١/١١، ٣٢٢.

(٢) - سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٣.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالى ١٦٦/١.

(٥) - الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، والمصدر السابق ١٦٦/١.

(٦) - قوله : «سباليه» يخالف اللغة،فالذى أراه صحيحا أن يقول سبلتيه.

(٧) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

(ب) - يستحب قصها أو إحفاؤها مع الشارب، وإلى هذا ذهب الإمام النووى والحنابلة،(١)

يقول الإمام النووى : «لا بأس بتقصيره»(٢) أى السبال،

وفى كتب الحنابلة : «وسن حف شارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا وهو المبالغة فى قصه ومنه السبالان وهما طرفاه»،(٣)

الأدلـــة

(١) - أدلة المذهب الأول :

(أ) - استدل الإمام الغزالى على استحباب ترك السبالتين بما روى « أن عمر رضى الله عنه كان إذا غضب فتل(٤) شاربه»،(٥)

وقال الحافظ ابن حجر : «والذى يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا»،(٦)

(ب) وعلل الإمام الغزالى ترك السبالتين لأنهما لا يستران الفم ولا تتعلق بهما بقايا الطعام لأنها لا تصل إليهما،(٧)

(٢) - أدلة المذهب الثاني :

(أ) - استدل الإمام النووى على استحباب قصهما بما رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس : قال : «إنهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم»، قال الراوى : «كان ابن عمر يستعرض سبلته فجزها كما تجز الشاة ويجز البعير»،(٨)

---

(١) - المجموع ٢٨٨/١ شرح منتهى الإرادات ٤١/١،

(٢) - وفى نظرى لو قال : «لا بأس بتقصيرها لكان أفضل، انظر : المجموع ٢٨٨/١،

(٣) - شرح منتهى الإرادات ٤١/١،

(٤) - فَتَل شاربه : أى لواه، انظر لسان العرب ٥١٤/١١،

(٥) - رواه الطبرانى ولكنى لم أقف عليه فى هذا الكتاب، قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح، انظر مجمع الزوائد ١٦٦/٥، وانظر إحياء علوم الدين ١٦٦/١

(٦) - فتح البارى ٣٤٩/١٠،

(٧) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١،

(٨) - سبق تخريجه ص٣٨، انظر المجموع ٢٨٨/١،

ب - واستدل الحنابلة بما أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى أمامة : قلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم(١) ويوفرون سبالهم فقال النبى ﷺ : «قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»·(٢)

وفى هذا الحديث دلالة صريحة على استحباب قصها·

الرأى الراجح

والذى يظهر لى فى هذه المسألة أن الصواب مع أصحاب المذهب الثانى القائلين باستحباب قص السبلة أو إحفائها مع الشارب وذلك لأن بقاءها فيه نوع من التشبه بالأعاجم من المجوس والتشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى، فيكون قصها أو إحفاؤها أولى من تركها للحصول على مخالفتهم· والله أعلم·

---

(١) - العَثانِين : جمع عُثْنُون وهو اللحية، انظر لسان العرب ٢٧٦/١٣·

(٢) - مسند الإمام أحمد ٢٦٥/٥، وقال الهيثمى : «ورجال أحمد رجال الصحيح » انظر مجمع الزوائد ١٣٤/٥ وانظر شرح منتهى الإرادات ٤١/١ ·

المبحث الخامس : فى توقيت قص الشارب.

يقصد بتوقيت قص الشارب أو إحفائه الوقت المطلوب الذى يتجه فيه المكلف للقيام بهذا الفعل.
أقول إن الفقهاء اتفقوا جميعا على أن الحد الأقصى للامتثال هو أربعون يوما وأنه يكره تركه بعد هذه المدة.(١) ولكنهم اختلفوا فى الحد الأدنى الذى يمكن له فعله فيه وذلك على قولين :

(أ) - الحد الأدنى معتبر بطوله فمتى طال قصه،ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال؛ وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية.(٢)

(ب) - الحد الأدنى لتتبعه هو الأسبوع يفعله مرة فى يوم الجمعة. وهو مذهب الأحناف والحنابلة.(٣)

وعند الأحناف إذا لم يقدر المكلف فعله كل أسبوع مرة فإنه يتجه إلى فعله كل أسبوعين بخلاف الحنابلة فإنه يفعله كل عشرين يوما.(٤)

الأدلـــــة

(١) - استدل الإمام النووى للمذهب الأول بدليلين وهما :
(أ) - بما أخرجه مسلم عن أنس رضى الله عنه قال : «وُقِّت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة».(٥)

---

(١) - انظر الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، ٣٥٨، المنتقى ٢٣٢/٧، قوانين الأحكام الشرعية ص٤٨١، المجموع ٢٨٦/١، كشاف القناع للبهوتى ٧٦/١، ٧٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص٤٨١، المجموع ٢٨٦/١.

(٣) - الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، كشاف القناع ٧٦/١، ٧٧.

(٤) -المراجع السابقة والإنصاف ١٢٣/١.

(٥) - صحيح مسلم فى باب الطهارة ٢٢٢/١.

(ب) - وفى رواية للترمذى وأبى داود عن أنس أيضا قال : «وَقَّتَ لنا رسول الله ﷺ فى قص الشارب وتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط ألا نترك أكثر من أربعين يوما وقال مرة أخرى أربعين ليلة»·(١)

والذى أراه أن هذا لا يصلح دليلا على بيان الحد الأدنى بل هو للحد الأقصى بدليل أن الإمام النووى قال عقبه : «ومعنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوما وليس معناه الإذن فى التأخير أربعين مطلقا»·(٢)

(٢) - أدلة المذهب الثاني :

أ - استدل الأحناف على استحباب الأخذ من الشارب يوم الجمعة بما أخرجه البزار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقص شاربه ويقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة»·(٣)

ب - واستدلوا أيضا بما روى عن أبى جعفر مرسلا قال : «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة»·(٤)

(ج) - واستدل الحنابلة بما رواه البغوى عن عبدالله بن عمرو بن العاص «أن النبى ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»·(٥)

(د) - وعلل فعله كل أسبوع مرة أن الشارب إذا ترك بعد هذه المدة فإنه يصير وحشا·(٦) أى فاحشا(٧)

---

(١) - الجامع الصحيح، أبواب الاستئذان ١٨٥/٤، سنن أبى داود، كتاب الترجل ٤١٣/٤ وانظر المجموع ٢٨٦/١، ٢٨٧·

(٢) المجموع ٢٨٦/١، ٢٨٧·

(٣) - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى، باب التنظيف يوم الجمعة ٢٤٢/٣ وانظر حاشية رد المحتار ٤٥٠/٦ ·

(٤) - السنن الكبرى ٢٤٤/٣·

(٥) - شرح السنن ١١٢/١٢ وحسنه البغوى، انظر مصابيح السنن ٩١/٢·

(٦) - كشاف القناع ٧٦/١، ٧٧·

(٧) - وذلك لأن الوحش هو حيوان البر يختلف تماما عن المراد هنا، يقال للشىء أنه صار فاحشا إذا جاوز حده· انظر الصحاح ١٩٢٤/٣و ١٠١٤/٣·

مناقشة الأدلـــة

(١) - حديث أنس بن مالك «وقت لنا رسول الله ﷺ فى قص الشارب...» حديث ضعيف.(١) ولكن يصلح الاحتجاج به لما أخرجه مسلم عنه.

(٢) - حديث أبى هريرة ضعفه الهيثمى(٢) ولكن الإمام السيوطى حسنه.(٣)

(٣) - وأما الحديث الذى رواه البيهقى فهو مرسل كما رأيناه.

الترجيـــح

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين فى مسألة توقيت قص الشارب أستطيع القول بأن الضابط فى قص الشارب متقيد بالحاجة لأن العقل يقضى أن الأشخاص يختلف بعضهم عن بعض، ولكن ليس هناك تنافى إذا قلنا بأن استحبابه قائم يوم الجمعة.

هذا وقد نقل عن الإمام السيوطى أنه قال : «وبالجملة فأرجحها أى الأقوال دليلا ونقلا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع أن الضعيف يُعمل به فى فضائل الأعمال».(٤)

وقوله هذا لا يخفى على أحد أنه صواب وذلك لأن خصال الفطرة شرعت لأجل النظافة والنظافة أمر مرغوب فيه يوم الجمعة، وهذا ثابت فى عدة أحاديث منها :

(أ) - ما أخرجه البخارى وسبق ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «الغسل يوم

---

(١) - قال أبو عيسى : «فى سنده صدقة بن موسى ليس بالحافظ»، انظر الجامع الصحيح ١٨٥/٤.

(٢) - قال الهيثمى : «فى سنده إبراهيم بن قدامة ليس بحجة»، انظر مجمع الزوائد ١٧١/٢-١٧٢.
وانظر فهرس الأعلام مسلسل ٦٥.

(٣) - انظر الدر المنثور فى التفسير المأثور ٢٧٦/١.

(٤) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، حاشية الزرقانى ٢٨٢/٤.

الجمعة واجب على كل مسلم محتلم وأن يستن وأن يمس طيبا»٠(١)

(ب) - ما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ومس الطيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت له كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى»٠(٢)

فمشروعية الاغتسال فى يوم الجمعة والسواك والتطيب ولبس أحسن الثياب لتحسين الهيئة، ولا عجب إذًا فى أن قص الشارب من أعمال يوم الجمعة لأنه من قبيل تحسين الهيئة أيضا٠

وعلى كل ما سبق يمكن القول بأنه يستحب للمكلف أن يقص أو يحفى شاربه يوم الجمعة وإن لم يفعل فعند الحاجة إليه ولكنه يكره له أن يتركه فوق أربعين يوما٠

هذا وقد تشدد الأحناف على من غفل عن مثل هذا الأمر بحيث يستحق الوعيد على إهماله، فقالوا : «ولا عذر فيما وراء الأربعين ويستحق الوعيد»٠

وسبب استحقاقه الوعيد لأنه فعل فعلا محظورا لأن الكراهة عندهم كراهة تحريم لا كراهة تنزيه كما هو مذكور عندهم والله تعالى أعلم(٣)٠

---

(١) - سبق تخريجه ص٢٠٠

(٢) - مسند الإمام أحمد ٥/٤٢٠، وقال الهيثمى : «رجاله ثقات»، انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١٠

(٣) - انظر هامش حاشية رد المحتار ٦/٤٠٧٠

المبحث السادس : فى حكم قص المحرم شاربه٠

إذا كان الشارع قد ندب إلى قص الشارب أو إحفائه يوم الجمعة أو متى اقتضت الحاجة إليه فإنه حرم الإتيان به فى حالة واحدة واعتبر من أقدم عليه أنه فعل فعلا محظورا ورتب على جنايته أحكاما٠

وهذه الحالة هى ما إذا كان المكلف محرما وقص شاربه أو أحفاه أو حلقه فإن للفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب أبينها كالآتى :

(أ) - تجب الفدية إذا قص المحرم شاربه أو حلقه وكان عدد الشعرات التى أزيلت منه ثلاثا أو ما زاد عليه٠ وأما إن نقص عن ذلك بأن كانت شعرة واحدة ففيها مد طعام،وإن كانت شعرتين ففيهما مدان٠

هذا هو مذهب الشافعية فى الأصح عندهم وكذلك الحنابلة(١) ولكن الحنابلة لم يذكروا شيئا إذا نقص عن ثلاث شعرات٠

(ب) - يجب طعام حكومة عدل على من يأخذ من شاربه شيئا أو أخذه كله أو حلقه٠ هذا هو المذهب عند الأحناف٠ وأما عند بعض الأصحاب فإنه يلزمه الدم عند حلق شاربه٠(٢)

(ج) - على المحرم الفدية إن قص شاربه بسبب إماطة الأذى عنه أو فعل ذلك للترفه٠ أما إذا قصه لا لإماطة الأذى عنه وكان عدد الشعرات عشرا فأقل فعليه حفنة(٣) من طعام وإذا زاد على العشرة ففيها الفدية مطلقا٠

وهذا هو مذهب المالكية٠(٤)

---

(١) - المجموع ٣٧٠/٧، ٣٧١، نهاية المحتاج لأبى العباس الرملى٣٣٨/٣، ٣٣٩، المغنى لابن قدامة٢٥٦/٣٠

(٢) - شرح فتح القدير ٣٣/٣، المبسوط للسرخسى ٦٤/٢٠

(٣) - الحفنة كما قاله ابن القاسم هى يد واحدة، انظر المدونة الكبرى لسحنون ٣٢٩/١٠

(٤) - حاشية الدسوقى ٦٤/٢، مواهب الجليل للحطاب ١٦٣/٣، ١٦٤، والخرشى ٣٥٥/٢٠

الأدلـــــة

(١) استدل الشافعية والحنابلة بما يلى :

(أ) - بقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١)

وقالوا : إن معنى الآية :«ولا تحلقوا شعر رؤوسكم، الشعر اسم جنس، أقل ما يقع على ثلاث»٠(٢)

(ب) - بالحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال لكعب بن عجرة : «لعلك آذاك هوامك؟(٣) قال : نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»٠(٤)

يلاحظ هنا أن الآية الكريمة والحديث الشريف صريحا الدلالة فى شأن حلق الرأس إلا أنه يقاس عليه سائر شعر الجسد كما ذكره الرملى٠(٥)

ويرجع سبب قياس شعر سائر الجسد على شعر الرأس إلى أن المكلف يتنظف به ويترفه به فإذا حلقه وجب عليه الفدية٠

(ج) - واستدلوا أيضا على وجوب الصدقة فيما يقل عن ثلاث شعرات حيث تجب فى إزالة الشعرة الواحدة مد من طعام وفى الشعرتين المدان بالآية الكريمة حيث قال الله تعالى :﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾٠(٦)

فقالوا : « إن الله سبحانه وتعالى عدل فى جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فيجب أن يكون هنا مثله، وأقل ما يجب من الطعام مد فوجب ذلك، وإن قلم أظفاره أو ثلاثة أظفار وجب عليه ما يجب فى الحلق، وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب فى الشعرة أو الشعرتين لأنه فى معناهما»(٧)٠

---

(١) - سورة البقرة : آية ١٩٦٠

(٢) - المجموع ٣٧٤/٧ ٠

(٣) - وفى رواية لمسلم : «أيؤذيك هوام رأسك»، والهوام جمع هامة،والهامة كل ذات سم يقتل، وقد يقع على ما يدب من الحيوان ولم يقتل٠ انظر لسان العرب ٦٢١/١٢، ٦٢٢ ٠

(٤) - صحيح البخارى، كتاب العمرة ٢٠٨/٢، وصحيح مسلم فى كتاب الحج ٨٥٩/٢،٨٦٠ ٠

(٥) - نهاية المحتاج ٣٣٨/٣ ٠

(٦) - سورة المائدة : آية ٩٥٠

(٧) - وانظر المهذب ٢٢١/١

٢ - دليل الأحناف

أ - علل الأحناف سبب وجوب حكومة عدل على المحرم الذى يأخذ من شاربه شيئا أو حلقه: أن الشارب طرف من أطراف اللحية وهو مع اللحية كعضو واحد. وإذا كان الكل عضوا واحدا فإنه لا تجب فيه الصدقة إلا إذا بلغ القدر المأخوذ أو المحلوق الربع فأكثر.(١) ولما كان الشارب دون الربع من اللحية فتكفيه الصدقة فى أخذه سواء أكان جزئيا أو كليا.

والصدقة هى طعام حكومة عدل معناه كما ذكره البابرتى : «هو بأن ينظر إلى المأخوذ ما نسبته من ربع اللحية فيجب بحسابه، فإن كان مثل ربع ربعها لزمه قيمة ربع الشاة أو ثمنها فثمنها وهكذا».(٢)

ب - أما لأصحاب الذين قالوا بلزوم الدم فى حلق الشارب فإنهم عللوا وجهة نظرهم أن الشارب عضو مقصود بالحلق، فكان الواجب تكامل الجناية بحلقه، لأن القاعدة عندهم أنه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم، وإن حلق عضوا ما ليس بمقصود بالحلق فعليه صدقة.(٣)

(٣) - استدلال المالكية.

أ - استدل المالكية على تفصيلهم أن المحرم إذا قص شاربه أو أزال به عن نفسه أذى فإنه يلزمه الفدية بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.(٤)

---

(١) - وفى المبسوط خلاف ذلك ذكر فيه الثلث بدل الربع ولكن السرخسى مشى على الربع دون الثلث. انظر ٧٣/٤.

(٢) - شرح العناية ٣٣/٣.

(٣) - المبسوط ٧٣/٤.

(٤) - سورة البقرة : آية ١٩٦.

وقالوا : إن الفدية المنصوص عليها فى هذه الآية يكون سببها منحصرا فى أمرين : الترفه وإماطة الأذى·(١) وعلى هذا فإن كل شىء يفعله المحرم مما يحصل له الترفه أو يزيل به أذى فإنه يلزمه فيه الفدية كما إذا قص شاربه وحلق عانته أو نتف إبطه·

وقد سئل ابن القاسم(٢) : «أرأيت لو أن رجلا حراما(٣) أخذ من شاربه ما يجب فى قول مالك؟ قال : قال مالك : «من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئا من طعام ناسيا كان أو جاهلا وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى فعليه الفدية»·(٤)

فيظهر لي من عبارة الإمام مالك أن الحكمة من عدم وجوب الفدية إذا كان عدد الشعرات فيما بين الواحدة إلى العشرة هى لكونها قليلة، وأما إذا كانت فوق العشرة فإنه يجب فيه الفدية كما إذا أخذ شاربه لدفع الأذى عنه·

مناقشـــــة الأدلـــــة

(أ) - هذا وقد رد الشافعية على دليل الأحناف حيث قالوا إن القول بأن الربع يقوم مقام الجميع وأنه بمنزلة الكمال فهو دعوى غير مقبولة·

---

(١) الخرشى ٣٥٥/٢·

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٣·

(٣) أى مُحْرِما·

(٤) - المدونة الكبرى ٣٢٩/١·

ب - وردوا أيضا على المالكية القائلين بوجوب الفدية عند إماطة الأذى عن النفس أن إماطة الأذى ليست شرطا لوجوب الفدية.(١)

(ج) ورد الأحناف القائلون بلزوم فدية كاملة عند حلق الشارب على بعض أصحابهم القائلين بوجوب الدم أن الشارب فى الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض فلا يجعل فى حكم أعضاء متفرقة كالرأس.(٢)
وفى نظرى هذا الرد ضعيف لأن الشارب واللحية عضوان مختلفان يحمل أحدهما تعريفا مختلفا عن الآخر وهو شىء معروف عرفا.

الترجيـــح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة لقوة أدلتهم وللرد الذى قاموا به على الأحناف والمالكية.
وعلى هذا أستطيع القول بأنه يحرم على المحرم قص شاربه وإن كان القدر المحلوق ثلاث شعرات أو أكثر فعليه فدية كاملة. وأما إذا كان أقل من ذلك بأن كانت شعرة واحدة فعليه مد من طعام،وإذا كانت شعرتين ففيهما مدان من طعام. والله تعالى أعلم.

---

(١) - المجموع ٧/١٧٤.

(٢) - شرح فتح القدير ٣/٣٣.

المبحث السابع : فى الجناية على الشارب

عرفنا من المبحث الرابع أن المكلف إذا حلق شاربه فإن فعله هذا يعتبر حراما،هذا إذا كان صادرا عن اختيار منه وإرادة ولكن ما الحكم إذا حدث أن جنى عليه غيره وأزال شاربه حيث لم يترك منه شيئا؟

وللإجابة على هذا السؤال أقول إن الفقهاء جميعا متفقون على أن من جنى على غيره وأتلف شاربه بالحلق فإنه يترتب على جنايته حكومة.(١) وإليك بعض النصوص الواردة فى كتب مذاهبهم.

(١) مذهب الأحناف :

(أ) قال المرغينانى : «وفى الشارب حكومة عدل(٢) هو الأصح».

وعلل ابن الهمام لزوم الحكومة فى الشارب لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها.(٣)

(ب) - وقال ابن عابدين : «وفيما دونها (أى اللحية) حكومة عدل كشارب».(٤)

(٢) مذهب المالكية :

لم يرد فى مذهبهم نص صريح فيما يخص الأحكام المترتبة على الجناية على الشارب ولكن يفهم من بعض النصوص أنه تجب فيها الحكومة ومنها :

---

(١) - حاشية رد المحتار ٥٧٧/٦، المدونة الكبرى ٣١٤/٦، الأم للإمام الشافعى ١٢٣/٦، كشاف القناع ٣٨/٦.

(٢) - وتفسير الحكومة أمر مجمع عليه بين المذاهب الأربعة،ومعناها أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد سليم لا جناية عليه ثم يُقَوَّم بجناية عليه فما نقصته الجناية فله مثله من الدية. فمثلا إن كانت قيمته صحيحا قبل الجناية عليه عشرة دنانير ثم صارت بعد الجناية عليه تسعة دنانير فتكون حكومة فى هذه الجناية عشر دية. انظر المبسوط ٧٤/٢٦، حاشية الدسوقى ٢٧١/٤، نهاية المحتاج ٣٤٤/٧، المغنى ٣٧٦/٨.

(٣) - شرح فتح القدير ٢٨١/١٠

(٤) - حاشية رد المحتار ٥٧٧/٦

(أ) - ما ذكره ابن القاسم أنه سئل عن قول الإمام مالك فى الرأس واللحية إذا حلقا، فقال ما سمعت عن مالك فيهما شيئا وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد»·(١)

(٣) - مذهب الشافعية :

أ - نص الإمام الشافعى(٢) على وجوب الحكومة بقوله : «وهكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود فى النتف وقد قيل فيه حكومة إذا نبت وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر منها»·(٣)

(ب) - وقال الإمام النووى : «ولا يجب فى إتلاف الشعور غير الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فلم تجب فيه غير حكومة»·(٤)

(٤) - مذهب الحنابلة :

أ - قال صاحب الإقناع : «وفى الشارب حكومة»·(٥) وعلق البهوتى(٦) على عبارته هذه بقوله : «إن لم يعد لأنه لا مقدر فيه»·(٧) أى ليس فيه دية مقدرة·

فهذه النصوص كلها تفيد أن من جنى على مكلف وحلق شاربه فإنه تجب عليه حكومة إذا لم ينبت شاربه وأما إن عاد فلا شىء عليه إلا التعزير أو الأدب·

---

(١) - المدونة الكبرى ٤/٤٣٦·

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٨·

(٣) - الأم ٦/١٢٣·

(٤) - المجموع ١٩/١٢٤·

(٥) - الإقناع للحجاوى ٤/٢١٩·

(٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٠·

(٧) - كشاف القناع ٦/٣٨ .

فـــائـــدة

بعد أن فرغت من بيان أحكام المسائل المختصة بقص الشارب، ووصلنا إلى القول بسنية قصه أو إحفائه وعدم حلقه فإنه يجدر بى فى نهاية هذا الفصل أن أذكر بعض الفوائد التى تتعلق بهذه الخصلة منها :

(١) - فى قص المكلف شاربه أو إحفائه مصلحة دينية هى امتثاله لأمر الشارع.

(٢) - وفيه مخالفة لعادات أهل الكتاب والمشركين والمجوس.(١)

(٣) - فيه تحسين المكلف هيئته وظهور طرف شفته العليا.

(٤) - يعتبر ضربا من ضروب النظافة، فإن الشارب إذا طال على الشفتين يتعلق به الطعام والشراب. فربما اشتبك فيه أنواع من الأوساخ النازلة من الأنف والطائرة فى الهواء من تراب وغبار فيبتلعها المكلف عند تناوله الطعام.

وقد ذكر ابن العربى قولا مناسبا ومعنى لطيفا فى مشروعية تخفيف الشارب، نقله عنه الحافظ ابن حجر بقوله : «إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة هى الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به».(٢)

---

(١) - أحكام القرآن لابن العربى ٣٧/١

(٢) - فتح البارى ٣٦٠/١٠

الفصل الثاني

في إعفاء اللحية.

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: في المقصود بإعفاء اللحية.

المبحث الثاني: في حكم إعفاء اللحية.

المبحث الثالث: في حكم الأخذ من اللحية.

المبحث الرابع: في حكم حلق اللحية من الرجل والمرأة.

المبحث الخامس: في حكم نتف الشيب من اللحية وإكرامها.

المبحث السادس: في حكم خضاب اللحية.

المبحث السابع: في الجناية على اللحية.

المبحث الأول : فى المقصود بإعفاء اللحية.

الإعفاء في اللغة :

هو من الفعل الثلاثى عفاء، تقول عفا النبتُ والشعرُ وغيره يعفو فهو عافٍ أى كثُر وطال، وفى الحديث : «أمر النبى ﷺ بإعفاء اللحية»،(١)

ويعنى : أن يوفر شعرها ويكثر ولا يقص، من عفا الشىء إذا كثر وزاد،(٢)

اللحية لغة :

اللحية بكسر اللام اسم يجمع من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن والجمع لحى بكسر اللام ولحى بضمها،

واللحْى : بفتح اللام وسكون الحاء منبت اللحية من الإنسان وغيره،(٣)

ويقال التحى الرجل إذا صار ذا اللحية، ورجل ألحى طويل اللحية أو عظيمها،

اللحية عند اصطلاح الفقهاء :

(أ) - عرفها الأحناف بأنها : «الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض(٤) وما بينهما وبين العذار»،(٥)

(ب) - وعرفها المالكية بأنها : «الشعر النابت على اللحيين»،(٦)

يتبين لنا من تعريف اللحية عند المالكية بأن العارض ليس من جملتها ومسماها، فيعتبر خارجا عنها خلافا للحنفية فإنه فى داخل مسماها عندهم ،

وأما بقية الفقهاء فلم أقف على تعريف لهم للحية،

المقصد بإعفاء اللحية :

يتضح لنا من التعريف اللغوى والاصطلاحى للحية أن المقصود بإعفائها هو توفير شعرها وتكثيرها وإرسالها بدون قص ولا إزالة شىء منها،(٧)

---

(١) - أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢١/١ وأبو داود فى كتاب الترجل ٤١٣/٤،

(٢) - لسان العرب ٧٥/١٥-٧٦ ،

(٣) - المصدر السابق ٢٤٣/١٥،

(٤) - العارِض : هو جانب اللحية،وقيل الخد، انظر لسان العرب ١٨٠/٧،

(٥) - العِذاران هما جانبا اللحية، انظر المصدر السابق ٥٥٠/٥، وانظر حاشية رد المحتار ١٠٠/١،

(٦) - حاشية الدسوقى ٨٦/١، الخرشى ١٢١/١

(٧) - النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٦٦/٣، معالم السنن ٤٢/١.

ملحوظـــة

ومما ينبغى ملاحظته فى هذا المقام أن لفظ الإعفاء لم يكن هو اللفظ الوحيد الذى ورد فى الأحاديث ليفيد هذا المعنى وإنما وردت ألفاظ أخر بروايات مختلفة تشير إلى معان متقاربة من هذا المعنى ومنها :

(أ) - ما جاء فى رواية للبخارى : «وفروا اللحى»·(١)

والتوفير من الفعل الثلاثى وفر الشىء ووفَّره أى كثره·(٢)

(ب) - ولمسلم : «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»·(٣)

والإرخاء من الفعل الثلاثى رخا تقول : أَرْخَيْت الشىء وغيره إذا أرسلته·(٤)

(ج) - وله أيضا : «أَوْفُوا اللحى»(٥)

والإيْفاء من الفعل الثلاثى وَفَّى تقول وفى الشىء : أى كثر، والوفاء الطول·(٦) والايفاء إذاً هو التكثير والإطالة·

(د) - ما نقله الإمام النووى أنه وقع عند رواية ابن ماهان : «أَرْجُوا» بمعنى أخروها واتركوها·(٧)

فحصل بمجموع هذه الروايات أن الألفاظ المترادفة للإعفاء هى : التوفير، والإرخاء والإيفاء والإرجاء·

فأخذ الفقهاء من جميع هذه الروايات ليعطوا معنى مناسبا لإعفاء اللحية التى يقصد به إرسالها وعدم قصها·

---

(١) - صحيح البخارى فى كتاب اللباس ٥٦/٧·

(٢) - لسان العرب ٢٨٧/٥·

(٣) - رواه مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٢/١·

(٤) - لسان العرب ٣١٤/١٣·

(٥) - رواه مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٢/١·

(٦) - لسان العرب ٣٩٩/١٥،٤٠٠·

(٧) - صحيح مسلم بشرح الإمام النووى ١٥١/٣·

المبحث الثانى : فى حكم إعفاء اللحية

عرفنا سابقا أن الفقهاء فى المذاهب الأربعة اتفقوا على سنية قص الشارب أو إحفائه وهنا أيضا اتفقوا على سنية إعفاء اللحية(١) إلا ما ذهب إليه فريق من المالكية وابن حزم حيث صرحوا بالوجوب.(٢)

ومما تحسن الإشارة فى أول هذا المبحث أن النصوص التى وردت عن الفقهاء فى كتبهم فى شأن إعفاء اللحية وردت على صفة مختصرة. وقد لا يوجد شيء منها كما هو الشأن عند الحنفية.

ومن النصوص الصريحة الواردة فى حكمها ما ذكره الحنابلة بقولهم : «ويُسن إعفاء اللحية»(٣) وفى نص آخر لهم : «ويسن اتخاذ الشعر إلى أن قالوا : «ويعفى لحيته»».(٤)

أدلـــة الجمهور.

(أ) - استدل الشافعية والحنابلة على سنيتها بحديث «عشرة من الفطرة» حيث ذكر منها إعفاء اللحية. وذكروا سنيتها كما هو الشأن عند معظم خصال الفطرة.(٥)

(ب) - أما المالكية القائلون بسنية إعفاء اللحية فإنهم استدلوا بالحديث الذى

---

(١) - شرح الزرقانى ٤/٣٣٤، المجموع ١/٢٨٢، كشاف القناع ١/٧٥.

(٢) - الفواكه الدوانى ٢/٤٠٢، حاشية الزرقانى ٤/٣٣٤، المحلى ٢/٢٢٠.

(٣) - كشاف القناع ١/٧٥.

(٤) - شرح منتهى الإرادات ١/٤٠.

(٥) - المجموع ١/٢٨٢، المغنى ١/٦٣.

مر بنا عن عبدالله بن عمر : «أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية»·(١)

قال الزرقانى(٢) عقب هذا الحديث : «إن الأمر للندب»·(٣)

(ج) - أما الأحناف فليس لهم دليل صريح على سنية إعفاء اللحية كما ذكرت قريبا ولكن يمكن استنباط ذلك من جملة الأدلة التى استندوا إليها فى سنية قص الشارب· وهى حديث : «خمس من الفطرة» وحديث «عشرة من الفطرة»·

وهذا يشير الى أن إعفاء اللحية كذلك باعتبارهما من خصال الفطرة، ويعضده استدلالهم بالحديث المتفق عليه : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» حيث حملوا الأمر الوارد فيه على سنية حلق الشارب فيقتضى من ذلك حمل حكم إعفاء اللحية على السنية أيضا»·(٤)

دليل القائلين بالوجوب

أ - استدلوا بالحديث الذى استدل به باقى فقهاء المالكية ولفظه : «أن رسول الله أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية»·

وقال الشيخ النفراوى(٥) عقب هذا الاستدلال : «والمتبادر من قوله : «أمر» الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها»·(٦)

وعلى هذا فإنهم حملوا الأمر الوارد فى الحديث المذكور على الوجوب دون الندب خلافا للجمهور·

(ب) - أما ابن حزم فاستدل بالحديث السالف ذكره «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» حيث حمل الأمر الوارد فيه على الوجوب·(٧)

---

(١) - سبق تخريجه ص٥٧ وأخرجه أيضا الإمام مالك فى موطئه فى كتاب الشعر ٩٤٧/٢·

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤١·

(٣) - شرح الزرقانى ٣٣٤/٤·

(٤) - شرح العناية على الهداية ٣٤/٣·

(٥) - انظر : فهرس الأعلام مسلسل ٦٣·

(٦) - الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢، حاشية الزرقانى ٣٣٤/٤·

(٧) - انظر المحلى ٢٢٠/٢·

تعقيب على الآراء.

إذا دققنا نظرنا فى مسألة حكم إعفاء اللحية لوجدنا أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى القول بسنية إعفاء اللحية بينما ذهب فريق من المالكية وابن حزم إلى وجوبها.

ولا تناقض بين هذين القولين وذلك لأن المراد بالسنة هنا أى ما ثبت بالسنة، ولكن حكمها واجب، بمعنى أن إعفاء اللحية ثبت بالسنة ولكنها واجبة. وهذا القول يتناسب مع ما ذكره الفقهاء حيث صرحوا بحلق اللحية كما سنراه فى المبحث الرابع إن شاء الله، عِلْمًا أنه لا يقال يحرم لتارك السنة،بل يقال يكره له ذلك. وهذا هو الذى رجحه الدكتور أحمد ريان فى كتابه.(١)

وعلى هذا أهتدى إلى القول بأنهم حينما صرحوا بسنية إعفاء اللحية فإنه لا يفهم من لفظ السنة الوارد فى أقوال الفقهاء أنه : «ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه». بل يراد بها العادة والطريقة التى داوم عليها النبى ﷺ والأنبياء الذين جاءوا من قبله.

فهو من قبيل قوله ﷺ : «النكاح من سنتى»(٢) أى من طريقتى التى سلكتها.(٣)

هذا وقد بينت فى أول هذه الرسالة أن القول الراجح فى معنى الفطرة هى السنة والسنة معناها الطريقة التى سار عليها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع.

وعلى كل ما سبق أستطيع القول بأنه يجب إعفاء اللحية ويقتضي الاستدامة على التمسك بها وعدم الخروج عنها. فهو من ديننا الحنيف الذى اختاره الله لنا.

---

(١) - انظر سن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص١٣٢.

(٢) - أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح ٥٩٢/١، وفى سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف، انظر نيل الأوطار ١٠٠/٦.

(٣) - انظر هامش سنن ابن ماجه ٥٩٢/١.

هذا ومن الغريب جدا أن هناك من عد إعفاء اللحية من الأمور العادية التى لا علاقة لها بالدين كما صرح به الشيخ أبو زهرة(١) حيث ذكر أن من اعتقد مشروعيتها فقد ابتدع فى الدين ما ليس منه، فنص عليه بقوله : «وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوبات وهو دون المرتبتين السابقتين(٢)، وهو الاقتداء بالنبى ﷺ فى شئونه العادية التى لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه كلبسه وأكله وشربه وإرسال لحيته وقص شاربه الكريم وهذا بلا شك من الأمور المستحسنة فى ذاتها لأن الأخذ بها من قبيل التكرم له ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقا عقابا ولا مستحقا ذما أو ملاما. ومن أخذ به على أنه جزء من الدين أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه مبتدع فى الدين ما ليس منه».(٣)

وإنى أرى أن ما ذكره هو قول مردود وباطل وذلك لأنه لو كان النبى ﷺ يعفى لحيته بغير قصد الامتثال فلِمَ أمر أمته بمخالفة أهل الكتاب؟. ولو كان الإعفاء يعتبر من العادة فلِمَ تشدد الفقهاء على حالقها بل لِمَ أوجب البعض التأديب على حالق الشارب؟ ولو كان فى غير أمور الدين فلِمَ صدر فى شأن خصال الفطرة أحاديث كثيرة بروايات عديدة؟

والأمر ليس كذلك بل هذه الأمور من ديننا الحنيف. إن فعلها المكلف بقصد الامتثال حصل على ثواب وافر مصداقا لقوله تعالى :﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.(٤) ولقوله سبحانه وتعالى :﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.(٥)

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١.

(٢) - يقصد بالمرتبتين السابقتين السنة المؤكدة والغير المؤكدة.

(٣) - أصول الفقه لأبى زهرة ص٣٥ .

(٤) - سورة آل عمران : آية ٣١ .

(٥) - سورة الأحزاب : آية ٧١ .

المبحث الثالث : فى حكم الأخذ من اللحية.

وصلنا إلى القول بوجوب إعفاء اللحية وعرفنا أن معناه إرسالها وتوفيرها وعدم قصها،فهل يعنى وجوب تركها على حالها مطلقا وعدم التعرض لها لتحقيق المراد منه أو يجوز أخذ شيء منها عند الحاجة إليه؟
للجواب على هذا السؤال أقول : إن الفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

١ - يجوز أخذ شيء من اللحية إذا فضل عن القبضة وكذلك يجوز الأخذ منها عرضا. وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والإمام الغزالى من الشافعية.(١) ولكن المالكية لم يقيدوا الأخذ طولا بما فضل عن القبضة.
قال ابن عابدين : «ولا بأس بنتف الشيب وأخذ أطراف اللحية والسنة فيها القبضة».(٢) أى يمسك لحيته بقبضته فما فضل عنها قطعه.
سئل الإمام مالك عن اللحية إذا طالت جدا قال : «أرى أن يؤخذ منه ويقص».(٣)
وسئل الإمام أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه. قال : «يأخذ من اللحية ما فضل من القبضة فقيل له : فحديث النبى ﷺ : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى». قال : «يأخذ من طولها ومن تحت حلقه». وقال ابن هانى : ورأيت أبا عبدالله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه».(٤)

٢ - لا يجوز أخذ شيء منها إلا عند أداء مناسك الحج أو العمرة، فيستحب حينئذ. وهو للإمام الشافعى فيما نقله عنه أصحابه وحكاه إمام الحرمين.

---

(١) - حاشية رد الحتار ٤٠٧/٦، الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢، مسائل الإمام أحمد لابن هانى ١٥١/٢، ١٥٢، إحياء علوم الدين ١٦٨/١.
(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦ .
(٣) - الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢ .
(٤) - مسائل الإمام أحمد ١٥١/٢-١٥٢.

فقد قال : «ولو أخذ من شاربه ومن شعر لحيته شيئا كان أحب إلىّ ليكون قد وضع من شعره شيئا لله»·(١)

(٣) - يمنع من التعرض لها مطلقا وهو ما رجحه الإمام النووى من مذهبه·(٢)

الأدلـــــة

أولا : أدلة الجمهور القائلين بجواز الأخذ من اللحية·

(أ) - استدل الأحناف بجملة أدلة منها :

١ - ما رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة عن الهيثم عن أبى قحافة أنه أتى النبى ﷺ ولحيته قد انتشرت فقال :"لو أخذتم وأشار بيده إلى نواحى لحيته"·(٣)

٢ - بالأثر المروى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه : «أنه كان يأخذ من لحيته»·

٣ - بالأثر المروى عن الهيثم عن ابن عمر أيضا : «أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما جاوز القبضة»·

وقال محمد بن الحسن عقب هذه الاستدلالات : «وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه»·(٤)

فالحديث صريح الدلالة على جواز الأخذ من اللحية، وأن المقدار الذى يجوز أخذه هو ما زاد على القبضة كما فى الأثرين·

ب - استدل المالكية بما يلى :

١ - بالحديث الذى أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

---

(١) - المجموع ٢٠١/٨ ·

(٢) - المرجع السابق ٢٩٠/١ ·

(٣) - كتاب الآثار لأبى يوسف ص٢٣٤·

(٤) - المرجع السابق ص٢٣٤·

النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية»٠(١)

٢ - وعللوا استحباب الأخذ منها أنها تقرب من التدوير وتصير معتدلة والاعتدال شىء مطلوب ومحبوب بخلاف الطول المفرط فإنه يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين٠ ومن هنا يندب فعل ذلك ولكن يشترط ألا ينتهى إلى تقصيص لحيته وجعلها طاقات(٢) فيكره كما هو الشأن إذا قصد بأخذها التزين للنساء٠(٣)

من خلال هذا التعليل يتضح لنا أن المالكية لم يحددوا المقدار الذى يجوز أخذه منها ولكنهم استحبوا التوسط فيه٠

(ج) - أما الحنابلة فإنهم لم يذكروا دليلا على الجواز ولكن إجابة الإمام أحمد عن حديث : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» بقوله : «يأخذ من طولها وتحت حلقه» دليل على أن المراد بالإعفاء ليس مجرد الترك بل يمكن التعرض لشىء منها٠(٤)

(د) - أما الإمام الغزالى فإنه استدل بالأثر الذى أخرجه البخارى عن عبدالله بن عمر : «أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»٠(٥)

وفى هذا الأثر دلالة صريحة على جوازه٠

---

(١) - زاد المالكية لفظ «بالسوية» فإنه لم يرد فى الحديث الذى أخرجه الترمذى ، انظر الجامع الصحيح ١٨٦/٤٠

(٢) - الطاقات : جمع طاقة : هو اسم لمقدار ما يفعله بمشقة منه، وقيل هى شعبة من الريحان أو الشعر وهو المراد هنا، انظر لسان العرب ٢٣٣/١٠

(٣) - حاشية الزرقانى ٣٣٤/٤، ٣٣٥٠

(٤) - مسائل الإمام أحمد ١٥١/٢، ١٥٢٠

(٥) - صحيح البخارى، كتاب اللباس ٥٦/٧، انظر إحياء علوم الدين ١٦٨/١٠

ثانيا : دليل المذهب الثانى :

أ - استدل الإمام الشافعي على عدم جواز التعرض للحية إلا عند أداء الحج أو العمرة بأثر عبدالله بن عمر الذى رواه الإمام مالك ولفظه : «كان إذا حلق فى حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»・(١)

وجه الدلالة من الأثر أن النص لما ورد فى الحج أو العمرة قيد الإمام الشافعى الحكم بالحالتين المذكورتين فقط ولم يتعداه إلى غيرهما・

ثالثا : دليل المذهب الثالث :

أ - استدل جمهور الشافعية الذين قالوا بعدم جواز أخذ شىء من اللحية بالحديث الصحيح الذى مر بنا ولفظه : «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»・ فتمسكوا بظاهر الحديث حيث ورد الأمر فيه بإعفائها، والإعفاء كما رأينا معناه توفيرها وتركها على حالها كيفما كانت وعدم التعرض لها・(٢)

مناقشة الأدلـــة

أ - الحديث الذى رواه أبو يوسف لا يمكن الاحتجاج به لعدم العلم عن صحته، هذا وقد بحثت عنه فى نصب الراية وغير ذلك من كتب التخريج فلم أجده・

ب - وأما الأثران المرويان عن ابن عمر فلهما شاهد صحيح فى صحيح البخارى كما رأينا・

ج - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعفه الترمذى・(٣) وعلى ذلك فلا تقوم به حجة・

---

(١) - موطأ الإمام مالك كتاب الحج ٣٩٦/١ وله شاهد فى صحيح البخارى كما رأينا، انظر المجموع ٢٠١/٨・

(٢) - المجموع ٢٩٠/١・

(٣) - الجامع الصحيح، أبواب الاستئذان ١٨٦/٤・

وعلى هذا فإنه لا يصح الاحتجاج به.

د - ما ذهب إليه الإمام الشافعى من القول بجواز الأخذ من اللحية عند أداء مناسك الحج أو العمرة غير متفق عليه. هذا وقد تعقب الحافظ ابن حجر على الشيخ العينى(١) حينما ذهب إلى مثل هذا التعليل فقال : «إذا كان الإعفاء مأمورا به فى حديث «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»، فلِمَ أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوى الحديث؟ وأجيب بأنه لعله خصصه بالحج أو المنهى عنه هو قصها كفعل الأعاجم».(٢) فقال الحافظ : «الذى يظهر لى أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التى تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه».(٣)

ويؤيده ما ذكره الزرقانى فى شرحه أن السبب الذى من أجله أخذ ابن عمر رضى الله عنهما من لحيته وشاربه إنما كان لطولهما لأنه ترك الأخذ منهما من أول شوال وليس علته أنه من تمام التحلل(٤).

(هـ) - ويمكن أن يجاب على جمهور الشافعية فى قولهم بأن الحديث لما ورد بصفة الأمر فإنه يدل على مطلق الإعفاء فهو ليس كذلك لأن الإعفاء وإن كان معناه التطويل والتكثير إلا أن الطول المفرط أمر لا تقره العقول السليمة. ولذا نرى أن معظم الفقهاء أجازوا الأخذ منها، كالإمام مالك والإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنهما.

الرأى الراجـح

المتأمل فى مسألة الأخذ من اللحية يدرك أنه لم يثبت حديث صحيح يجوزه. وليس هناك أصل يرجع إليه فى هذه المسألة إلا الأثر المروى عن ابن عمر. ومذهب الصحابى وإن كان فيه خلاف كبير إلا أنه يمكن القول بأن فعله فى الحج

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٢ .

(٢) - عمدة القارى ٤٧/٢٢ .

(٣) - فتح البارى ٣٦٢/١٠ .

(٤) - حاشية الزرقانى ٣٥٠/٢.

والعمرة لا يمكن أن يكون صادرا منه باتباع هواه فهذا مستحيل عليه لأنه كان من أعظم الصحابة تمسكا بالسنة النبوية كما هو معروف.

يؤيده ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : «أنه كان يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل»(١).

ويؤيده أيضا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى رجلا ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال : «ائتونى بِحَلَمَتَيْنِ(٢) ثم أمر رجلا فجَزَّ ما تحت يده ثم قال : « اذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع».(٣)

ولم يكن أثر ابن عمر وأبى هريرة وعمر بن الخطاب أدلة تصلح للاحتجاج بها فى جواز الأخذ من اللحية وإنما استحسنه جماعة آخرون : منهم عطاء والشعبى وابن سيرين.(٤)

بناء على ما سبق فإنه يمكن القول بأن إعفاء اللحية سنة من سنن المصطفى ﷺ ويتحقق الإعفاء بترك المكلف لحيته، ولكن يراعى عدم تشويه خلقته لأنه مذموم إن أرسلها مطلقا. فقد تشدد فيه الطيبى(٥) بقوله : «المنهى عن وصلها كذَنَب الحمار».(٦) وللمكلف أن يأخذ ما فضل عن القبضة اقتداء بفعل أصحاب النبى ﷺ. كماله أن يأخذ من عارضيه إذا فحشا ولكن يتجنب المكلف قصها كفعل الأعاجم، هكذا ذكره الطيبى بقوله : «المنهى عنه قصها كالأعاجم».(٧)

---

(١) - عمدة القارى ٤٦/٢٢.

(٢) - الحَلَمَة : «نبات ينبت بنجد فى الرمل فى جعيثنة لها زهر وورقتها أخشين عليه شوك كأنه أظافير الإنسان». انظر لسان العرب ١٤٨/١٢.

(٣) - عمدة القارى ٤٦/٢٢-٤٧.

(٤) - انظر أوجز المسالك ٥/١٥، وإحياء علوم الدين ١٦٨/١.

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٩.

(٦) - أوجز المسالك ٥/١٥.

(٧) - المرجع السابق ٥/١٥ .

وما جرت العادة فى يومنا هذا من قص بعض المسلمين لحاهم وتخفيفها حتى يحاذى الفك السفلى أو يمرون عليها آلة التقصير فيُرى بياض جلدهم فليس هذا من السنة بشيء. ويراعى أيضا حسن نية الامتثال لأمر الشارع عند إعفائها.

وقد قال القاضى عياض(١) من المالكية : «ويكره قص اللحية وتحريفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها».(٢)

هذا وسيأتى مزيد من الأحكام المتعلقة باللحية فى المبحث الآتى إن شاء الله تعالى.

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٤.

(٢) - انظر أوجز المسالك ٥/١٥ .

المبحث الرابع
فى حكم حلق اللحية من الرجل والمرأة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم حلق اللحية من الرجل.

المطلب الثانى : فى حكم حلق اللحية من المرأة.

المطلب الأول : فى حكم حلق اللحية من الرجل.

رأينا فيما مضى فى المبحث الثانى من هذا الفصل أن الفقهاء ذهبوا إلى وجوب إعفاء اللحية، وفى هذه المسألة اختلفوا فى حلقها على مذهبين :

أ - يحرم حلق اللحية من الرجل وهو مذهب الأحناف وجمهور المالكية ومذهب الحنابلة.(١) نصوصهم فى حكمه واضحة كل وضوح وإليك بعض منها :

قال ابن عابدين : «يحرم على الرجل قطع لحيته».والقصد بالقطع هنا الحلق وإن كانت العبارة وردت بلفظ «قطع» لما فيه من التشبه بالنساء. ويدل على ذلك أيضا أنها وقعت بين حكم حلق الشارب والرأس. حيث ورد منهم أنهم قالوا : «وفيه حلق الشارب بدعة .... حلق الرأس فى كل جمعة يجب....»(٢)

وقال الدردير :"يحرم على الرجل حلق لحيته"(٣)

وقال البهوتى ناقلا عن شيخ الإسلام ابن تيمية(٤) أنه قال : «ويعفى لحيته ويحرم حلقها"(٥)

(ب) - يكره حلق اللحية، وإليه ذهب القاضى عياض من المالكية والإمام الغزالى من الشافعية.(٦)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦، حاشية الدسوقى ٩٠/١، شرح منتهى الإرادات٤٠/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦ .

(٣) - الشرح الكبير للدردير ٩٠/١.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٦.

(٥) - ولم أقف على قوله هذا فى كتابه «مجموع الفتاوى» وانظر شرح منتهى الإرادات ٤٠/١.

(٦) - أوجز المسالك ١٥/٥، إحياء علوم الدين ١٧٠/١.

وقال القاضى عياض : «يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها»·(١)

وأما الإمام الغزالى فإنه ذكر عشرة خصال مكروهة فى اللحية وعد منها نتف اللحية·(٢)

تعقيب على الآراء والرأى الراجح·

هذا ولم يذكر الفقهاء أدلة على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة حلق اللحية وكراهته وإنى لأميل إلى ترجيح ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بحرمة حلق اللحية وذلك لأمور عديدة منها :

أ - فى حلق الرجل لحيته تغيير لخلق الله عز وجل· فإنه قال فى كتابه العزيز حاكيا عن الشيطان : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾·(٣)

وقد نقل العلامة الكاندهلوى عن الشيخ التهانوى فى تفسيره «بيان القرآن» أن حلق اللحية داخل فى هذا التغيير·(٤)

ب - وفيه أيضا التشبه بالنساء وهو أمر مذموم فى ديننا الحنيف· فقد روى البخارى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»·(٥)

وقال الحافظ ابن حجر ناقلا عن الطبرى أنه قال : «لا يجوز التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تخص بالنساء ولا العكس»·

وقال أيضا ناقلا عن ابن أبى همزة أنه قال : «إن الحكمة فى لعن من تشبه إخراجه عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء جل جلاله وقد أشار النبى ﷺ إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله : «المغيرات خلق الله»·(٦)

---

(١) - أوجز المسالك ١٥/٥·

(٢) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠·

(٣) - سورة النساء : آية ١١٩·

(٤) - وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوى ص٢٩·

(٥) - صحيح البخارى، كتاب اللباس ٧/٥٥·

(٦) - المصدر السابق، كتاب اللباس ٧/٥٨ وانظر فتح البارى ١٠/٣٤٥، ٣٤٦·

وقال العينى ناقلا عن الكرمانى(١) أنه قال : «المخنث هو الذى يشبه النساء فى أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خُلُقِيا وتارة تكليفيا وهذا هو المذموم والملعون لا الأول».(٢)

ومما لا شك فيه أن الذى يحلق لحيته فهو من ضمن الذين يتشبهون بالنساء ولذا نرى أن ابن عابدين ذهب إلى القول بحرمة حلق الرجل لحيته.(٣) فاللحية ميزة للرجل بها يتميز عن النساء، فإزالتها إزالة الفارق بينهما.

وقد قال الإمام شاه ولى الله الدهلوى كلاما جميلا بهذا الصدد فقال : «اللحية هى الفارقة بين الصغير والكبير، وهى جمال الفحول وتمام هيئتهم، فلابد من إعفائها وقصها من سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله ولحقوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع».(٤) أى لحقوق أهل السيادة والعظمة بسقاطهم وسفلتهم.

ويدل على ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب».(٥)

(ج) - ومما يدل على حرمة حلق اللحية قصة إرسال رسول الله ﷺ رسوله إلى كسرى يدعوه إلى الإسلام فلما قرأ كتاب رسول الله ﷺ مزقه فكتب إلى باذان وهو على اليمن أن ابعث إلى هذا الرجل بالحجاز رجلين جلدين ليأتيا به، فأرسل قهرمانه مع رجل من الفرس فجاءا حتى قدما المدينة ودخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحيتهما وأعفيا شاربهما فكره النبى ﷺ النظر إليهما فقال لهما : ويلكما من أمركما بهذا؟ قالا : «أمرنا بهذا ربنا».(٦) ويقصدان به كسرى.

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٦ .

(٢) - عمدة القارى ٤٢/٢٢.

(٣) - حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦.

(٤) - حجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى ص٣٨٦.

(٥) - الذوائب : جمع الذُّؤابة وهى الشعر المضفور من شعر الرأس، انظر لسان العرب ٣٧٩/١.
قال العجلوانى : «رواه الحاكم عن عائشة وذكره فى تخريج أحاديث مسند الفردوس لابن حجر وأسنده عن عائشة»، وانظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلونى ٣٥٨/١ ولم أتمكن من بيان درجته من الكتب المخصصة بذلك.

(٦) - انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٩/١، ٢٦٠، تاريخ الطبرى ٦٥٥/٢، ٦٥٦، فقه السيرة للغزالى ص٣٥٩، وحسن الألبانى هذا الحديث بهامشه.

وفى كراهته ﷺ للنظر إليهما وذمه لهما فى حلق لحيتهما دليل على حرمة فعلهما رغم أنهما كانا غير مسلمين. فما بال لمسلمين الذين يحلقون لحاهم إذاً، وهو عمل لم يقره النبى ﷺ ولا أصحابه الكرام.

وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبى شامة(١) قولا جميلا فقال : «وقد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها»(٢)

فالقول بحرمة حلقها لا تنافى بينه وبين ما ذكره الفقهاء من سنية إعفائها كما أشرت إليه سابقا. وذلك لأن السنة هنا بمعنى الطريقة والخروج عن طريقة الرسل التى سلكوها لنا يعتبر فسقا ومعصية،ولذا من حلق لحيته فإنه يعتبر مرتكبا حراما يستحق على فعله عقابا.

فما على المسلمين إذاً إلا أن يهتدوا بهدى المصطفى ﷺ فى إعفاء لحاهم ويجتنبوا كل ما يغير خلق الله ويشوهه ليتصفوا بأكمل الصفات، والله المستعان.

المطلب الثانى : فى حكم حلق اللحية من المرأة:

إذا كنت قد تحدثت فى المطلب الأول عن حكم حلق الرجل لحيته ففى هذا المطلب سأقوم ببيان حكم حلق المرأة لحيتها.

فأقول : إن الفقهاء قد اختلفوا فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب كالآتى :

أ - يستحب حلقها إذا نبتت، وإلى هذا ذهب القاضى حسين من الشافعية وهو ما رجحه الإمام النووى وهو مذهب الحنابلة أيضا.(٣)

ب - يجب حلقهاوهو ماذهب إليه المالكية فى المعتمد عندهم.

قال الدسوقى(٤) : «يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد».(٥)

(ج) - يحرم حلقها وهو ما نقله الإمام النووى عن الطبرى.(٦)

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢.

(٢) - فتح البارى ٣٦٣/١٠.

(٣) - المجموع ٢٩٠/١، شرح منتهى الإرادات ٤٢/١.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٨.

(٥) - حاشية الدسوقى ٩٠/١، وانظر الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢.

(٦) - انظر المجموع ٢٩٠/١.

التعليل

لم يذكر الفقهاء شيئا من الأدلة فيما ذهبوا إليه إلا أن النووى نقل عن الطبرى أنه علل حرمة حلق لحيتها بما فيه من تغيير لخلق الله.(١)

وعلى هذا فإنه لم يفرق بين الرجال والنساء فى الحكم.

الترجيح

يبدو لى أن الذى ذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة هو الراجح فى هذه المسألة وذلك لأن اللحية سمة للرجل لا للمرأة. وإذا حدث أن نبت على وجهها لحية بسبب ما فلها نتفها أو حلقها للحفاظ على أنوثتها. ويراعى عدم إجبارها على فعله لعدم ورود نص فى شأنه. وليس فى حلقها تغيير لخلق الله لأن المرأة لا تنبت اللحية على وجهها بطبيعتها. ولا بأس إذاً بإزالتها عند ظهورها لتكون مرغوبة عند زوجها أو لمن يتقدم إليها لخطبتها باعتبار أن النظر لوجهها جائز حينئذ. والله أعلم.

فروع

ولما تحدثت عن حكم حلق اللحية من كلا الرجل والمرأة بقى أمامنا أن نعرف بعض الأحكام المتعلقة ببعض الجزئيات بهذا الموضوع نظرا لصلتها المباشرة باللحية. وهذه المسائل هى :

(١) - حكم نتف الفنيكين.

(٢) - حكم إزالة شعر الحلق (أى الشعر النابت عليه).

(٣) - حكم حلق شعر الخدين.

(٤) - حكم حلق العذارين.

(٥) - حكم حلق العنفقة.

---

(١) - المجموع ٢٩٠/١.

أولا : فى حكم نتف الفنيكين.

الفنيكان فى اللغة مفردة الفنيك «وهو مجتمع اللحيين فى وسط الذقن»، وقيل «عظم ينتهى إليه الرأس، وقيل الفنيكان من كل ذى لحيين الطرفان اللذان يتحركان فى الماضغ دون الصدغين».(١)

وفى اصطلاح الفقهاء عرفهما الغزالى وبعض الأحناف بأنهما : «جانبا العنفقة».(٢)

هؤلاء جميعا اتفقوا على أن حكم نتف الفنيكين بدعة.(٣)

واستدل الغزالى على أن نتف الفنيكين بدعة بما روى عن عمر بن عبد العزيز(٤) «أنه شهد عنده رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته».(٥)

ويمكن القول أيضا بأن الفنيكين لما كانا داخلين فى مسمى اللحية فكان نتفهما بدعة. والله أعلم.

ثانيا : فى حكم إزالة شعر الحلق.

اختلف الفقهاء فى حلق الشعر النابت على الحلق على قولين :

١ - يجوز للمكلف إزالته، وإلى هذا ذهب أبو يوسف وبعض المالكية وجمهور الحنابلة.(٦)

٢ - يكره له ذلك وهو المذهب عند الأحناف ورواية عن الإمام مالك.(٧)

---

(١) - لسان العرب ١٠/٤٨٠.

(٢) - «العُنْفُقَة، ما بين الشفة السفلى والذقن منه لخفة شعرها، وقيل هى شعرات من مقدمة الشفة السفلى» لسان العرب ١٠/٢٧٧، وانظر إحياء علوم الدين ١/١٧٠ وهامش حاشية ابن عابدين٦/٤٠٧ والفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٣) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠ وهامش حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥١.

(٥) - إحياء علوم الدين ١/١٧٠.

(٦) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٦، الفواكه الدوانى ٢/٤٠٢، شرح منتهى الإرادات١/٤٠.

(٧) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٦، الفواكه الدوانى ٢/٤٠٢.

التعليل

(أ) - علل المالكية القائلون بجوازه أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة.

(ب) - وأما الإمام مالك فعلل كراهته أنه من فعل المجوس.(١)

الرأى الراجـــح.

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو أنه يجوز حلق الشعر النابت على الحلق لأنه ليس داخلا فى جملة اللحية والله أعلم.

ثالثا : حكم حلق شعر الخدين.

الظاهر عند جمهور الفقهاء عدم جواز إزالة الشعر النابت على الخدين لأنه داخل فى مسمى اللحية. واللحية كما سبق تعريفها هى الشعر النابت على الخدين والذقن. فينبنى على هذا التعريف عدم جوازه لأنه جزء منها.

أما عند المالكية فالذى اختاره ابن عرفة(٢) هو جواز إزالته.(٣) ولا غرابة فى ذلك لأنهم عرّفوا اللحية بأنها الشعر النابت على اللحيين. فيكون شعر الخد خارجا عن الحد.

والذى أراه صوابا فى هذه المسألة على ما يظهر هو القول بعدم جواز إزالة هذه الشعور لأنها داخلة فى مسمى اللحية عند الجمهور.

---

(١) - الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٣.

(٣) الفواكه الدوانى ٤٠٢/٢ .

رابعا : فى حكم حلق العذارين

العذاران هما جانبا اللحية.(١)

وقد انفرد الشافعية بذكر هذه المسألة حيث ذهبوا إلى القول بكراهة حلقهما أو بعضا منهما.(٢)

والذى أراه أن الكراهة هنا محمولة على كراهة تحريم وذلك لأن العذارين يعتبران جزءاً من اللحية فحلقهما حلق بعض اللحية، فيحرم إذاً لِما فيه من تغيير خلق الله، ولِما سبق من ترجيحه فى موضعه.

خامسا : فى حكم حلق العنفقة.

العنفقة كما عرفتها(٣) هى «ما بين الشفة السفلى والذقن لخفة شعرها،وقيل هى شعرات من مقدمة الشفة السفلى».(٤)

وقد صرح المالكية والشافعية بحرمة حلق العنفقة لما فيه تغيير الخلقة.(٥)

---

(١) - انظر لسان العرب ٥/٥٥٠.

(٢) - المجموع ١/٢٩١.

(٣) - انظر هامش ٢ ص٧٥.

(٤) - لسان العرب ١٠/٢٧٧.

(٥) - الفواكه الدوانى ٢/٤٠٢، المجموع ١/٢٩١.

المبحث الخامس
فى حكم نتف الشيب من اللحية، وإكرامها٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم نتف الشيب من اللحية٠

المطلب الثانى : فى حكم إكرام اللحية٠

المطلب الأول : فى حكم نتف الشيب من اللحية٠

المراد بنتف الشيب :

النتف من الفعل الثلاثى : نتف يَنْتِف نَتْفا ونتَّفه فانتنف وتنتَّف وتناتف٠ والنتّف هو «نزع الشعر وما أشبهه»٠(١)

والشيب : هو بياض الشعر سواء أكان قليلا أم كثيرا٠(٢)

ويقصد بنتف الشيب إذاً : إزالة أو نزع الشعر الأبيض سواء أكان من الرأس أم اللحية٠

أما حكم نتف الشيب من اللحية فهو محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة إذ صرحوا بكراهته٠(٣) وفيما يلى بعض نصوصهم على ما ذهبوا إليه٠

١ - المذهب الحنفى:

(أ) - ونقل عن الإمام أبى حنيفة «أن نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو»٠(٤)

(ب) - وقال العلامة ابن عابدين : «لا بأس بنتف الشيب»(٥) وقيدت هذه العبارة فى شرح الحاشية بألا يكون على وجه التزين٠(٦)

---

(١) - لسان العرب ٣٢٣/٩٠

(٢) - المرجع السابق ٥١٢/١٠

(٣) - الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، المنتقى ٢٧٠/٧، إحياء علوم الدين ١٧٠/١، كشاف القناع ٧٧/١٠

(٤) - الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥٠

(٥) - حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦٠

(٦) - انظر هامش حاشية رد المحتار ٤٠٧/٦٠

وهاتان العبارتان تفيدان أن نتف الشيب أمر جائز إن فعل على وجه الإطلاق. وإما إذا فعل على وجه التزين فمكروه. ويلحق بالجواز ما إذا نتف المكلف الشيب من لحيته لإرهاب العدو حيث يكون مظهره مظهر الشاب.

٢ - المذهب المالكي :

(أ) - وقد سئل الإمام مالك عن نتف الشيب فقال : «ما علمته حراما وتركه أحب إليّ».

(ب) - وقال ابن القاسم : «ما أحب نتفه وأكره أن يقرض من أصله وهو يشبه عندي النتف».(١)

(ج) - ونص ابن جزى على كراهته فقال : «ويكره نتف الشيب، وإن قصد به التلبيس على النساء فهو أشد في المنع».(٢)

فهذه الأقوال الثلاثة تفيد أن المذهب عند المالكية كراهة نتف الشيب.

٣ - المذهب الشافعي :

(أ) - عد الإمام الغزالي الخصال العشر المكروهة في اللحية فذكر منها نتف الشيب.(٣)

(ب) - وتبعه الإمام النووي بقوله : «يكره نتف الشيب».(٤)

٤ - المذهب الحنبلي :

نص ابن قدامة(٥) والبهوتي على كراهته بقولهما : «ويكره نتف الشيب».(٦)

---

(١) - المنتقى ٢٧٠/٧.

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية ص٤٨٢.

(٣) - إحياء علوم الدين ١٧٠/١.

(٤) - المجموع ٢٩٢/١.

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٥.

(٦) - المغنى لابن قدامة ٦٦/١، كشاف القناع ٧٧/١.

الأدلـــة

هذا ولم يذكر الأحناف ولا المالكية دليلا على كراهة نتف الشيب، وأما الشافعية والحنابلة فقد عضدوا مدعاهم بأدلة كثيرة تبلغ الكفاية فى بيان حكم هذه المسألة منها :

أ - ما استدل به الغزالى واللفظ لابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال : إنه نور المؤمن»•(١)

وقال عقب هذا الاستدلال : «وهو فى معنى الخضاب بالسواد،وعلة الكراهة أن الشيب نور الله تعالى والرغبة عنه رغبة عن النور»•(٢)

ب - وأما الإمام النووى فقد استدل بالحديث المذكور آنفا ولكن برواية أبى داود ولفظه : «لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام قال عن سفيان : إلا كانت نورا يوم القيامة• وفى حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة»•(٣)

(ج) - واستدل ابن قدامة بما استدل به الشافعية وزاد دليلا آخر روى عن طارق بن حبيب وهو أن حجاما أخذ من شارب النبى ﷺ فرأى شيبة فى لحيته

---

(١) - أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الأدب ١٢٢٦/٢، وفى رواية للترمذى : «إنه نور المؤمن» وقال أبو عيسى : «هذا حديث حسن»، انظر الجامع الصحيح كتاب الاستئذان٢٠٧/٤

(٢) - إحياء علوم الدين ١٧٠/١•

(٣) - سنن أبى داود، كتاب الترجل ٤١٤/٤، وأخرجه الترمذى بلفظ آخر : «إن النبى ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم»• وقال حديث حسن صحيح ٢٠٧/٤، انظر المجموع٢٩٢/١•

فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبى ﷺ يده وقال : «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة»·(١)

تعقيب:

رغم أن الفقهاء اتفقوا على كراهة نتف الشيب فى الجملة إلا أن ما ذهب إليه الأحناف من القول بكراهته حالة التزين فقط مردود بجملة هذه الأحاديث·
فإن النبى ﷺ لم يفرق بين حالة التزين وعدمه بل كرهه مطلقا·
وكذلك إن حالة الحرب قد تغيرت كثيرا فى أيامنا هذه حيث إن هيئة الغازى لا عبرة لها، بل الاعتبار من حيث نوعية الأسلحة التى بأيديهم· هذا هو معيار الهيبة والزجر فى الحروب الحالية·
ومن ناحية أخرى فإن العلة التى من أجلها كره هذا الفعل إنما هو كما قال الغزالى : «إن الشيب نور الله والرغبة عنه رغبة عن النور»·(٢)
وقد أحسن الشوكانى فى شرحه لحديث «إنه نور المسلم» فقال : «فى تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ فى إبقائه وترك التعرض لإزالته»·(٣) ثم استأنف حديثه عن حديث أبى داود : «لا تنتفوا الشيب···» فقال : «والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة الأجور وإيحاء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة»·(٤)
فهذه الأحاديث والأقوال تدل على كراهة نتف الشيب مطلقا بدون تقييد جوازه فى حالة معينة·

---

(١) - رواه الترمذى بلفظ : «من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» ولم يذكر القصة وقال : حديث حسن صحيح، انظر الجامع الصحيح أبواب فضائل الجهاد ٩٤/٣، وانظر كشاف القناع ٧٧/١·

(٢) - إحياء علوم الدين ١٧٠/١·

(٣) - نيل الأوطار ١١٧/١ ·

(٤) - المرجع السابق ١١٧/١·

المطلب الثانى : فى حكم إكرام اللحية.

يقصد بإكرام اللحية غسلها وتدهينها وتسريحها.

إذا كانت شريعتنا الغراء قد حثت على النظافة بصفة عامة وعلى نظافة البدن بصفة خاصة وكان إعفاء اللحية أمرا مرغوبا فيه فاعلم أنه ينبغى للمكلف أن يحافظ على شعر لحيته إذ لا فرق بين إكرامها وإكرام شعر رأسه.

ولذا نرى أن هناك بعض الفقهاء استحبوا هذا الأمر منهم الشافعية.

فقد قال الإمام النووى عنهم: «قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غِبًّا»(١). والظاهر من كلامه أن شعر اللحية كشعر الرأس لأنه لم يفرق بينهما فى حكم نتف الشيب منهما.(٢)

ومنهم الحنابلة فقد نص على استحبابه الإمام البهوتى بقوله :"ويسن الامتشاط والادهان فى بدن وشعر غبا»(٣) ولم يفرق بين شعر الرأس واللحية كما سيأتى بعد أسطر.

الأدلـــة

أ - استدل الشافعية والحنابلة على استحباب إكرام شعر اللحية بما أخرجه أبو داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «من كان عنده شعر فليُكْرِمه».(٤)

ب - واستدلوا على استحباب الغب بما أخرجه الترمذى وأبو داود عن عبد الله ابن مغفل « أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا».(٥)

وقال البهوتى عقب هذا الاستدلال : « الترجل تسريح الشعر ودهنه، واللحية كالرأس فى ظاهر كلامهم».(٦)

(١) - تفسير الغِب عند الشافعية : «هو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهنها ثانيا.» وعند الحنابلة : «يوما يفعله ويوما يتركه». وقال الإمام أحمد : «يدهن يوما ويوما لا، انظر المجموع ٢٨١/١، كشاف القناع ٧٤/١، المغنى ٦٧/١.

(٢) - المجموع ٢٩٣/١.

(٣) - كشاف القناع ٧٤/١.

(٤) - سنن أبى داود كتاب الترجل ٣٩٥/٤، وقال المناوى حديث صحيح ، انظر فيض القدير٢٠٨/٦.

(٥) - الجامع الصحيح ، باب اللباس ١٤٦/٣، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، سنن أبى داود فى كتاب الترجل٣٩٣/٤، انظر كشاف القناع٧٤/١.

(٦) - كشاف القناع ٧٤/١.

تنبيـــــه:

ومما أود التنبيه عليه أن ظاهر حديث أبى هريرة يعارض حديث عبدالله بن مغفل، ولكن فى الحقيقة الأمر ليس كذلك فقد جمع الحافظ المنذرى بين الحديثين بقوله : «يحتمل أن يكون النهى عن الترجل إلا غبا محمولا على من يتأذى بإدماء ذلك لمرض أو شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضر به. ويحتمل أنه نهى من يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة «من دهنه مرتين» أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك الإغباب به لاسيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم ويعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه»(١)

وقال الحافظ الخطابى تعليقا على هذا الحديث : «كره رسول الله ﷺ فى التنعم والتدلك والتدهن والترجل فى نحو ذلك من أمر الناس فأمر بالقصد فى ذلك. وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف فإن الطهارة والنظافة من الدين».(٢)

ومن هنا أستطيع القول بأن كراهية الاشتغال بالترجل كل يوم يرجع سببه إلى أنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهى عن كثير من الإرفاه، فعن عبدالله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال : «أما إنى لم آتك زائرا، سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم قال : «وما هو؟ قال كذا وكذا . فما لى أراك شَعِثا وأنت أمير الأرض قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال : فما لى لا أرى عليك حذاء؟ قال : كان النبى ﷺ يأمرنا أن نحتفى أحيانا».(٣)

---

(١) - مختصر أبى داود ٢٢١/٦.

(٢) - المرجع السابق ٨٣/٦

(٣) - أخرجه أبو داود فى كتاب الترجل ٣٩٣/٤ وسكت عنه المنذرى والخطابى ، وقال الألبانى: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى نفسه٤/٢، قال الخطابى : «الإرفاه هو الاستكثار من الزينة وألا يزال يهيىء نفسه،ومعنى نحتفى أحيانا أى نمشى حفاة»، وانظر عون المعبود لشمس الحق عظيم آبادى ٢١٩/١١.

المبحث السادس : فى حكم خضاب اللحية.

الخضاب فى اللغة :

الخضاب بكسر الخاء ما يُخْضَب به من حناء وكَتَم ونحوه، يقال خضب الشيء يَخْضِبُه خَضْبا وخَضَّبه أى غَيَّر لونه بحمرة أو صفرة أو غيرها.(١)

وهو فى اصطلاح الفقهاء : «تغيير لون شيب اللحية»(٢) أى تغيير الشعر الأبيض من اللحية بشيء من الحمرة أو الصفرة وما فى شاكلتها.

تحرير محل النزاع.

مما يحسن الإشارة إليه أن خضاب اللحية يحصل بأنواع من النباتات كالحناء والكتم(٣) والوسمة(٤) والزعفران وما إلى ذلك. وإذا استعملت عليه كانت النتيجة أن الشيب يتغير لونه ويصير إما أحمر أو أصفر أو أسود. فالخضاب بالأحمر والأصفر موضع اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة فى الجواز بل هو أمر مستحب عندهم، فنصوصهم وأقوالهم واضحة الدلالة على ذلك وإليك بعضا منها :

١ - المذهب الحنفى :

(أ) - نص الإمام أبو حنيفة أن الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة وأراد به اللحية وشعر الرأس.(٥)

(ب) - وحكى صاحب الفتاوى الهندية اتفاق المشايخ على أن الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة وأنه سيماء المسلمين وعلاماتهم.(٦)

---

(١) - لسان العرب ٣٥٧/١.

(٢) - فتح البارى ٣٥٤/١٠.

(٣) - الكَتَم : بفتح الكاف والتاء يُخْلَط مع الوسمة للخضاب الأسود، وقال الأزهرى :«الكتم نبت فيه حمرة». انظر لسان العرب ٥٠٨/١٢، وقيل هو نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله، وإذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة، انظر القاموس المحيط للفيروز آبادى ١٦٩/٤.

(٤) - الوَسْمَة : هى شجر له ورق يختضب به : المصدر السابق ٦٣٧/١٢.

(٥) - الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥.

(٦) - المرجع السابق٣٥٩/٥.

(ج) - وقال ابن عابدين : «يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو فى غير الحرب فى الأصح»·(١)

٢- المذهب المالكي :

ذكر ابن جزى : «يجوز صبغ الشعر بالصفرة و الحناء و الكتم»·(٢)

٣ - المذهب الشافعي :

نصوا على الاستحباب بقولهم : «يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة»· وقال الإمام النووى : «اتفق عليه أصحابنا للأحاديث الصحيحة»·(٣)

٤ - المذهب الحنبلى :

ما نص عليه ابن قدامة : «ويستحب الخضاب بالحناء و الكتم»·(٤)

الأدلـــة

هذا ولم يذكر الأحناف ولا المالكية شيئا من الأدلة، أما الشافعية و الحنابلة فقد ذكروا من الأدلة :

(أ) - ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما أن رسول الله ﷺ قال : «إن اليهود و النصارى لا يصبغون فخالفوهم»·(٥)

(ب) - ما روى عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال : «دخلتُ على أم سلمة فأَخْرَجَتْ إلينا شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء و الكتم»·(٦)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٢٢/٦·

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية ص٤٨٢·

(٣) - المجموع ٢٩٣/١،٢٩٤·

(٤) - المغنى لابن قدامة ٦٦/١·

(٥) - أخرجه البخارى فى كتاب اللباس ٥٧/٧ ومسلم فى كتاب اللباس أيضا ١٦٦٣/٣ وانظر المجموع ٢٩٤/١·

(٦) - أخرجه ابن ماجة فى سننه فى كتاب اللباس ١١٩٢/٢ والبخارى فى كتاب اللباس بدون ذكر «الحناء والكتم» ٥٧/٧، وانظر المغنى ٦٦/١.

وإذا كان الخضاب باللون الأحمر والأصفر شيئا استحبه الفقهاء فإنهم اختلفوا فى الخضاب بالأسود على ثلاثة مذاهب، وهى كالآتى :

(١) - الكراهة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والإمام الغزالى من الشافعية وقول عند الحنفية.(١)

وفيما يلى بعض النصوص التى تفيد كراهته.

أ - سئل يحيى عن قول الإمام مالك فى الخضاب بالسواد فقال : « سمعت مالكا يقول فى صبغ الشعر بالسواد : لم أسمع فى ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ». قال : «وترك الصبغ كله واسع إن شاء الله ليس على الناس فى ذلك ضيق».(٢)

ب - وقال الإمام الغزالى : «وفى اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد كراهة من بعض أما الأول وهو الخضاب بالسواد فهو منهى عنه».(٣)

(ج) - وقيل لأبى عبد الله : «تكره الخضاب بالسواد؟ قال : « أى والله»(٤)

هذا وقد قيد هؤلاء الفقهاء كراهته فى غير حالة الحرب.(٥)

(٢) - التحريم ، وهو ما رجحه الإمام النووى فى مذهبه، ولكنه رخص فيه حالة الحرب، وإلى الحرمة ذهب الحنابلة إذا حصل تدليس فى بيع أو نكاح(٦) فقد ورد عن الإمام الماوردى(٧) أنه قال : «ويمنع (أى المحتسب) من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهدة فى سبيل الله، ويؤدب من يصبغ به للنساء ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم».(٨)

---

(١) - الثمر الدانى فى تقريب المعانى للآبى ص٦٨٣، حاشية العدوى على أبى الحسن ٢/٢٩٠، كشاف القناع ١/٧٧، إحياء علوم الدين ١/١٦٨، حاشية رد المحتار ٦/٤٢٢.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الشعر ٢/٩٥٠.

(٣) - إحياء علوم الدين ١/١٦٨.

(٤) - المغنى لابن قدامة ١/٦٧.

(٥) - الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩، المجموع ١/٢٩٤، إحياء علوم الدين ١/١٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤١.

(٦) - المجموع ١/٢٩٤، كشاف القناع ١/٧٧.

(٧) انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٧ .

(٨) - الأحكام السلطانية للماوردى ٢٥٨.

٣ - الجواز مطلقا وهو ما صرح به أبو يوسف من الحنفية(١).

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول:

(أ) - استدل المالكية والحنابلة على كراهة الخضاب بالسواد بالحديث الذى رواه جابر رضى الله عنه قال: «أتى بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة(٢) بياضا فقال الرسول ﷺ: «غَيِّرُوا هذا وجنبوه السواد».(٣)

الظاهر أن وجه استدلالهم من هذا الحديث أنهم حملوا النهى الوارد فيه على الكراهة.

(ب) - واستدل الإمام الغزالى بحديث:

«خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم».(٤)

وقال الإمام الغزالى عقب هذا الاستدلال: «والمراد بالتشبه بالشيوخ فى الوقار لا تبييض الشعر».(٥)

---

(١) - انظر حاشية رد المحتار ٤٢٢/٦.

(٢) - الثَّغامَة: هو نبت أبيض الثمر والزهر يشبه بياض الشيب به، وقيل هى شجرة تبيض كأنها الثلج، انظر لسان العرب ٧٨/١٢، والنهاية فى غريب الحديث ٢١٤/١.

(٣) - أخرجه مسلم فى كتاب اللباس ١٦٦٣/٣، وأبو داود فى كتاب الترجل ٤١٥/٤ وانظر المنتقى ٢٧٠/٧، والمغنى ٦٧/١.

(٤) - أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير بلفظ: «خير شبابكم من تشبه بكهولكم وشر كهولكم من تشبه بشبابكم» ٨٤/٢٢.

(٥) - إحياء علوم الدين ١٦٩/١.

٢ - واستدل أيضا بالحديث الذى أخرجه الحاكم بلفظه : « الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر»٠(١)

والذى أراه أن هذا الحديث لا يصلح دليلا على الكراهة بل يدل على التحريم٠

٣ - وأخيرا استدل بالحديث الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل(٢) الحمام لا يريحون رائحة الجنة»٠(٣)

وهذا الحديث أيضا لا يصلح دليلا على الكراهة لأن فاعل المكروه لا يستحق هذا الوعيد الشديد٠

أدلة المذهب الثاني :

١ - استدل الإمام النووى على حرمة الخضاب بالسواد بحديث جابر فى قصة أبى قحافة٠

٢ - واستدلوا أيضا بالحديث المروى عن ابن عباس آنفا حيث لو لم يكن حراما لما ورد فيه الوعيد الشديد٠(٤)

٣ - واستدل الحنابلة على حرمته فى حالة تدليس فى بيع أو نكاح بالحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :«من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا»(٥)

---

(١) - المستدرك على الصحيحين ٥٢٦/٣ . انظر إحياء علوم الدين ١٦٩/١٠

(٢) - كحواصل : أى كصدورها فإنها سود غالبا ، وأصل الحوصلة المعدة،والمراد هنا صدره الأسود٠ وقال الطبرى : «معناه كحواصل الحمام فى الغالب : لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود٠ انظر عون المعبود ٢٦٦/١١، وإحياء علوم الدين ١٦٩/١٠

(٣) - أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الترجل ٤١٨/٤، ٤١٩، بلفظ : يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد « والنسائى فى كتاب الزينة بلفظ : «قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان :٨ :١٣٨، إسناده حسن، انظر مجمع الزوائد ١٦٤/٦، وإحياء علوم الدين ١٦٩/١

(٤) - المجموع ٢٩٤/١٠

(٥) - صحيح مسلم، كتاب الإيمان ٩٩/١، انظر كشاف القناع ٧٧/١٠

مناقشة الأدلـــــة

(أ) - الحديث الذى استدل به الغزالى : «خير شبابكم من تشبه بشيوخكم٠٠٠» سنده ضعيف٠(١)

(ب) - وكذلك حديث : «الصفرة خضاب المؤمن٠٠٠» هو حديث منكر٠(٢)

(ج) - هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر عن أبى عاصم أنه رد على حديث ابن عباس : «يكون قوم فى آخر الزمان» فقال : «إنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الأخبار عن قوم هذه صفتهم»٠

(د) - ورد أيضا على حديث جابر : «جنبوه السواد» بأنه فى حق من صار شيب رأسه متشعبا ولا يطرد ذلك فى حق كل واحد»

ولكن الحافظ تعقب عليه بقوله : «وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين»٠(٣)

(هـ) - وأما القول بحرمته فيحتاج إلى أقوى مما استدل به الإمام النووى لأن النهى كما يدل على حرمة شىء فإنه يدل على كراهته أيضا٠ فلو كان الخضاب بالسواد محرما لشاع بين الصحابة ولما رخص فيه البعض منهم، كسعد بن أبى وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير٠(٤)

(و) - وأما القول بحرمته فى البيع والنكاح فإنى أرى أن الخداع والغش فيهما هو حرام وليس الخضاب٠ وكذلك تخصيص التحريم فى هاتين الحالتين فحسب لا يصح لأنه يتعداهما كشيخ خضب لحيته البيضاء بالسواد فهو يعتبر غشا كما فى حالة النكاح٠

(ز) - والقول بجوازه مطلقا مردود بجملة الأحاديث الواردة فى شأنه٠

الراجـــح٠

بعد أن عرضت ما أمكن من مناقشة الأدلة حول هذه المسألة فإن القول الراجح فيها هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بكراهة الخضاب بالسواد وذلك لقوة أدلتهم٠ هذا هو الذى رجحه الحافظ ابن حجر بقوله : «إن الأولى كراهته»٠(٥) والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل٠

---

(١) - انظر المغنى عن حمل الأسفار بذيل إحياء علوم الدين للعراقى ١٦٩/١٠

(٢) - انظر التلخيص بذيل المستدرك على الصحيحين للذهبى ٥٢٦/٣٠

(٣) - فتح البارى ٣٦٧/١٠٠

(٤) و(٥) -المرجع السابق ٣٦٧/١٠ .

المبحث السابع : فى الجناية على اللحية.

عرفنا سابقا مدى أهمية إعفاء المكلف لحيته ومدى خطره إذا حلقها عن إرادة منه. وأما إذا كان هذا الفعل صادرا من الغير كأن جنى عليه غيره وأتلف لحيته بحلق أو غيره من الوسائل فإنه يعتبر جناية ويترتب على هذا الفعل المحرم أحكام. والفقهاء اختلفوا فى هذه المسألة على مذهبين من حيث ما يجب على الجانى وهما :

أ - تجب فى حلقها دية كاملة إن لم تعد، وأما إن عادت فلا شىء عليه. وإلى هذا ذهب الأحناف والحنابلة.(١)

وللأحناف تفصيل دقيق من حيث وجوب الدية وعدمها. إذا كان المجنى عليه كوسجا وهو الذى لا شعر على عارضيه وكان على ذقنه شعرات فلا شىء عليه فى حلقه. ولكن إذا كان الشعر ينبت على الخد والذقن وكان كثيرا ولكن غير متصل ففيه حكومة عدل. وأما إذا كان متصلا ففيه كمال الدية. وإذا حلق نصفها فنصف الدية،وفيما دونها حكومة.(٢)

وأما عند الحنابلة تجب الدية فى حلقها سواء أكانت الشعرات كثيفة أو خفيفة، جميلة كانت أو قبيحة، وإن عادت فلا شىء عليه، وإن بقى من جنايته بعض اللحية ما لا جمال فيها ففيها دية كاملة فى وجه،وفى وجه آخر يؤخذ بالقسط.(٣)

ب - تجب فيه حكومة إن لم تعد، وإليه ذهب المالكية والشافعية.(٤).

---

(١) - شرح فتح القدير ٢٨١/١٠، حاشية رد المحتار ٥٧٦/٦-٥٧٧، كشاف القناع٣٨/٦، المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٨.

(٢) - شرح فتح القدير ٢٨١/١٠.

(٣) - المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٨.

(٤) - الخرشى ٤١/٨، حاشية الدسوقى ٢٧٧/٤، الأم ١٢٣/٦.

وهؤلاء وإن كانوا متفقين فى وجوب الحكومة إلا أنهم اختلفوا فى بعض التفاصيل:

فعند المالكية إذا عادت كما كانت قبل الجناية فلا شىء عليه إلا الأدب إن فعله متعمدا ٠ وإن صدر منه من غير قصد فلا شىء عليه٠(١)

وعند الشافعية إذا عادت على الهيئة التى كانت من قبل ففيه حكومة أقل مما تكون إذا لم تنبت٠

وقد نص على ذلك الإمام الشافعى بقوله : «هكذا اللحية والشاربان والرأس ينتف لا قود فى النتف،وقد قيل فيه حكومة إذا نبت وإن لم تنبت ففيه حكومة أكثر منها»٠(٢)

الأدلـــة

دليل المذهب الأول :

(أ) - استدل الحنابلة على وجوب الدية فى شعر اللحية إن حلقت ولم تعد بما روى عن على وزيد بن ثابت : « أن فى الشعر الدية»٠ وليس هناك فرق بين شعر الرأس واللحية والحاجبين٠(٣)

(ب) - وعلل الأحناف عدم وجوب شىء من الدية فى الجناية على لحية الكوسج إذا حلقت ولم تعد أن وجود هذه الشعور تشينه ولا تزينه٠ وأما إذا كثرت على الخد والذقن وكانت غير متصلة أوجبوا فيه حكومة عدل لأن فيه بعض الجمال٠ وأما إذا كانت متصلة ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال٠(٤)

---

(١) - حاشية الدسوقى ٢٧٧/٤٠

(٢) - الأم ١٢٣/٦٠

(٣) - كشاف القناع ٣٨/٦ ٠

(٤) - شرح فتح القدير ٢٨١/١ ٠

(ج) - وعلل الحنابلة وجوب الدية فيه بأن الجانى بجنايته أذهب الجمال على الكمال، وعللوا وجوب الدية أيضا فيما لو بقى من شعر اللحية ما لاجمال فيه أنه أذهب المقصود كله فيشبه ما لو أذهب ضوء العينين.

وعللوا وجوب الأخذ بالقسط فى الوجه الآخر عندهم أنه محل يجب فى بعضه بحصته فأشبه الأذن ومارن الأنف.(١)

دليل المذهب الثاني:

أ - علل الإمام النووى وجوب حكومة فى الجناية على اللحية أن فى إتلافها إتلاف جمال من غير منفعة فأشبه إتلاف العين القائمة واليد الشلاء.(٢)

الترجيح:

القول الذى أميل إلى ترجيحه فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بوجوب دية كاملة فى اللحية إذا حلقت إن لم تعد وذلك لقوة أدلتهم التى استندوا إليها وهو الأثر عن على وزيد وثابت.

أما إن عادت فلا شىء على الجانى ولكنه يستحق عقابا شديدا لإقدامه على الجناية على الغير. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٨/٣٤٦، ٣٤٧.

(٢) - المجموع ١٩/١٢٤.

العين القائمة هى التى ذهب ضوؤها ولكنها قائمة فى مكانها، اليد الشلاء هى التى ذهبت منفعتها بسبب الشلل، الشلل هى يبس اليد وذهابها، وانظر لسان العرب ١١/٣٦٠.

فوائد فى إعفاء اللحية.

يجدر بى فى نهاية هذا الفصل الذى تحدثنا فيه عن إعفاء اللحية وبعض الأحكام المتعلقة بها أن أتحدث عن بعض فوائد التى توجد فيه والتى تجلب سعادة المكلف فى دنياه وآخرته.

فبجانب أن فيه امتثالا لأمر الشارع ومخالفة لأهل الكتاب والمجوس هناك بعض الفوائد الطيبة التى تتعلق به ذكرها العلامة شيخ الحديث الكاندهلوى نقلا عن بعض الأطباء، فمن هذه الفوائد :

(أ) - أن الذى يعفى لحيته فإنه يكون محفوظا من ضعف البصر لأن إمرار الموسى على الذقن والخد يضر البصر.

(ب) - اللحية تمنع الجراثيم الضارة من الوصول إلى ظاهر الحلق والصدر.

(ج) - إنها تحمى لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهو بمثابة الوقاية لها.

(د) - يجرى دائما تحت شعر اللحية مفرزات دهنية التى تلين الجلد حيث يبقى دائما نضرا فيه حيوية الحياة، فهى كالأرض المبتلة بالعشب الأخضر. وهذا ينعدم فى الذى يحلق لحيته فإن وجهه يبقى يابسا وجافا.

(هـ) - بين اللحية والمادة المنوية ارتباط باطنى يؤثر فى الرجولة إيجابا وسلبا، فإن أعفاها المكلف قامت به الرجولة وإن حلقها ضعفها. قال العلامة الكاندهلوى عما نقله عن بعض الأطباء إنهم قالوا : «لو اعتاد الناس حلق اللحية نسلا بعد نسل ينتج من ذلك أن يولد الرجل فى النسل الثامن من غير لحية، فالرجولة تقل شيئا فشيئا ويظهر أثر ذلك بعد هذه المدة. والشاهد على ذلك ما نرى فى الخناثى عموما أنهم لا تنبت لهم لحية مع أنهم يكونون فى بقية الأعضاء مثل الرجال».(١)

فطوبى لمن يعفى لحيته لما فيه من الفوائد والخير الكثير.

---

(١) - انظر وجوب إعفاء اللحية ص٥٥-٥٦

الفصل الثالث : في السواك

سيتضمن هذا الفصل ثمانية مباحث كالآتي :

المبحث الأول : في التعريف بالسواك لغة وشرعا.

المبحث الثاني : في آراء الفقهاء في حكم السواك.

المبحث الثالث : في كيفية الاستياك وما يستاك به.

المبحث الرابع : في كيفية استياك المكلف إذا سقطت أسنانه.

المبحث الخامس : في حكم السواك عند الوضوء والصلاة.

المبحث السادس : في الأوقات المستحبة للسواك.

المبحث السابع : في حكم السواك للصائم بعد الزوال.

المبحث الثامن : هل يسوك فم الميت عند غسله؟

المبحث الأول : فى التعريف بالسواك لغة وشرعا٠

السواك فى اللغة :

هو مأخوذ من الفعل الثلاثي ساك الشيء يسوكه سَوّكا إذا دلكه، وتقول ساك فمه بالعود يسوكه سوكا، والسوك هو فعلك بالسواك والمِسْواك٠

والمسواك اسم لعود يذكر ويؤنث وقيل المسواك تؤنثه العرب لما فى الحديث: «السواك مِطْهَرة للفم»٠(١) بكسر الميم أى يطهر الفم٠

وقال أبو منصور : «ما سمعت أن السواك يؤنث، السواك مذكر»٠

والسواك كالمسواك جمعه سوك بضم السين والواو٠

ومن مشتقات هذا الفعل الاستياك٠ وإذا قلت استاك أو تسوك فمعناه أنك لا تذكر الفم٠(٢)

السواك فى الشرع

أما تعريفه شرعا فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة أجملها على النحو الآتى :

١ - فعند الأحناف هو : «العود الذى يستاك به»٠(٣)

٢ - وعند المالكية عرفه الدردير بأنه : «استعمال عود أو نحوه كالأشنان(٤) فى الأسنان لتذهب الصفرة عنها»٠(٥)

---

(١) - أخرجه البخارى معلقا عن عائشة فى كتاب الصوم ٢/٢٣٤، وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده موصولا عن أبى بكر ١/٣٠ ٠

(٢) - لسان العرب ١١/٤٤٦ ٠

(٣) - حاشية رد المحتار ١/١١٣٠

(٤) - الأشنان من الحمض وهو ما يغسل به الأيدي، انظر لسان العرب ١٣/١٨ ٠

(٥) - حاشية الدسوقى ١/١٠٢٠

٣ - وعند الشافعية عرفه الرملى(١) بأنه : «استعمال عود أو نحوه كالأشنان في الأسنان»،(٢)

٤ - وعند الحنابلة عرفه البهوتى بأنه : «استعمال عود فى الأسنان لإذهاب التغير ونحوه»،(٣)

تبين لنا من خلال هذه التعريفات للسواك أنه يطلق على الآلة كما يطلق على الفعل أيضا، والذى يهمنا فى هذا البحث هو الثانى دون الأول(٤) كما ذكره الفقهاء فى تعريفه الشرعى،

وهذا لا يعنى أن هذا الفصل لا يشمل الحديث عن آلة السواك قط بل أفردت له مبحثا مستقلا لما لها من أهمية ينبغى للقارىء معرفته،

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٠،

(٢) - نهاية المحتاج ١/١٧٧-١٧٨،

(٣) - كشاف القناع ١/٧١،

(٤) - انظر فتح البارى ١/٤٢٤، والعدة ١/٢٧٥.

المبحث الثاني : فى حكم السواك

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السواك سنة من سنن المصطفى ﷺ وليس بواجب بحال من الأحوال.(١) يكاد أن يكون الأمر مجمعا عليه لولا أن حكى الشيخ أبو حامد وأكثر الأصحاب عند الشافعية أن داود(٢) أوجبه ولكن لم تبطل الصلاة بتركه. وكذلك فقد حكى الماوردى أن إسحاق بن راهويه قال بوجوبه وإن تركه عمدا بطلت صلاته.(٣)

وفيما يلى أذكر بعض أقوالهم التى تفيد ما ذهبوا إليه :

(١) - ما ذكره ابن عابدين بقوله : «السواك سنة مؤكدة».(٤)

(٢) - وقال الباجى(٥) «أمر النبى ﷺ بالسواك وندب إليه».(٦)

(٣) - ما ذكره الإمام النووى : «السواك سنة وليس بواجب هذا مذهبنا»(٧)

(٤) - ما نص عليه الخرقى(٨) بقوله : «السواك سنة».(٩)

---

(١) - انظر حاشية رد المحتار ١١٣/١، المنتقى ١٣٠/١، المجموع ٢٧١/١، المغنى ٦٩/١.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٦ .

(٣) - المجموع ٢٧١/١.

(٤) - حاشية رد المحتار ١١٣/١.

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٩.

(٦) - المنتقى ١٣٠/١.

(٧) - المجموع ٢٧١/١.

(٨) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٣ .

(٩) - المغنى ٦٩/١ .

الأدلـــــة

هذا وقد استدل الفقهاء على سنيته بما يلى :

(أ) - بالحديث الذى رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»·(١)

وقال الإمام الشافعى عقب هذا الاستدلال : «فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق»·(٢)

وقال ابن قدامة: « قوله ﷺ : «لأمرتهم» أمر إيجاب لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالندب وهذا يدل على أن الأمر فى حديثهم(٣) أمر ندب واستحباب»·(٤)

(ب) - بجانب هذا الدليل فقد استدل الأحناف بجملة أحاديث منها :

١ - ما أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك»·(٥)

٢ - ما أخرجه البخارى عن حذيفة قال : «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يشوص(٦) فاه» وفى رواية لمسلم : «كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك»·(٧)

---

(١) - أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة ٢١٤/١، ومسلم فى كتاب الطهارة بلفظ «عند كل الصلاة» ٢٢٠/١، انظر : المنتقى ١٣٠/١، الأم ١٢٣/١، المغنى ٦٩/١·

(٢) - الأم ١٢٣/١

(٣) - ضمير الجمع فى قوله «حديثهم» يرجع إلى أكثر أهل العلم أى حديث أكثر أهل العلم·

(٤) - المغنى ٦٩/١·

(٥) - صحيح مسلم فى كتاب الطهارة ٢٢٠/١·

(٦) - يَشُوْصُ : أى يَدْلِك الأسنان بالسواك عرضا · انظر المصدر السابق ٢٢٠/١·

(٧) - صحيح البخارى، كتاب الجمعة ٢١٤/١، وصحيح مسلم كتاب الطهارة ٢٢٠/١.

(ج) - وإضافة إلى ما سبق استدل المالكية بما أخرجه الإمام مالك فى موطئه عن ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : «يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله(١) عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس فيه وعليكم بالسواك»٠(٢)

وقال الباجى عقب هذا الاستدلال : «أمر به وندب إليه والدليل على ذلك أنه تنظيف من غير نجاسة فلم يكن واجبا كغسل الفم من الزفر والغمر»٠(٣)

(د) - أما الحنابلة فإنهم ذكروا دليلا آخر أخرجه الإمام أحمد عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»٠(٤)

ثم عللوا استحبابه أن النبى ﷺ حث على ذلك، وواظب عليه، ورغب فيه، وندب إليه وعده من خصال الفطرة٠(٥)

الترجيـــح

ومما لاشك فيه أن الذى ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بسنية الاستياك هو الراجح فى هذه المسألة، ولا داعى إلى إطالة الكلام عمن قال بالوجوب لأنه قد ثبت عن الإمام النووى أنه أنكر هذا النقل عن إسحاق حيث قال : «إنه غير معروف» وقال عن داود : «غلط الشيخ أبو حامد فى حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة»٠(٦)

هذا ومن ناحية أخرى فقد رد عليهما الحافظ ابن حجر بقوله : «فالمنفى فى حديث الباب الأمر به مقيدا بكل صلاة لا مطلق الأمر،ولا يلزم من نفى المقيد نفى المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار»٠(٧)

---

(١) - أى يوم الجمعة، ولعل لفظ الجلالة سقط من راوى الحديث٠

(٢) - الموطأ ١/٦٥،٦٦، ووصله الطبرانى فى المعجم الصغير ١/٢٨٠، ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ٢/١٧٣٠

(٣) - المنتقى ١/١٣٠، والزفر هو إخراج النفس بعد مدة والغمر هو الماء الكثير فى الفم، انظر لسان العرب ٤/٣٢٤، ٥/٢٩٠

(٤) - سبق تخريجه ص٩٥ .

(٥) انظر المغنى ١/٦٩ ٠

(٦) - المجموع ١/٢٧١ ٠

(٧) - فتح البارى ٢/٤٣٧٠

المبحث الثالث : فى كيفية الاستياك وما يستاك به٠

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى كيفية الاستياك٠

المطلب الثانى : فى آلة السواك٠

المطلب الثالث : فى الأصبع وغيره بدلا من السواك٠

المطلب الأول : فى كيفية الاستياك

لم يختلف الفقهاء فى كيفية استياك المكلف إلا قليلا، وقبل أن أبين هذه المواضع يجدر بى أن أذكر للقارىء بأنهم اتفقوا على استحباب مسك المكلف سواكه بيده اليمنى ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه(١) لحديث : «أن النبى ﷺ كان يعجبه التيامن فى ترجله وتنعله وطهوره وسواكه»٠(٢)

بجانب هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا فيما بينهم فى بعض التفاصيل٠

فعند الأحناف يندب للمتسوك أن يمسك سواكه فى يده حيث يكون إبهامه وخنصره تحته وأصابعه الثلاثة الباقية فوقه ويكون الإبهام أسفل رأسه وهو موضع الاستعمال منه٠ ويبدأ بأعالى أسنانه ظاهرها وباطنها ثم أسفلها ظاهرها وباطنها ثم يمره على رؤوس أسنانه وما بين كل سنين٠ ويفعله فى الجانب الأيسر كذلك٠ ويستحب عندهم فعله ثلاث مرات ويبل السواك فى كل مرة ويبتلع ريقه أول ما يستاك به٠(٣)

أما عند الشافعية تكون البداءة من أقصى فمه بظاهر أسنانه العليا ثم باطنها ثم ينتقل إلى ظاهر أسنانه السفلى وباطنها ثم إلى كراسى أضراسه ويفعل مثل ما فعله بجانب فمه الأيسر ويندب أيضا بلع ريقه عند أول الاستياك٠(٤)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١/١١٤، ١١٥، حاشية الدسوقى ١/١٠٢، المجموع ١/٢٨٠، ٢٨١، كشاف القناع ١/٧٣

(٢) - سنن أبى داود كتاب اللباس ٤/٣٧٨، وأخرجه البخارى ومسلم بدون لفظ وسواكه ١/٥٠ و ١/٢٢٦٠

(٣) - حاشية رد المحتار ١/١١٤، ١١٥

(٤) - المجموع ١/٢٨٠، ٢٨١، نهاية المحتاج ١/١٧٨، ١٧٩٠

وأما الحنابلة فإنهم استحبوا البداءة من ثناياه إلى أضراسه وهو خلاف ما ذكره الشافعية.(١)

ولم يذكر الفقهاء دليلا على كيفية السواك إلا أن الأحناف ذكروا أن الصفة التى يتبعها المتسوك فى مسك سواكه مروية عن ابن مسعود.(٢)

إضافة إلى هذا الخلاف فإنهم اختلفوا فى نقطة أخرى وهى تتمثل فى هل يتسوك المكلف عرضا أو طولا؟ وللفقهاء فى هذه المسألة مذهبان وهما كالآتى :

(١) - يستحب الاستياك عرضا على الأسنان وطولا على اللسان، وهو مذهب الأحناف والمالكية وجمهور الشافعية وهو للحنابلة أيضا.(٣)

(٢) - يستحب الاستياك عرضا وطولا ولكن إن اقتصر المكلف على أحدهما فيستاك عرضا . وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالى من الشافعية.(٤)

الأدلـــة

(أ) - استدل المالكية والشافعية على استحباب السواك عرضا على الأسنان بما روى أن النبى ﷺ قال : «استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا».(٥)

وجه استدلالهم من الحديث أن السواك طولا يدمى اللثة ويفسد عمود الأسنان. ولذا يستحب له الاستياك عرضا.

(ب) - واستدل الحنابلة على استحبابه عرضا على الأسنان بما روى أن النبى ﷺ قال : «إذا استكتم فاستاكوا عرضا».(٦)

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٦٩/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ١١٤/١.

(٣) - انظر المصدر السابق ١١٤/١، والخرشى ١٣٨/١،١٣٩، المجموع ٢٨٠/١، ٢٨١، كشاف القناع٧٣/١.

(٤) - المجموع ٢٨٠/١-٢٨١، إحياء علوم الدين ١٥٨/١.

(٥) - سيأتى الكلام عن هذا الحديث فى المناقشة. انظر مواهب الجليل ٢٦٥/١،٢٦٦، المجموع ٢٨٢/١.

(٦) - أخرجه أبو داود فى مراسيله ص٢.

واستدلوا بما رواه البيهقى عن ربيعة بن أكتم قال : «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضا»٠(١)

(ج) - واستدلوا على استحباب الاستياك طولا على اللسان بما أخرجه البخارى(٢) عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : «أتيت النبى ﷺ وهو يستاك بسواك رطب قال : وطرف السواك على لسانه وهو يقول : أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع»٠(٣)

وفى رواية لأحمد بن حنبل فى مسنده : «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق،فوصف حماد كأنه يرفع سواكه٠ قال : حماد ووصفه لنا غيلان قال : «كان يستن طولا»٠(٤)

المناقشـــة

يمكن مناقشة بعض الأدلة التى استند إليها الجمهور بما يلى :

أ - حديث «استاكوا عرضا وادهنوا غبا٠٠٠» لا أصل له٠ فقد نقل الإمام النووى عن الشيخ ابن الصلاح أنه قال : «بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكرا فى شىء من كتب الحديث وأعنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا»٠(٥)

ب - كذلك حديث ربيعة بن أكتم لا حجة لهم فيه لضعفه٠ فقد قال فيه الإمام البيهقى : «فى الاستياك عرضا حديث لا أحتج بمثله»٠(٦)

(ج) - وأما حديث : «إذا استكتم فاستاكوا عرضا» فهو مرسل٠

وعلى ذلك فلا يمكن الاحتجاج بهذه الأخبار لعدم صحتها٠

---

(١) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤٠/١ ٠

(٢) - صحيح البخارى كتاب الوضوء ٠٦٦/١

(٣) - معنى يَتَهَوَّعُ : أى يتقيىء٠ انظر فتح البارى ٤٢٤/١ ٠

(٤) - مسند الإمام أحمد ٤١٧/٤ ٠

(٥) - المجموع ٢٨٠/١ ٠

(٦) - السنن الكبرى ٤٠/١ ٠

الترجيـــح

والمتأمل فى مسألة كيفية الاستياك يلاحظ أنه لم يثبت دليل قاطع يبين صفتها إلا ما ورد استحبابه فى البداءة بالجانب الأيمن وإمساك المتسوك السواك بيده اليمنى فهى أحاديث كلها صحيحة كما رأينا.

وأما من حيث التفاصيل التى قيلت فى شأن الاستياك من كون البداءة من الثنايا إلى الأضراس أو عكسه أو بأعالى الأسنان ظاهرها وباطنها ثم أسافلها ظاهرها وباطنها ثم اللسان وما إلى ذلك فلم يرد فيه أى دليل قاطع. وعلى هذا فإنه يمكن القول أن المكلف مختار بين إحدى هذه الكيفيات يفعل ما يراه أصلح له وتطيب نفسه به.

وأما الأحاديث التى تفيد سنية الاستياك عرضا فإنها كلها ضعيفة كما رأينا. ويمكن القول إذاً أنها غير صالحة للاحتجاج على المدعى. ولكن يحسن الاستدلال بالأدلة العقلية التى ذكرها الفقهاء حيث إن الاستياك طولا يضر اللثة يدميهاويفسد الأسنان وعمودها، فهذه الأشياء تثبت بالتجربة.

وبناء على ما سبق أستطيع القول بأنه يسن للمكلف أن يستاك على أسنانه عرضا وعلى لسانه طولا. والله تعالى أعلم.

المطلب الثانى : فى آلة السواك.

اتفق الفقهاء على أن المستحب فى السواك أن يكون عودا من العيدان وأن أفضلها الأراك(١) لحديث أبى خيرة الصباحى أنه قال : «كنا أربعين رجلا فتزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد تجتزىء به ولكن نقبل عطيتك ثم دعا لهم».

وفى لفظ آخر : «ثم أمرنا بالأراك فقال : « استاكوا بهذا ورفع يديه ودعا لهم».(٢)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١١٥/١، الخرشى ١٣٩/١، المجموع ٢٨١/١، كشاف القناع ٧٣/١. والأراك شجر من الحمض، والواحدة الأراكة، انظر الصحاح ١٥٧٢/٤.

(٢) - أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير ٣٦٨/٢٢-٣٦٩ وقال الهيثمى : إسناده حسن. انظر مجمع الزوائد ١٠٠/٢.

واتفقوا أيضا على كراهة الاستياك بكل مؤذ، فقد ذكر الحنفية والمالكية والحنابلة كراهة الاستياك بعود الرمان والريحان(١) لما روى أن النبى ﷺ : «نهى عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك عرق الجذام»٠(٢) ولحديث : «لاتخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام»٠(٣) وبجانب هذا الاتفاق فقد كره المالكية الاستياك بقصب شعير لأنه يورث الأَكلة»٠(٤)

وفيما يخص صفة السواك استحسن الفقهاء أن يكون عودا لينا(٥) لا فى غاية نعومة ولا خشونة،لأنه لا يزيل القلح(٦) إذا كان رطبا،ويجرح اللثة ويدميه إذا كان يابسا٠ فالأفضل أن يكون فى حالة متوسطة٠ واستحب بعض الحنابلة أن يندى بماء الورد إذا كان يابسا٠(٧)

وبالإضافة إلى ذلك فقد ذكر بعض الأحناف استحباب كون السواك بلا عقد فى غلظ، الخنصر وطوله ما يساوى شبرا عند أول استعماله٠(٨)

بجانب هذا التفصيل المذكور آنفا فإن الفقهاء اختلفوا فى الذى يلى الأراك فى الأفضلية على ثلاثة مذاهب كما يلى :

١ - يتبعه فى الأفضلية جريد النخل ثم الزيتون وهو مذهب المالكية والشافعية٠(٩)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١/١١٥، الخرشى ١/١٣٩، كشاف القناع ١/٧٤٠

(٢) - رواه الحارث فى مسنده٠ ولم أقف على نسخة منه،انظر حاشية رد المحتار١/١١٥٠
العرق هو الأجوف الذى فيه دم،وأما الجذام فهو داء معروف يقطع الأيدى،انظر تاج العروس مادة عرق ٧/٨، ولسان العرب مادة جذم ١٢/٨٧٠

(٣) - رواه محمد بن الحسين الأزدى فى مسنده، ولم أعثر على نسخة منه٠ انظر كشاف القناع ١/٧٣٠

(٤) - الأَكلة بفتح الهمز داء يقع فى عضو فيأتكل منه، انظر لسان العرب: ١١/٢٢٠

(٥) - حاشية رد المحتار ١/١١٤، الخرشى ١/١٣٩، المجموع ١/٢٨١، كشاف القناع ١/٧٣٠

(٦) - القَلَح : هو الصفرة على الأسنان ووسخ يركبها٠ انظر النهاية فى غريب الحديث ٤/٩٩ ومجمع الزوائد ١/٢٢١٠

(٧) - كشاف القناع ١/٧٣٠

(٨) - حاشية رد المحتار ١/١١٤٠

(٩) - الخرشى ١/١٣٩، نهاية المحتاج ١/١٨٠٠

٢ - يليه في الأفضلية عود الزيتون، وبه قال الأحناف.(١)

٣ - يليه عود الزيتون والعرجون(٢) وهو مذهب الحنابلة.(٣)

الأدلـــة

١ - استدل الشافعية على أفضلية جريد النخل بعد الأراك أنه آخر سواك استاك به النبي ﷺ : «وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفاة النبي ﷺ وأن عبدالرحمن بن أبي بكر مر به وفي يده جريدة رطبة فمضغَتْها هي وناولَتْها الرسول فاستاك بها».(٤)

٢ - واستدل الأحناف على أفضلية الاستياك بعود الزيتون بعد الأراك بما رواه الطبراني أن النبي ﷺ قال : «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهي سواكي وسواك الأنبياء من قبلي».(٥)

مناقشة الأدلـــة

(١) - الحديث الذي استدل به الأحناف والحنابلة على كراهة الاستياك بعود الرمان والريحان ضعيف لا يصلح الاحتجاج به.(٦)

(٢) - والحديث الذي استدل به الأحناف على أفضلية عود الزينوت بعد الأراك مردود فقد قال الحافظ ابن حجر : «وفي إسناده أحمد بن محمد بن محيض تفرد به عن إبراهيم بن أبي علبة».(٧)

وقال البهوتي بعد ذكره : «وفيه معلل بن محمد لم أجد من ذكره».(٨)

وعلى هذا فلا يصلح حجة على المدعي.

---

(١) - حاشية رد المحتار ١/١١٥

(٢) - العرجون هو أصل العذق الذي يعوج، وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا، انظر الصحاح ٦/٢١٦٤.

(٣) - كشاف القناع ١/٧٣.

(٤) - أخرجه البخاري في كتاب المغازي ٥/١٤٢، وانظر حاشية أبي الضياء ١/١٨٠.

(٥) - رواه الطبراني في معجمه الأوسط ولم أقف على نسخة منه. انظر حاشية رد المحتار١/١١٥.

(٦) - انظر تلخيص الحبير ١/٧٢.

(٧) - المرجع السابق ١/٧٢ .

(٨) - مجمع الزوائد ٢/١٠٠.

الرأى الراجـــح

لا شك أن الذى ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من القول بأفضلية كون السواك من الأراك هو الرأى السديد لأن النبى ﷺ لم يكن ليزود أصحابه بما هو مفضول مع وجود الأفضل لأنه لا يليق بمقامه الشريف.

وأما الذى يليه فى الرتبة فهو جريد النخل لثبوته فى الأحاديث الصحيحة حيث فعله الرسول ﷺ فى مرض موته. ولا يمكن أن يلي الأراك عود الزيتون لضعف الأدلة الواردة فى شأنه.

وعلى هذا أستطيع القول بأن الأراك أفضل ما يستاك به من العيدان، ويليه جريد النخل، ويليه كل عود يحصل الاستياك به ويزيل التغير ويقطع الرائحة بشرط ألا يسبب ضررا للمكلف كأن يجرح لثته ويفسد الأسنان وعمودها، أو يؤدى إلى مرض من الأمراض كما إذا أثبته بعض الأطباء المحققين الذين يوثق بهم فيجتنب حينئذ. والله أعلم.

المطلب الثالث : الأصبع بدلا من السواك.

عرفنا من المطلب السابق أن الأصل فى السواك أن يكون عودا من الأعواد كالأراك وجريد النخل وما فى شاكلتهما يستاك بها المكلف عند الحصول عليها. ولكن ما الحكم إذا فقدت هذه الأشياء المذكورة ووجدت ما فى معناها كالأصبع أو فرشاة الأسنان أو الأشنان(١) أو الخرقة فهل تجزىء فى الاستياك أم لا؟ للفقهاء فى هذه المسألة مذهبان :

١ - تجزى وسائل أُخر غير العيدان كالأصبع والخرقة وما فى معناهما، وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية والشافعية فى وجه عندهم والحنابلة فى أصح الروايتين عندهم.(٢)

---

(١) - الأشنان كما مضى تعريفه ص٩٥ من الحمض وهو ما يغسل به الأيدى.

(٢) - شرح فتح القدير ٢٤/١-٢٥، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٧، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع للرافعى ٣٧٠/١، ٣٧١، المغنى لابن قدامة ٧٠/١.

بجانب هذا الاتفاق فإن لهم تفاصيل ذات صلة بالموضوع أذكرها فى السطور الآتية:

عند الأحناف يستحب معالجة المكلف فمه بالأصبع عند فقدان السواك ويستاك بأى أصبع شاء ولكن الأفضل أن يستاك بالسبابتين مبتدئا بالسبابة اليسرى ثم اليمنى وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى أو سبابته اليمنى.(١)

وعند المالكية ينبغى أن يستاك بالسبابة فى رواية عندهم وفى رواية أخرى بالإبهام والسبابة.(٢)

وعند الشافعية يفرق بين كون الأصبع لينة أو خشنة. إن كانت لينة فلا تجزىء اتفاقا. وأما إن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه : وفى وجه منها يجزىء. وفى آخر يجزىء إذا كان غير قادر على حصول العود. وأما الوجه الثالث فسيأتى بعد قليل.(٣)

٢ - لا تجزىء وسائل أخر وبه قال الشافعية فى الوجه الثالث عندهم، وبه قال الحنابلة فى الرواية الثانية عندهم.(٤)

ومفاد ما ذهب إليه الشافعية من القول بعدم إجزائه هو حال كون الأصبع لينا أو خشنا فى الوجه الصحيح والمشهور عند الأصحاب.

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول

(أ) - استدلوا بما أخرجه البيهقى عن أنس يرفعه : «يجزىء من السواك الأصابع».(٥)

(ب) - واستدل الحنفية على استحباب الاستياك بالأصبع عند فقدان العود أن النبى ﷺ فعله،ولكن لم يوردوا رواية منه.(٦)

---

(١) - شرح فتح القدير ٢٤/١، ٢٥، حاشية رد المحتار ١١٥/١.

(٢) - الخرشى ١٣٩/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٧.

(٣) - المجموع ٢٨٢/١، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٣٧٠/١، ٣٧١.

(٤) - المجموع ٢٨٢/١، المغنى لابن قدامة ٧٠/١.

(٥) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤٠/١، انظر شرح فتح القدير ٢٥/١، المجموع ٢٨٢/١.

(٦) - الهداية شرح بداية المبتدى بشرح فتح القدير ٢٤/١، ٢٥.

(ج) - واستدل الحنابلة بحديث أنس بن مالك أن رجلا من بنى عمرو بن عوف قال : « أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسنة له»٠(١)

(د) - واستدل المالكية بدليل عقلى حيث إن الأصبع يؤثر زيادة على محض التمضمض فى التنظيف٠(٢)

(هـ) - بينما علل الشافعية القائلون بإجزائه أنه قد حصل المقصود منه وهو إزالة التغير ونحوه٠ فكل ما كان من هذا القبيل فهو مجزىء٠(٣)

دليل المذهب الثانى

(أ) - علل الشافعية القائلون بعدم إجزاء الأصبع الخشنة بدلا من السواك أنها لا تسمى سواكا وهى ليست فى معناه فهو خلاف الأشنان ونحوه فإنه إن لم يسم سواكا فهو فى معناه٠(٤)

(ب) - وأما الحنابلة القائلون بعدم إصابة السنة إذا استاك بالأصبع فإنهم عللوا مدعاهم أن الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كما يحصل عند استعمال العود٠(٥)

مناقـــشة الأدلـــة

(١) - حديث أنس : «يجزىء فى السواك الأصابع» حديث ضعيف لا يصح الاستناد إليه وكذلك حديث : « أصبعاك سواك عند وضوئك» ضعيف لا تقوم به حجة

---

(١) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٤١/١، انظر المغنى ٧٠/١ ٠

(٢) - مواهب الجليل للحطاب ٢٦٥/١ ٠

(٣) - المجموع ٢٨٢/١ ٠

(٤) - المرجع السابق ٢٨٢/١ ٠

(٥) المغنى ٧٠/١ ٠

وذلك لأن الإمام البيهقى قال : «فى الاستياك بالأصبع أحاديث ضعيفة» ثم ذكر جملة من هذه الأحاديث٠(١)

ب - ما ذكره الأحناف : «أن النبى ﷺ كان يفعله» فلا أصل لهذا الحديث، فقد روى من غير سند٠ وقد قال الزيلعى(٢) : «هو حديث غريب»(٣)

(ج) - القول بأن الأصبع لا يجزىء فى السواك لأنه لا تسمى سواكا قول متناقض بما ذكره آخرون حيث اعترفوا بأن الأصبع فى معنى السواك، وكذلك يقوم مقامه الأشنان والخرق الخ٠٠٠

(د) - القول بأن الشرع لم يرد بشىء من الاستياك بالأصبع فهو مردود بما سيأتى٠

القول الراجـــح

إذا أمعنا نظرنا فى الأدلة التى استند إليها الفقهاء فى شأن إجزاء الأصبع بدلا من السواك لرأينا أنها أدلة ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، ولكن هذا لايعنى أن ما ذهب إليه الجمهور مردود بل يستحق أن يكون حجة يعمل له فى الفقه الإسلامى لأمور منها :

(١) - إن العلامة المناوى(٤) قد صحح حديث أنس فى كتابه٠(٥)

(٢) - وبالإضافة إليه هناك ما هو أقوى منه سندا وأبلغ منه فى الحجة أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن أبى مطر قال : «بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه فى المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال : «أرنى وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال٠ فدعا قنبر فقال : «ائتنى بكوز(٦) من ماء فغسل

---

(١) - انظر السنن الكبرى ١/٤٠٠

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٢ .

(٣) - انظر نصب الرايه للزيعلى ١/٩٠

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٦٢٠

(٥) - انظر فيض القدير ٦/٤٥٨٠

(٦) - الكُوْز : إناء من الأوانى، انظر لسان العرب ٥/٤٠٢

كفيه ووجهه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فأدخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا... ثم قال : «أين السائل عن وضوء رسول الله، كذا كان وضوء رسول الله ﷺ»،(١)

قال الحافظ ابن حجر : «هذا أصح من هذه الروايات»(٢) ويقصد به الروايات المذكورة عند البيهقى.

وفى هذا الحديث رد على القائلين بعدم حصول الاستياك بالأصبع لأن الشرع لم يرد به، فهو ثابت بلفظه ودلالته على المدعى.

وعلى هذا يمكن القول إن الأصبع وما شاكلها كالأشنان والخرقة تقوم مقامها، وخاصة فرشاة الأسنان فإنه قد كثر استعمالها فى أيامنا هذه، فهى تؤدى المقصود فى أحسن وجه ولاسيما فى بعض الأماكن التى لا يتيسر فيها وجود السواك.

ويمكن الجمع بين الاستياك بالأصبع والفرشاة من حيث يستاك المكلف بالفرشاة عقب الأكل وقبل النوم وبعده، ويستحسن فعله بالمعجون للأسنان فهو باسم السواك ويحتوى على مادة الفلوراید (fluoride) التى تزيل القلح، ويتسوك بأصابعه عند الوضوء كما هو السنة ويتسوك بها عند الصلاة نظرا لما ترجح فى المسألة.

فهذه الأشياء مجزئة عند عدم حصول السواك للحصول على الغرض المقصود منه وهو إزالة التغيير والصفرة على الأسنان وتنقية الفم من الرائحة الضارة، والله أعلم.

---

(١) - مسند الإمام أحمد ١/١٥٨.

(٢) - تلخيص الحبير ١/٧٠ .

المبحث الرابع : فى كيفية استياك المكلف إذا سقطت أسنانه

إذا رجعنا قليلا إلى المبحث الأول لوجدنا أن الفقهاء عرفوا السواك بأنه استعمال عود على الأسنان لإذهاب التغير ونحوه، هذا التعريف يشعرنا أن السواك مقيد بالأسنان ولا يتعدى استعماله إلى غيرها ولكن فى الحقيقة الأمر ليس كذلك. فإن الفقهاء متفقون على أن من لا سن له فله الاستياك متى شاء.(١)

ولننظر الآن إلى بعض نصوصهم التى تشير إلى موضع هذا الاتفاق.

(١) - نص العدوى من المالكية على استحبابه بقوله : «وكذا من لا سن له يطلب منه الاستياك».(٢)

(٢) - وقال الرملى الشافعى : «يسن لمن لا سن له الاستياك مطلقا».(٣)

(٣) - ما ذكره البهوتى الحنبلى : «فإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه».(٤)

هذا ولم يذكر أحد من الفقهاء الثلاثة دليلا على ما ذهب إليه، وبالتالى لم يرد فى هذا الشأن سوى ما ذكره الهيثمى فى باب : «السواك لمن ليس له أسنان». فعن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه(٥) يستاك؟ قال : نعم، قلت : كيف يصنع؟ قال : يدخل أصبعه فى فيه فيدلكه».(٦)

هذا الحديث بالرغم من انفراد وروده فى هذا الباب إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه ضعيف.(٧)

---

(١) - حاشية العدوى على الخرشى ١٣٩/١، نهاية المحتاج ١٨١/١، كشاف القناع ٧١/١.

(٢) - حاشية العدوى على الخرشى ١٣٩/١.

(٣) - نهاية المحتاج ١٨١/١.

(٤) - كشاف القناع ٧١/١.

(٥) - يذهب فوه : أى سقطت أسنانه.

(٦) - رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ولم أقف عليه.

(٧) - وقال الهيثمى : «فيه عيسى بن عبدالله الأنصارى وهو ضعيف»، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٠/٢.

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على استحباب استياك المكلف إذا سقطت أسنانه وليس هناك دليل قوى يؤيد ما ذهبوا إليه فإنه يمكن فى هذه الحالة الاستدلال بالعقل حيث إن السواك كما يمكن استعماله على الأسنان فإنه يمكن استعماله على اللثة وعلى اللسان. وعند انعدام وجود الأسنان فإنه ينصرف إلى المحلات الأخرى المذكورة إذ العلة التى من أجلها شرع السواك إنما هو لتطييب الفم وإزالة الروائح الكريهة، واللسان واللثة داخل مسمى الفم. ويؤيده أيضا ما بيناه سابقا من سنية السواك على اللسان طولا وقد ورد فى شأنه حديث ثابت الذى سبق لنا ذكره وفيه : «وطرف السواك على لسانه وهو يقول أع أع...» الحديث.(١)

---

(١) - انظر ص ١٠٢.

المبحث الخامس : فى حكم السواك عند الوضوء والصلاة

إذا كان الفقهاء متفقين على سنية السواك بالجملة فإنهم اختلفوا فى هذه المرة فى محل استحبابه فهل يكون عند الوضوء أو عند الصلاة؟
وليس معنى هذا أن السواك مقيد بهاتين الحالتين فحسب ولا يتجاوز إلى غيرهما،وإنما وقت استحبابه أعم من ذلك كما سنراه فى المبحث القادم إن شاء الله. وقد قدمت هذه المسألة عليه لعظم شأن الوضوء والصلاة فى شريعتنا السمحة.
ويتمثل هذا الاختلاف فى المذهبين الآتيين :

١ - يستحب السواك عند الوضوء. وهو مذهب الأحناف والمالكية والشافعية فى وجه(١) ولكن الأحناف ذكروا أن المكلف إذا نسيه فيندب للصلاة ومحله عند المضمضة وقيل قبل الوضوء.(٢) وعند المالكية محله قبل الوضوء ويتمضمض بعده.(٣) وأما عند الشافعية فمحله عند البدء فى الوضوء أو أثناء شروعه فيه وكلتا الحالتين على سواء.(٤)
٢ - يستحب عند كل صلاة، وإليه ذهب الحنابلة والشافعية فى الوجه الآخر عندهم.(٥)

منــشأ النزاع

يرجع إلى أن الأخبار الواردة فى السواك تارة وردت باستحبابه عند كل صلاة كما جاء فى حديث أبى هريرة : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل

---

(١) - حاشية رد المحتار ١/١١٣، ١١٤، الخرشى ١/١٣٨، نهاية المحتاج ١/١٧٨، المجموع ١/٢٧٢.
(٢) - حاشية رد المختار ١/١١٣، ١١٤.
(٣) - الخرشى ١/١٣٨.
(٤) - نهاية المحتاج ١/١٧٨.
(٥) - كشاف القناع ١/٧٢، المجموع ١/٢٧٢.

صلاة» وفى رواية «عند كل صلاة»(١) وتارة أخرى وردت باستحبابه برواية «مع كل وضوء»(٢)

فالذين قالوا باستحبابه عند كل صلاة تمكسوا بظاهر الرواية التى فيها لفظ «عند كل صلاة» والذين قالوا باستحبابه عند الوضوء تمكسوا بظاهر الرواية التى فيها ذكر الوضوء.

الأدلـــــة

أدلة المذهب الأول القائلين باستحباب السواك عند الوضوء.

(أ) - استدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».(٣)

وفى رواية: «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء».(٤)

فهذا الحديث صريح الدلالة على تأكده عند الضوء.

ب - واستدل الأحناف بما رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها: «أن النبى ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ»(٥)

(ج) - وكذلك فإن النبى ﷺ كان يواظب عليه عند وضوئه.

(د) - وعللوا عدم تأكده عند الصلاة أنه ربما يجرح لثته فيخرج الدم من فمه وهو شىء نجس بالإجماع.(٦)

(هـ) - وعلل المالكية عدم استحبابه عند الصلاة وعدم فعله أمام الناس أنه من باب إزالة القاذورات ولا يفعله ذوو المروءة بحضرة الجماعة».(٧)

---

(١) - سبق تخريجه ص٩٨.

(٢) - سيأتى تخريجه فى هامش ٣.

(٣) - مسند الإمام أحمد ٢/٤٠٠، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٣٥.

وقال الهيثمى: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد ١/٢٢١، وانظر شرح فتح القدير ١/٢٤، حاشية رد المحتار ١/١١٣، المنتقى ١/١٣١، المجموع ١/٢٧١.

(٤) - السنن الكبرى كتاب الطهارة ١/٣٦.

(٥) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١/٤٧، وهو حديث حسن، انظر مصابيح السنة١/٢١.

(٦) - شرح فتح القدير ١/٢٤.

(٧) - المنتقى ١/١٣٠، مواهب الجليل ١/٢٦٦.

أدلة المذهب الثانى القائلين باستحبابه عند الصلاة٠

(أ) - استدلوا بما سبق ذكره وهو حديث أبى هريرة : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»٠(١)

(ب) - وعلل الحنابلة سنيته فى هذا المقام أن النبى ﷺ واظب وحث عليه، ورغب فيه وأنه عده من ضمن خصال الفطرة٠(٢)

مناقشة الأدلة

(أ) - ما ذهب إليه الأحناف من القول بعدم تأكده عند الصلاة مردود بجملة الأحاديث الواردة فى شأن استحبابه عند الصلاة٠

وكذلك مواظبته ﷺ على فعله عند الوضوء لا ينفى فعله عند القيام إلى الصلاة لورود أحاديث عديدة فيه منها :

ما روى عن زيد بن خالد الجهنى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل٠ فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على أذنه لا يقوم إلى صلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه»٠(٣)

وفى رواية لأبى داود قال أبو سلمة : «رأيت زيدا يجلس فى المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى صلاة استاك»٠(٤)

والشاهد من هذا الحديث أن زيدا فعله بحضرة من الصحابة ولم ينكر عليه أحد٠

فهذا يدل على أنه تعلم ذلك من النبى ﷺ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لايسكتون على فعل باطل٠

القول بعدم استحبابه عند الصلاة مردود أيضا بأن المكلف يمكن له أن يحرص على عدم جرح لثته ويكون ذلك باتباع الطريقة الصحيحة لفعل السواك٠

---

(١) - سبق تخريجه ص٩٨٠

(٢) - المغنى لابن قدامة ٦٩/١ ٠

(٣) - الجامع الصحيح ،أبواب الطهارة وقال أبو عيسى «حديث حسن صحيح». ١٩/١ ٠

(٤) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ٤٠/١ ٠

ب - ما ذهب إليه المالكية من القول بعدم فعله أمام الناس لأنه من باب إزالة القاذورات مردود بفعل زيد رضى الله عنه لأنه لو كان من قبيل باب إزالة القاذورات لما فعله أمام الصحابة ولما أقروه عليه، هذا من وجه.

ومن وجه آخر يرده حديث أبى بردة عن أبيه قال : «أتيت النبى ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول : أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع».(١)

وجه الشاهد من الحديث لو كان من باب إزالة القاذورات لاختفى منه النبى ﷺ عن أعين الناس ولكنه لم يفعله. فدل على أنه من باب التنظيف والتطييب.

الترجيـــح

بعد أن استعرضت الأدلة ومناقشة ما أمكن منها فيما يخص السواك عند الوضوء أو الصلاة يتبين لنا أن الأحاديث التى وردت فى استحباب السواك عند الوضوء والأُخر التى وردت فى استحبابه عند الصلاة كلها أحاديث صحيحة. ولا يمكن بحال من الأحوال إهمال إحداهما، فكلتا الحالتين يشرع فيها السواك، هذا هو الذى أرجحه فى هذه المسألة.

فمن استاك عند الوضوء أدرك السنة ومن استاك عند الصلاة أدركها أيضا.

ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأن يقال إذا استاك المكلف أثناء وضوئه ثم صلى فلا داعى إلى إعادة السواك مرة أخرى، وأما إن طالت المدة بينهما فإنه يعيده أثناء قيامه للصلاة.

وقد ذكر العلامة المناوى عن أبى شامة الحكمة من مشروعية السواك فى كلتا الحالتين بقوله : «ووجهه عند الوضوء أنه وقت تطهير الفم وتنظيفه من المضمضة، والسواك يأتى على ما لا تأتى عليه المضمضة فشرع معها المبالغة فى النظافة والجمع بينهما بأن يتسوك عند الوضوء وعند الصلاة زيادة فى النظافة المقصودة».(٢)

---

(١) - سبق تخريجه ص١٠٢.

(٢) انظر فيض القدير ٣٤٠/٥.

وتتجلى الحكمة من مشروعية السواك عند الصلاة فيما ذكره ابن دقيق العيد بقوله : «إنا مأمورون فى كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون فى حالة كمال ونظافة إظهارا لشرف العبادة، وقد قيل إن الأمر يتعلق بالملك وهو أنه يضع فاه على فى القارئ ويتأذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك»٠(١)

يؤيده ما أخرجه البزار عن على رضى الله عنه أنه أمر بالسواك، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلى قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه من القرآن إلا صار فى جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن»٠(٢)

وما يدل على فضيلة السواك عند القيام إلى الصلاة أيضا ما روته عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير السواك سبعين ضِعْفا»٠(٣)

---

(١) - إحكام الأحكام ٢٧٧/١.

(٢) - كشف الأستار عن زوائد البزار، وقال البزار : «لا نعلم عن على بأحسن عن هذا الإسناد» ٢٤٢/١٠، وقال الهيثمى رجاله ثقات : انظر مجمع الزوائد ٩٩/٢.

(٣) - مسند الإمام أحمد ٢٧٢/٦، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ١٤٦/١.

المبحث السادس : فى الأوقات المستحبة للسواك.

اتفق جمهور الفقهاء على أن السواك يعم الأوقات كلها لا يتقيد بوقت دون وقت(١) إلا ما ذهب إليه فريق منهم حيث صرحوا بكراهته بعد الزوال للصائم وسيأتى تفصيله فى المبحث القادم إن شاء الله.

وفضلا عن استيعاب السواك فى جميع ساعات النهار والليل فقد نص الفقهاء على تأكد استحبابه فى بعض الأوقات المخصوصة. ولما كان بين المذاهب اختلاف فيها أورد كل مذهب على حدة ثم أجمعها فى نهاية هذا المبحث :

(أ) - ذهب الأحناف إلى أن السواك يتأكد استحبابه عند خمسة مواضع :

عند اصفرار الأسنان - وتغيير الرائحة - والقيام من النوم - وعند القيام إلى الصلاة - وعند الوضوء.(٢)

وبجانب هذه الحالات المذكورة فقد ذكر ابن عابدين ثلاث أخر غيرها وهى :

عند قراءة القرآن - وعند الاجتماع بالناس - وعند دخول البيت.

فصار مجموع هذه الأوقات ثمانية(٣)

(ب) - عند المالكية يتأكد استحبابه فى خمس حالات هى : عند الوضوء - وعند الصلاة التى بعدت عن السواك - عند قراءة القرآن - وعند الانتباه من النوم - وتغير الفم سواء أكان التغير من أجل أكل أو شرب أو طول سكوت أو كثرة الكلام.(٤)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١/١١٤، حاشية الدسوقى ١/١٠٢، ١٠٣روضة الطالبين للنووى ١/٥٦، الإنصاف ١/١١٧.

(٢) - شرح العناية على الهداية بذيل شرح فتح القدير ١/٢٥.

(٣) - حاشية رد المحتار ١/١١٤.

(٤) - حاشية الدسوقى ١/١٠٢، ١٠٣.

(ج) - عند الشافعية ذكر الشيرازى أنه يتأكد استحبابه عند ثلاثة أحوال وهى: عند القيام للصلاة - واصفرار الأسنان - وعند الوضوء٠(١)

ولكن جمهور الأصحاب نصوا على أنها خمس فعددوا منها الأحوال الثلاث وأضافوا إليها حالتين وهما : عند قراءة القرآن - وعند تغير الفم سواء أكان التغير بالنوم أو بترك الأكل والشرب أو بأكل ما له رائحة كريهة أو بكثرة الكلام أو بطول السكوت ٠

ومما ينبغى ملاحظته هنا أن تأكد استحباب السواك عند الصلاة تستوى فيه الأحوال سواء أكانت الصلاة فريضة أو نافلة أو صلى بطهارة ماء أو تيمم أو صلى بغير طهارة كمن لا يجد ماء ولا ترابا٠(٢)

(د) - وعند الحنابلة ما ذكره ابن قدامة أنه يتأكد استحبابه فى مواضع ثلاثة: عند الصلاة - عند القيام من النوم - عند تغير رائحة الفم٠(٣)

ولكن البهوتى نص على مواضع سبعة : فذكر ضمنها الثلاثة المذكورة وزاد عليها : عند الوضوء - وقراءة القرآن - ودخول مسجد ومنزل وإطالة السكوت - وخلو المعدة من الطعام - واصفرار الأسنان٠(٤)

الأدلـــة

هذا وقد سبق القول فى المبحث السابق التفصيل فى استحباب السواك عند الوضوء والصلاة، وقد سقت جملة من الأدلة فلا داعى إلى ذكرها مرة أخرى فى هذا الموضع، ولننظر الآن إلى الأدلة التى استند إليها الفقهاء للحالات الأخر:

(أ) - استدل الأحناف والحنابلة على تأكد السواك عند القيام من النوم بالحديث الذى مر بنا ذكره عن حذيفة قال : «كان النبى ﷺ إذا قام من الليل

---

(١) - المهذب للشيرازى ١٣/١٠

(٢) - المجموع ٢٨٢/١-٢٨٣٠

(٣) - المغنى لابن قدامة ٦٩/١.

(٤) كشاف القناع ٧٢/١، ٧٣٠

يشوص فاه بالسواك»·(١)

(٢) - واستدلوا أيضا على تأكد استحبابه عند دخول البيت بالحديث المار بنا: «أنه كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»·(٢)

(٣) - وأما الشافعية فقد استدلوا على استحبابه عند اصفرار الأسنان بما روى عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه قال: «أتوا النبى ﷺ فقال: «مالى أراكم تأتون قُلْحًا(٣) استاكوا لولا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»·(٤)

(٤) - نظرا لضعف الحديث المذكور آنفا فإن بعض الأصحاب استدلوا بما روته عائشة أن النبى ﷺ قال: «السواك مِطهرة للفم ومرضاه للرب»(٥)

(٥) - واستدل الحنابلة على استحبابه عند القيام من النوم بما سبق ذكره: أن النبى كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا وتسوك قبل أن يتوضأ»·(٦)

(٦) - وعللوا استحبابه عند قراءة القرآن لكى لا يتأذى الملَك حين يضع فاه على فيه عند تلقى قراءته·

كما عللوا استحبابه عند إطالة السكوت وخلو المعدة من الطعام أنها مظنة تغير الفم، فمن أجله شرع السواك·(٧)

---

(١) - سبق تخريجه ص٩٨·

(٢) - سبق تخريجه ص٩٨، انظر شرح العناية ١/٢٤، كشاف القناع ١/٧٣·

(٣) - القلح كما ذكرته سابقا هو الصفرة على الأسنان ووسخ يركبها، انظر هامش٦ ص١٠٤·

(٤) - مسند الإمام أحمد ١/٢١٤، وقال الهيثمى: «وفيه أبو على الصيقل قيل إنه مجهول»، انظر المصدر السابق ١/٢٢١·

(٥) - سبق تخريجه ص٩٥، انظر المجموع ١/٢٧٣·

(٦) - سبق تخريجه ص١١٤·

(٧) - كشاف القناع ١/٧٣·

يتبين لنا مما ذكره الفقهاء أن الحالات المستحبة للسواك عديدة يمكن حصرها في النقاط الآتية :

(١) - عند الوضوء.

(٢) - عند الصلاة.

(٣) - عند القيام من النوم سواء أكان في الليل أم النهار.

(٤) - عند دخول المنزل والمسجد.

(٥) - عند قراءة القرآن.

(٦) - عند اصفرار الأسنان.

(٧) - عند تغير رائحة الفم.

(٨) - عند إطالة السكوت.

(٩) - عند خلو المعدة من الطعام.

تنبيه

مما يجدر بي التنبيه عليه هنا أن الاختلاف اليسير الذي جرى بين الفقهاء في عد هذه الحالات فإنه لا يضر وذلك لأن السواك شرع لأجل تنظيف الفم وتطهيره من الرائحة المؤذية، ففي كل من الأحوال المذكورة يحصل المكلف على الغرض المقصود الذي من أجله شرع . والله أعلم.

المبحث السابع : فى حكم السواك للصائم

ذكرت فى المبحث السابق أن الفقهاء متفقون على مشروعية السواك فى كل حال من الأحوال إلا فريقا منهم حيث صرحوا بكراهته للصائم بعد الزوال. وإليك مزيدا من التفاصيل فى هذه المسألة.

فقد اختلفوا فى جوازه وعدم جوازه إلى المذهبين الآتيين :

(١) - لا يكره السواك بعد الزوال للصائم بل يسن كما يسن لغيره وإلى هذا ذهب الأحناف والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة فى رواية عندهم.(١)

فقد نقل عن الإمام أبى حنيفة أنه قال : «إن السواك من سنن الدين فتستوى فيه الأحوال كلها».(٢)

وسئل ابن القاسم عن قول مالك فى السواك أول النهار وآخره فقال : «قال مالك: لا بأس به فى أول النهار وآخره. فسئل عن الرجل يستاك بالسواك الرطب أو غير الرطب يبله بالماء فقال مالك : «أكره الرطب فأما غير الرطب فلا بأس به وإن بله بالماء».(٣)

ونص الإمام النووى على عدم كراهته بقوله : «ولنا قول غريب أنه لا يكره السواك لصائم بعد الزوال».(٤)

(٢) - يكره السواك بعد الزوال للصائم وإليه ذهب الشافعية فى المشهور عندهم والحنابلة فى رواية عندهم عن الإمام أحمد.(٥)

قال الإمام الشافعى : «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره وأكرهه بالعشى».(٦)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٩/٢، الخرشى ٢٥٩/٢، روضة الطالبين ٥٦/١، كشاف القناع ٧٢/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ١١٤/١.

(٣) - المدونة الكبرى ١٧٩/١، ١٨٠.

(٤) - روضة الطالبين ١:/٥٦، ٥٧.

(٥) - الأم ١٠١/٢، المجموع ٢٧٩/١، الإنصاف ١١٧/١.

(٦) - الأم ١٠١/٢ .

من خلال هذا النص تبين لنا أن الذى نقله الإمام الترمذى عن الإمام الشافعي قول غريب فإنه قال : «ولم ير الشافعى بالسواك بأسا أول النهار وآخره»٠(١)

ومما لاشك فيه أن المعتمد فى المذهب هو ما نص عليه الإمام نفسه٠

الأدلـــــــة

أدلة المذهب الأول

(أ) - استدلوا على استحبابه وعدم كراهته للصائم مطلقا بما يلى :

١ - ما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»٠(٢)

وجه الدلالة من الحديث أنه يدخل فى عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر٠

٢ - واستدلوا بما روته عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من خير خلال الصائم السواك»٠(٣)

الحديث صريح الدلالة على استحبابه للصائم٠

٣ - واستدلوا أيضا بما سبق ذكره أن النبى ﷺ قال : «صلاة بسواك أفضل عند الله تعالى من سبعين صلاة بغير سواك»٠(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النكرة فى سياق الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة،فيصدق على صلاة العصر للصائم وللمفطر أيضا ولا تفرقة بينهما على أنه إذا حصل الاستياك عند تلك الصلاة فلها فضل سبعين صلاة بغير سواك٠(٥)

---

(١) - انظر الجامع الصحيح ١١٤/٢، ١١٥٠

(٢) - سبق تخريجه ص٩٨٠

(٣) - أخرجه ابن ماجه فى كتاب الصيام ٥٣٦/١، والبيهقى فى سننه فى كتاب الصيام ٢٧٢/٤ بلفظ : «خير خصال الصائم السواك» وانظر شرح فتح القدير ٣٤٨/٢، وكشاف القناع ٧٢/١٠

(٤) - سبق تخريجه ص١١٧٠

(٥) - انظر شرح العناية على الهداية ٣٤٨/٢ ٠

(ب) - واستدل المالكية والحنابلة بما روى عن عبدالله بن عامر عن أبيه أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أعد ولا أحصى يستاك وهو صائم»(١)
والحديث دال على أنه كان يستاك في جميع أوقات النهار.
(ج) - وعللوا كراهة السواك بالرطب للصائم مخافة أن يتحلل منه شيء فيدخل إلى حلقه فيفسد صومه.(٢)

أدلة المذهب الثاني
(أ) - استدلوا بجملة أحاديث منها:
أ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لخلوف(٣) فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك».(٤)
وجه استدلالهم من هذا الحديث أن السواك يقطع الخلوف وهو أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء، لأن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، والغسل والصلاة واجبان فإذا تركا من أجله فإنه يدل على رجحانه عليهما، فالمحافظة على الخلوف كذلك يترك من أجله سنة السواك.(٥)
٢ - واستدلوا على كراهته بعد الزوال لا قبله بما ورد أنه ﷺ قال: «أُعْطِيَتْ أمتي في شهر رمضان خمسا» قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب من ريح المسك».(٦)
وجه الدلالة من الحديث أن المساء لا يكون إلا بعد الزوال لا قبله. فيكره السواك بعده لا قبله.
٣ - وأيدوا دعواهم بالحديث الذي أخرجه البيهقي عن خباب عن النبي ﷺ

---

(١) - مسند الإمام أحمد ٤٢٥/٣، وأخرجه الترمذي في كتاب الصيام بدون لفظ «أعد»: وقال هو حديث حسن ١١٤/٢، ١١٥، انظر المدونة الكبرى ١٨٠/١، وكشاف القناع ٧٢/١.
(٢) - الخرشي ٢٥٩/٢.
(٣) - الخُلوف تغيير رائحة الفم من أثر الصيام لخلو المعدة من الطعام، انظر هامش صحيح مسلم ٨٧/٢.
(٤) - أخرجه البخاري في كتاب الصيام ٢٢٦/٢، ومسلم أيضا في كتاب الصيام ٨٧/٢.
(٥) المهذب ١٣/١، المجموع ٢٨٠/١، كشاف القناع ٧٢/١.
(٦) - مسند الحسن بن سفيان، لم أقف على نسخة منه وقال ابن حجر هو حديث حسن، تلخيص الحبير ٦١/١، وانظر المجموع ٢٧٧/١-٢٧٨.

أنه قال : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة»·(١)

مناقـــشة الأدلـــة·

(١) - الحديث الذى استدل به الأحناف على مدعاهم وهو حديث : «من خير خصال الصائم السواك» هو حديث ضعيف، لا يصلح الاحتجاج به ولكن حديث عبد الله بن عامر عن أبيه يعضده حيث كان النبى ﷺ يستاك وهو صائم·(٢)

(٢) - رد الحنفية دعوى الشافعية أن الاستياك يزيل الخلوف فقالوا : هى دعوى غير مسلمة لأن السواك يزيل أثر الاصفرار على الأسنان،فأما الخلوف فلا لأن سببه هو خلو المعدة من الطعام·(٣)

(٣) - ومن ثم فقد أبطل الأذرعى(٤) قياسهم حيث صرحوا بأن الخلوف ينبغى المحافظة عليه كدم الشهداء· فقال إن ترك غسله والصلاة عليه ليس لأجل الدم وإنما لكونه شهيدا والذى يدل عليه أن هناك من استشهد بدون جرح ولا سيلان الدم فلا يغسل ولا يصلى عليه·(٥)

(٤) - أما المالكية فقد ردوا على قول الشافعية : «إن المحافظة على الخلوف يدل على عدم رجحان السواك للصائم فتترك حينئذ · » فقالوا إن الشارع قد مدح على كثير من العبادات مع وجود أخرى أفضل منها،كسنة ركعتى الفجر فإن رسول الله قال فى شأنهما : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»·(٦) مع كون صلاة الوتر أفضل منها· وهذا يدل على أن مدح الشارع له دال على فضيلته لا أفضليته على غيره·(٧)

---

(١) - السنن الكبرى، كتاب الصيام ٢٧٤/٤، والدار قطنى عن على رضى الله عنه فى باب السواك للصائم ٢٠٤/٢، انظر المجموع ٢٧١/١، كشاف القناع ٧٢/١·

(٢) - انظر تلخيص الحبير ٦٨/١ ·

(٣) - شرح فتح القدير ٣٤٨/٢ ·

(٤) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥ .

(٥) - المجموع ٢٨٠/١ ·

(٦) - رواه مسلم فى كتاب المسافرين ٥٠١/١ .

(٧) - حاشية العدوى على الخرشى ٢٥٨/٢·

(٥) - إضافة إلى هذه الردود فإن حديث : «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى» حديث ضعيف بروايتيه.(١) وعلى هذا تبطل دعوى التخصيص.

الترجيـــح

يمكن القول إن الذى ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من جواز السواك للصائم غدوا وعشيا هو القول الراجح فى هذه المسألة وذلك لقوة أدلتهم التى استندوا إليها ولاستطاعتهم الرد على الفريق المعارض.

يؤيد ما ذهبوا إليه الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن عبدالرحمن بن غنم قال : «سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ قال نعم. قال أى النهار أتسوك؟ قال أى النهار شئت غدوة وعشية. قلت إن الناس يكرهون عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال : لخلوف فم الصائم أطيب عندالله.. قال سبحان الله. لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لابد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما كان فى ذلك من الخير شىء بل هو شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا. قلت والغبار فى سبيل الله كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه لا يجد عنه محيصا. قال نعم من ألقى نفسه فى البلاء عمدا فما له من ذلك من أجر».(٢)

---

(١) - انظر السنن الكبرى ٢٧٤/٤، والدار قطنى ٢٠٤/٢، فقال الدار قطنى : «كيسان أبو عمر ليس بالقوى».

(٢) - لم أتمكن من تخريج هذا الأثر من المعجم الكبير نظرا لأن النسخة التى بين أيدينا ناقصة وقد ضعفه الهيثمى ووثقه ابن معين، وأما الحافظ ابن حجر فقد صحح إسناده، انظر مجمع الزوائد ١٦٨/٣، وتلخيص الحبير ٢٠٢/٢.

المبحث الثامن : هل يسوك فم الميت عند غسله؟

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا مات فإنه لا يسوك فمه بعود من الأعواد ولكن الغاسل يجعل على أصبعه خرقة يمسح بها أسنانه.

وهذا الاتفاق ظاهر عند الأحناف والشافعية والحنابلة.(١) وأما المالكية فلم أقف على ذكر لهم فى هذه المسألة إلا أنهم ذكروا أن غسل الميت كالجنابة.(٢) ومن المعلوم أن المذهب عندهم أن غسل الجنابة يشتمل على المضمضة والاستنشاق دون السواك.(٣) وبناء عليه فلا يسوك فم الميت عند غسله.

هذا ولم يذكر الفقهاء دليلا ولا تعليلا على عدم فعله بالعود ولا ذكروا دليلا على استعمال الخرقة. ولكن يبدو لى أن السواك لما كان كونه من خشب فيؤذى لثته ويصعب تخلله بين أسنان الميت لأنه لا حياة فيه فيكون فمه مطبقا. وأما إن استعمل قطعة خرقة على أصبع الغاسل فيكون الأمر سهلا ويؤدى إلى الغرض المقصود على أحسن وجه حيث يؤمن جرحه حفظا على كرامته . والله أعلم.

---

(١) - انظر حاشية رد المختار ١٩٦/٢، شرح فتح القدير ١٠٧/٢، الأم ٢٦٥/١، المجموع ١٦٩/٥، كشاف القناع ٩٣/٢، المغنى ١٦٥/٢.

(٢) - حاشية الدسوقى ٤٠٨/١، الخرشى ١١٤/٢.

(٣) - انظر حاشية الدسوقى ١٣٦/١.

فوائد فى السواك

فى نهاية هذا الفصل الذى تضمن الحديث عن السواك أود أن أذكر بعض الفوائد التى تتعلق به والتى نص عليها بعض الفقهاء الكرام :

١ - منها ما ذكره الشيخ الرملى الشافعى بقوله : «ومن فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويطيب النكهة ويبيض الأسنان.ويشد اللثة ويسوى الظهر ويبطىء الشيب ويضاعف الأجر ويذكر الفطنة ويصفى الخلقة ويسهل النزع(١) ويذكر الشهادة عند الموت.(٢)

٢ - وذكر صاحب إتحاف السادة المتقين أنه روى عن ابن عباس عشر خصال فيه وهى : يذهب الحفر(٣) ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصحح الجسم.(٤)

هذا وقد نظم بعض الفقهاء فوائد أخرى للسواك فى أبيات فقالوا :

فوائد السواك عشرون تحب ... مطهرة للفم مرضاه للرب.
يفرح أملاكا يغيظ شيطانا ... يطيب نكهة جلاء الأسنان.
يحد أبصارا وتؤتى السنة ... يحسن الصوت ويزكى الفطنة.
يشد لحم ميت الأسنان ... يزيد فصاحة اللسان.
يذكر الميت بالشهادة ... ينمى لمن اعتاده إعداده.
يبطىء الشيب يزيد الأجر ... يسهل النزع يقوى الظهرا.
يزيد فى العقل على المعتاد ... وقاطع رطوبة الأجساد.(٥)

---

(١) - النزع مأخوذ من قولك نَزَعَ فلان يَنْزِع نَزْعًا إذا كان فى السياق عند الموت ، انظر لسان العرب ٣٤٩/٨.

(٢) - نهاية المحتاج ١٨٣/١.

(٣) - الحَفْر : هو ما يلزق بالأسنان من ظاهر وباطن وقيل هى فساد أصولها : انظر لسان العرب ٢٠٥/٤.

(٤) - إتحاف السادة المتقين ٣٥١/٢.

(٥) - المرجع السابق ٣٥١/٢.

الفصل الرابع
في المضمضة والاستنشاق والاستنثار

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار.

المبحث الثاني : في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء والغسل.

المبحث الثالث : في صفة المضمضة والاستنشاق والترتيب بينهما.

المبحث الرابع : في حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

المبحث الخامس : في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الميت.

المبحث الأول
فى التعريف بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار·

أولا : فى اللغة :

(أ) - المضمضة معناها تحريك الماء فى الفم، تقول مضمض إناءه ومضمضه إذا حرّكه،وقيل إذا غسله، ومضمض الماء فى فيه إذا حركه وتمضمض به·(١)

(ب) - والاستنشاق من الفعل الثلاثى نشق،ومصدره النشق وهو صب سعوط فى الأنف، تقول أَنْشَقْتَه الدواء فى أنفه أى صببته فيه، ومنه الاستنشاق،تقول استنشق فلان إذا أبلغ الماء خياشيمه وهو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوة·(٢)

(ج) - أما الاستنثار فمن الفعل الثلاثى نثر يَنْثِرِ بكسر الثاء ومصدره النَّثر وهو بمعنى الاستنثار، والاستنثار هو أن يستنشق الماء أى يدخله فى خياشيمه ثم يستخرج ما فى أنفه من أذى أو مخاط، والانتثار والاستنثار بمعنى واحد وهو نثر ما فى الأنف بالنفَس، تقول نثرتَ الشىء بيدك إذا رميتَ به متفرقا·(٣)

ثانيا : فى الشرع:

أ - عرف الفقهاء المضمضة بتعريفات عديدة منها :

١ - عرفها الحنفية بأنها استيعاب الماء جميع الفم·(٤)

٢ - وعرفها المالكية بأنها : إدخال الماء فى الفم·(٥)

---

(١) - لسان العرب ٧/٢٣٤·

(٢) - المصدر السابق ١٠/٣٥٣·

(٣) - المصدر السابق ٥/١٩١،١٩٢·

(٤) - حاشية رد المحتار ١/١١٥·

(٥) - حاشية الدسوقى ١/٩٧.

٣ - وعرفها الحنابلة بأنها :«إدارة الماء فى الفم»٠(١)
يتضح لنا من التعريفات الثلاثة أن تعريف الحنابلة هو الموافق للتعريف اللغوى،بينما اقتصر التعريفان الأولان على مجرد وجور الماء فى الفم دون تحريك له أو إدارة فيه٠

(ب) - وعرفوا الاستنشاق بما يلى :
أ - هو إيصال الماء إلى المارِن٠(٢)
ب - هو جذب الماء بالنفَس إلى داخل الأنف٠(٣)
يظهر لنا من هذين التعريفين أن الاستنشاق هو إيصال الماء إلى المارن ثم جذبه إلى المَنْخِرَين٠(٤)

(ج) أما الاستنثار فقد عرفوه بأنه طرح الماء من الأنف٠(٥) أى إخراجه منه بعد أن جذبه إلى باطنه٠

ملحوظة

والذى نلاحظه هنا أن التعريفات التى ذكرها الفقهاء لكل من المضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها كلها مأخوذة من معناها اللغوى ولا تختلف عنه٠

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٨٣/١٠

(٢) - حاشية رد المحتار ١١٥/١٠
والمارِن هو ما لان من الأنف منحدرا عن العظم وفضل عن القبضة، انظر لسان العرب مادة «مرن» طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدرا المصرية للتأليف ٢٩٠/١٧ .

(٣) - حاشية الدسوقى ٩٧/١، المغنى لابن قدامة ٨٣/١٠

(٤) - المَنْخِرَين تثنية منخر وهو ثقب الأنف، انظر لسان العرب ١٩٨/٥٠

(٥) - حاشية الدسوقى ٩٧/١، المجموع ٣٥٣/١، المغنى ٨٣/١٠

المبحث الثاني
فى حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار فى الوضوء والغسل،

أجمع الفقهاء على وجوب غسل الوجه فى الوضوء(١) لقوله سبحانه وتعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(٢) الآية، واتفقوا على غسل جميع ظاهر البدن فى غسل الجنابة(٣) لقوله عز وجل :﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.(٤) ولقوله عز وجل :﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.(٥) ولكنهم اختلفوا فى غسل الفم والأنف فيهما على مذاهب أربعة كالآتى :

١ - المضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء والغسل،وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحسن وقتادة وربيعة ويحيى الأنصارى والليث والأوزاعى.(٦)

فقد روى عن الإمام مالك أنه قال : «من ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه فى الغسل من الجنابة حتى صلى يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التى صلى تامة».(٧)

وقال الإمام الشافعى : «لا أحب أن يدع المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة،وإن تركه أحببت له أن يتمضمض،فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة إن صلاها».(٨)

---

(١) - شرح فتح القدير ١/١٤، حاشية الدسوقى ١/٨٥، الأم ١/٢٥، المغنى لابن قدامة ١/٨١.

(٢) - سورة المائدة : آية ٦

(٣) - المبسوط ١/٤٤، الخرشى ١/١٦٢، نهاية المحتاج ١/٢٢٤، كشاف القناع ١/١٣٩.

(٤) - سورة النساء : آية ٤٣.

(٥) - سورة المائدة : آية ٦

(٦) - الخرشى ١/١٣٣، المنتقى ١/٩٤، نهاية المحتاج ١/٢٢٤

(٧) - المدونة الكبرى ١/١٥.

(٨) - الأم ١/٤١.

٢ - هما واجبان فى الطهارتين، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد فى المشهور عنه وبه قال ابن المبارك وابن أبى ليلى وإسحاق وعطاء.(١)

(٣) - هما سنتان فى الوضوء وواجبان فى غسل الجنابة، وإلى هذا ذهب الحنفية والإمام أحمد فى رواية، وهو مذهب الثورى وابن عباس.(٢)

(٤) - الاستنشاق واجب فى الطهارتين دون المضمضة وبه قال الإمام أحمد فى الرواية الثالثة عنه وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.(٣)

سبب النزاع فى المسألة

الخلاف دائر بين الفقهاء فى هذه المسألة فى كون المضمضة والاستنشاق فرضين أو سنتين بسبب اختلاف وجهة نظرهم فى الأحاديث الواردة فى شأنهما.

فمن رأى أن هذه الأحاديث زيادة تقتضى معارضة آية الوضوء أخرجهما من باب الفرض إلى باب الندب، ومن رأى أن هذه الآثار ليست معارضة لهذه الآية حملها على الوجوب. وأما الذى فرق بين المضمضة والاستنشاق فى الحكم فإنه نظر إلى مصدر كل واحد منهما فإن كان من فعله ﷺ حمله على الندب كما هو الشأن للمضمضة، وإن كان من قوله ﷺ حمله على الوجوب، كما هو الشأن للاستنشاق.(٤)

الأدلـــــة

أولا: أدلة المذهب الأول القائلين بسنية المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين.
استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٨٣/١، كشاف القناع ٩٦/١.

(٢) - المبسوط ٦٢/١، شرح فتح القدير ٢٥/١،٢٦، المغنى ٨٣/١ .

(٣) - المغنى ٨٣/١.

(٤) - انظر بداية المجتهد لابن رشد ٧/١ .

فمن الكتاب :

أ - استدلوا بقوله عز وجل : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم٠٠٠﴾٠(١) الآية

وجه استدلالهم من هذه الآية أن الوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة، أى الفم والأنف فتحصل بهما ظاهرا ، فيدخلان فى غسل الوجه، أما من الداخل فلا تحصل بداخلهما مواجهة، وعلى هذا فلا يجب غسلهما فى الوضوء٠

(ب) - استدلوا أيضا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾٠

وجه الدلالة من هذه الآية أن التطهير معناه إمرار الماء على البشرة كلها، والبشرة عند أهل اللغة هى ظاهر الجلد وأما باطنه فيسمى الأَدَمة بفتح الهمزة والدال٠ فالفم والأنف إذاً لا يدخلان تحت مسمى البشرة على حسب تعريفهم لها(٢)٠

من السنة النبوية

أ - استدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذى أن أبا ذر سأل النبى ﷺ عن الجنابة تصيبه ولم يجد الماء فقال له النبى : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فإن وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير »٠(٣)

هذا فى مقام التأييد لما قالوه آنفا فى تفسير البشرة أنها ظاهر الجلد لأن المتيمم يمس وجهه ويديه فى التيمم فقط ولا يُدخِل التراب فى فمه ولا فى أنفه كما هو معلوم٠

ب - وأيدوا مدعاهم بما أخرجه الترمذى مطولا عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس فى المسجد يوما إذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبى ﷺ فقال وعليك فارجع فإنك لم تصل فرجع فصلى فعل ذلك ثلاث مرات وفى آخرها قال : فأرنى وعلمنى أنا بشر أصيب

---

(١) - سورة المائدة : آية ٦٠

(٢) - انظر المجموع ٣٦٤/١٠

(٣) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ٢٣٥/١، ٢٣٦، والجامع الصحيح، أبواب الطهارة وقال أبوعيسى :"حديث حسن صحيح" ٨١/١ .

وأخطىء فقال أجل : إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد(١) الحديث.(٢)

والشاهد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال له : «توضأ كما أمرك الله» فإنه أحاله على آية الوضوء، ومن المعلوم أنه ليس فيها ذكر المضمضة ولا الاستنشاق، ولو كانا واجبين لبينه ﷺ. فهذا دليل على أنهما ليسا بواجبين فى الوضوء.(٣)

من المعقول :

(أ) - عللوا عدم وجوب الغسل فيهما أن الفم والأنف عضوان باطنان دونهما حائل معتاد فيشبهان العينين، فكما لا يجب على المتوضىء غسل داخل عينيه ولا أن ينضح الماء فيهما فكذلك الفم والأنف لا يجب غسلهما، وإنما تأكد استحباب غسلهما لأن كل واحد منهما يتغير والماء يقطع هذا التغيير.(٤)

(ب) - ومن ثم علل ابن عبدالبر(٥) من المالكية سنيتهما أن الله سبحانه وتعالى لم يذكرهما فى كتابه المحكم ولا أوجبهما رسوله المصطفى ﷺ، وبالإضافة إلى هذا هو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، فما كان من هذا القبيل فليس بفرض لأن الفرضية لا تثبت بهذه الوجوه.(٦)

• ثانيا - أدلة المذهب الثانى الذين قالوا بوجوبهما فى الطهارتين :

استدلوا بكل من الكتاب والسنة والمعقول أيضا.

فمن الكتاب :

(أ) - بقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ﴾.

وجه الدلالة من الآية أن الفم والأنف من الوجه لأنهما يدخلان فى حده فدل على وجوب غسلهما فى الوضوء.(٧)

---

(١) - يقصد بقوله «ثم تشهد» أى أَذِّن، انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمباركفورى ٢٠٧/٢.

(٢) - الجامع الصحيح، أبواب الصلاة، وقال أبو عيسى «حديث رفاعة حديث حسن» ١٨٦/١، وانظر المجموع ٣٦٤/١.

(٣) - المجموع ٣٦٤/١.

(٤) - الأم ٢٤/١، المهذب ٢٣/١.

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٢.

(٦) - الاستذكار لابن عبدالبر ١٥٨/١.

(٧) - كشاف القناع ٩٦/١.

(ب) - بقوله عز وجل : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾.
وجه الاستدلال من هذه الآية أن الجنابة جعلت غاية للمنع من الصلاة،فإذا اغتسل زال المنع، فكما يجب غسل الوجه فى الوضوء بما فيه من الفم والأنف فكذلك الأمر فى الغسل،ولا فرق بين هذا وهذا لأنهما يدخلان تحت مسمى الوجه.(١)

من السنة النبوية.
أ - استدلوا بما أخرجه الدار قطنى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه».(٢)
الحديث بلفظه دال على وجوبهما لأنه لا يقال لشيء مستحب أو سنة (لابد منه) بل يقال ذلك لما هو واجب .
(ب) - وأيدوا دعواهم بما أخرجه الدار قطنى أيضا عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة قال : «أمرنا رسول الله بالمضمضة والاستنشاق».(٣)
(ج) - واستدلوا أيضا بما أخرجه عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ أنه قال : «من توضأ فليتمضمض وليستنشق».(٤)
فهذان الحديثان يدلان على وجوبهما فى الطهارة الصغرى لأن الأمر يفيد الوجوب هنا حسب الظاهر حيث لا صارف له من ذلك،فلأن يدلا على وجوبهما فى الطاهرة الكبرى أولى.

من المعقول :
أ - عللوا كونهما واجبين فى الطهارة الصغرى بأن الذين وصفوا وضوء النبى ﷺ ذكروا المضمضة والاستنشاق دائما، والنبى ﷺ لم يتركهما، فمواظبته من أكبر الدليل على وجوبهما. ولا ينفى كونهما من الفطرة أنهما واجبان لأن خصال الفطرة تشتمل على الواجبات والمندوبات،كالختان مثلا فإنه واجب.(٥)

---

(١) - المغنى لابن قدامة ١/١٣٩.
(٢) - سنن الدار قطنى كتاب الطهارة ١/٨٤.
(٣) - المصدر السابق ١/١١٦.
(٤) - المصدر السابق ١/٨٤.
(٥) - المغنى ١/٨٣.

ب - وعللوا كونهما من ظاهر الوجه دون باطنه بأن الصائم لا يفطر بدخول شيء إليهما إذا لم يصل إلى الحلق بخلاف القيء فإن عاد ووصل إليهما فإنه يفطر.(١)

ثالثا : أدلة المذهب الثالث القائلين بسنيتهما في الوضوء ووجوبهما في الغسل.

(أ) - استدلوا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

واستدلالهم بهذه الآية من وجهين :

أحدهما : أن الله سبحانه وتعالى ذكر أن الفرض في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس ولم يذكر فيه غسل الفم والأنف، فالزيادة على النص لا تجوز إلا ما يثبت به النسخ.(٢)

والآخر : أن الوجه تحصل به المواجهة لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، والفم والأنف خلافه فإنه لا يواجه إليهما بحال من الأحوال لأنهما عضوان باطنان.(٣)

(ب) - واستدلوا على وجوبهما في الغسل بقوله عز وجل : ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فقالو : إن معنى ﴿فاطهروا﴾ أي طهروا أبدانكم.

فالآية إذاً تقتضي وجوب غسل كل عضو يمكن وصول الماء إليه ظاهرا كان أو باطنا. ولما كان الفم والأنف يمكن إيصال الماء إليهما وجب غسلهما.

من السنة النبوية

(أ) - استدلوا بالحديث الذي أخرجه الترمذي والذي مر بنا ذكره المروي عن رفاعة بن رافع حيث لم يذكر النبي ﷺ غسل الفم ولا الأنف.

---

(١) - كشاف القناع ٩٦/١.

(٢) - المبسوط ٦٢/١.

(٣) - بدائع الصنائع للكاساني ٢١/١.

(ب) - واستدلوا بالحديث الذى أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى هريرة قال : «قال رسول الله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»٠(١)

وجه استدلالهم من هذا الحديث أن فى الفم بشرة لأن ابن الأعرابى فسر لفظ البشرة بأنها الجلدة التى تقى الفم من الأذى٠ فدل الحديث على وجوب المضمضة إذًا(٢)٠

(ج) - واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك موضع شعر من جنابة فعل به كذا من النار٠ قال على : فمن ثم عاديت رأسى(٣) ثلاثا٠ وكان يجز شعره»٠(٤)

وجه استدلالهم من هذا الحديث أن فى الأنف شعرات فوجب غسلها فى الجنابة لئلا يعرض نفسه للعذاب٠

(د) - واستدلوا على أن مذهبهم هو ما ذهب إليه ابن عباس أيضا بما أخرجه الدار قطنى عن عائشة بنت عجرد أن ابن عباس سئل عمن ترك المضمضة والاستنشاق فى الوضوء والغسل فقال : «يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء»٠ وفى رواية : «إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة»٠(٥)

من المعقول :

عللوا وجوبهما فى الغسل أن الجنابة تشمل الفم والأنف لأن الجُنُب ممنوع من قراءة القرآن بخلاف ما إذا أحدث فإن الحدث لا يشملهما لأنه يمكنه قراءة القرآن٠(٦)

---

(١) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١/١٧٢، ١٧٣، والجامع الصحيح أبواب الطهارة ١/٧٢، ٧٣٠

(٢) - انظر المبسوط ١/٦٢٠

(٣) - معنى قوله : «عاديت رأسى» أى عاملته معاملة العدو فى التعبد، هامش ابن ماجه ١/١٩٦٠

(٤) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١/١٧٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١/١٩٦ وهو حديث حسن، انظر المجموع ١/٣٦٣٠

(٥) - سنن الدار قطنى ١/١١٥٠

(٦) - المبسوط ١/٦٢٠

رابعا : استدل أصحاب المذهب الرابع الذين قالوا بوجوب الاستنشاق فى الطهارتين دون المضمضة بما يلى :

(أ) - استدل الإمام أحمد بما أخرجه البخارى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر، وفى رواية « من توضأ فليستنثر»،(١)

(ب) - واستدل بما أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر»،(٢)

(ج) - وأخيرا استدل بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس قال : « استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا»،(٣)

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث المذكورة أن الأمر يقتضى الوجوب، فيجب غسل الأنف لأنه لايزال عضوا مفتوحا ليس له غطاء يستره بخلاف الفم إذ تستره الشفتان،(٤)

مناقشة الأدلــــة

رد الجمهور القائلون بسنية المضمضة والاستنشاق فى الطهارتين على أدلة المذاهب الأخرى بعدة ردود منها :

أولا : الرد على أدلة المذهب الثانى :

(أ) - حديث عائشة « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه» ضعفه الدار قطنى لأن فى سنده عصام تفرد به عن ابن المبارك ووهم فيه،(٥) حتى ولو صح الحديث لحمل على كمال الوضوء لا بأنهما واجبان،

(ب) - أما استدلالهم بحديث أبى هريرة : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» فلا يصح الاحتجاج به لأنه روى مرة موصولا ومرة أخرى مرسلا،(٦) أو يمكن حمل الأمر على الندب،

---

(١) - صحيح البخارى، كتاب الوضوء ٤٨/١،

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢١٢/١،

(٣) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ٩٧/١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة١٤٣/١، وقال المناوى : إنه حديث صحيح، انظر فيض القدير٥١/١ ،

(٤) - المغنى لابن قدامة ٨٣/١،

(٥) - سنن الدرا قطنى ٨٤/١، وانظر المجموع ٣٦٥/١ ،

(٦) - التعليق المغنى على الدار قطنى لشمس الحق العظيم آبادى١١٦/١-١١٧،

(ج) - وكذلك حديث سليمان بن موسى : «من توضأ فليتمضمض...» فهو حديث مرسل لا تقوم الحجة به.(١)

(د) - وأما قولهم بأن مواظبته ﷺ على المضمضة والاستنشاق دالة على الوجوب فليس كذلك لأن هناك أفعالا واظب عليها النبى ﷺ فى وضوئه كغسل الكفين والتكرار، وليست واجبة بالإجماع. وعلى هذا حملت مواظبته ﷺ على الاستحباب.(٢)

(هـ) - القول بأن الفم والأنف من ظاهر الوجه بدليل أن الصائم لا يفطر بوصول شىء إليهما فمردود بأن العين كذلك فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها مع أنه لا يجب غسلها فى الوضوء بالاتفاق.(٣)

ثانيا : الرد على المذهب الثالث :

(أ) - حديث أبى هريرة : «إن تحت كل شعرة جنابة» مردود من وجهين :

أحدهما : إنه ضعيف، قال أبو داود فيه : «الحارث بن وجيه حديثه منكر».(٤)

وقال الترمذى : «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه».(٥)

والآخر : إن تفسير ابن الأعرابى للبشرة أنها الجلدة التى تقى الفم من الأذى إن صح عنه هذا النقل فهو فى نظرى متناقض تماما مع تعريف أهل اللغة لها.

---

(١) - سنن الدار قطنى ٨٤/١.

(٢) - المجموع ٣٦٥/١، ٣٦٦.

(٣) - المرجع السابق ٣٦٥/١، ٣٦٦.

(٤) - سنن أبى داود ١٧٢/١، ١٧٣.

(٥) - الجامع الصحيح ٧١/١، ٧٢.

(ب) - وأما حديث على رضى الله عنه بالرغم من صحته فهو محمول على الشعر الظاهر بدليل أنه قال : «ومن ثم عاديت رأسى». لو فهم أن شعر الأنف داخل فى هذا الحديث لبدأ به نظرا لصعوبة وصول الماء إلى ماتحته ولكنه لم يفعله.

(ج) - أما احتجاجهم بحديث ابن عباس لتأييد ما ذهبوا إليه فلا يصح، لأن الدار قطنى قال : «ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة».(١)

(د) - وما قالوه فى تعلق الجنابة بلسان الجنب لأنه لا يمكنه من قراءة القرآن فمنتقض لأنه لا يلزم من تعلق حكم الحدث به وجوب غسلهما، بدليل أنه يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولا يجب غسلهما.(٢)

ثالثا : الرد على المذهب الرابع.

أجابوا على أحاديثهم التى قالوا إن الأمر يقتضى الوجوب أنها محمولة كلها على الاستحباب، لأن الاستنثار لا يجب بالإجماع. يدل على ذلك حديث لقيط بن صبرة : «بالغ فى الاستنشاق»(٣). فهو محمول على الندب لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق(٤) كما سيأتى تفصيله بعد المبحث القادم إن شاء الله.

بيان الرأى الراجح

وإنى لأرى أن مذهب الجمهور هو الراجح فى هذه المسألة وهو القول بسنيتهما فى الوضوء والغسل وذلك لعدة أمور منها :

---

(١) - سنن الدار قطنى ١/١١٥.

(٢) - المجموع ١/٣٦٦، ٣٦٧.

(٣) - أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ١/٩٩،١٠٠، والترمذى فى كتاب الصوم وقال أبو عيسى : «حديث حسن»، الجامع الصحيح ١/٩٤.

(٤) - المجموع ١/٣٦٦، ٣٦٧.

(١) - حديث الأعرابى : «توضأ كما أمرك الله» حديث قوى الدلالة على سنية المضمضة والاستنشاق فى الوضوء وذلك لأن الرسول ﷺ لم يكن ليُحِيلَه على ما ورد فى القرآن من غسل الأعضاء الثلاثة بما فيها الوجه مع علمه أن المضمضة والاستنشاق من واجبات الوضوء، فهذا لا يليق بمقامه الشريف. ولكن يظهر لنا من هذا الحديث أنه علمه أساس الطهارة والصلاة وأما واجباتها وسننها فلم يتعرض لها، وإنما بيَّنها فى أحاديث أُخر كثرت رواياتها.

(٢) - تفسيرهم للفظ البشرة للدلالة على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة تفسير فى غاية الصحة والقوة. وذلك لأنه يتمشى مع تعريفات أهل اللغة بل كبار اللغويين كابن منظور وفيروز آبادى والزبيدى والجوهرى،فكلهم عرفوها بأنها ظاهر جلد الإنسان لا باطنه.(١)

(٣) - إضافة إلى ما سبق فإن الحافظ ابن حجر ذكر أن البخارى استنبط عدم وجوبهما فى غسل الجنابة بما أخرجه هو عن ابن عباس عن ميمونة : «أن النبى اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه».(٢)

قال الحافظ عقب الشاهد من هذا الحديث وهو قوله : «ثم توضأ وضوءه للصلاة». «فدل على أنهما (أى المضمضة والاستنشاق) للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء فى غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روى من صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل».(٣)

(٤) - يمكن القول أيضا بأن الوضوء من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة فلو كانت المضمضة والاستنشاق من واجباته لاشتهر بين الناس من العهد النبوى إلى يومنا هذا لأنه أساس الطهارة وشرط لكثير من العبادات كالصلاة والطواف وقراءة القرآن والأمر ليس كذلك فدل على أنهما من مستحباته يفعله المكلف على وجه الكمال.

---

(١) - انظر لسان العرب ٤/٦٠، القاموس المحيط ٣٧٢/١، تاج العروس٤٤/١، الصحاح٢/٥٩.

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الغسل١/٧٠.

(٣) - فتح البارى ٤٤٣/١.

المبحث الثالث
فى صفة المضمضة والاستنشاق والترتيب بينهما،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى صفة المضمضة والاستنشاق والاستنثار،

المطلب الثانى : فى حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق،

المطلب الأول : فى صفة المضمضة والاستنشاق والاستنثار،

اتفق الفقهاء على أن المضمضة والاستنشاق يكون فعلهما باليد اليمنى(١) لما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عثمان بن عفان يصف وضوء النبى ﷺ أنه دعا بماء فأفرغ على كفه ثلاث مرات فغلسهما ثم أدخل يمينه فى الإناء فتمضمض واستنشق٠٠» الحديث،(٢)

واتفقوا أيضا على أن الاستنثار يكون باليد اليسرى لِما روى عن عائشة أنها قالت : «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»،(٣) ولِما أخرجه النسائى عن على رضى الله عنه يصف وضوء النبى ﷺ قال : «فأدخل يده اليمنى فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى»،(٤)

وعلى هذا فإن المتوضىء إذا أراد أن يتمضمض ويستنشق فإنه يأخذ غرفة من ماء بيمينه ويضعه فى فيه ويديره ثم يمجه، مع الملاحظة أن الإدارة أمر مطلوب عند جمهور الفقهاء(٥) إلا عند الشافعية فلم يشترطوها،(٦)

والمج ليس بشرط عند الجمهور(٧) إلا عند المالكية فإنهم نصوا على أنه إذا وضع الماء فى فيه وتركه حتى يسيل إلى الخارج أو شربه لا يعتد به،(٨)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١/١١٦، حاشية الدسوقى ١/٩٧،٩٨، المجموع١/٣٥٧، ٣٥٨، المغنى١/٨٤،

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الطهارة ١/٤٨،

(٣) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١/٢٣، وإسناده صحيح، انظر المجموع٢/١٠٨ ٠

(٤) - سنن النسائى، كتاب الطهارة ١/٦٧، وسنده صحيح، انظر المجموع ١/٣٥٨ ٠

(٥) - بدائع الصنائع ١/٢١، حاشية رد المحتار ١/١١٦، حاشية الدسوقى١/٩٨، ٩٩، المغنى١/٨٣

(٦) - المجموع ١/٣٥٥،

(٧) - حاشية رد المحتار ١/١١٦، المجموع ١/٣٥٥، المغنى١/٨٢، ٨٣ ٠

(٨) - مواهب الجليل ١/٢٤٦، حاشية الدسوقى ١/٩٧،

وبعد أن يفرغ من المضمضة يأخذ غرفة من ماء بيمينه أيضا ويضعه عند أنفه ثم يجذبه إلى خياشيمه بنَفَسه ويضع يده اليسرى على أنفه ماسكا له من أعلاه بأصبعيه الإبهام والسبابة ويستخرج ما فى داخل أنفه من الأوساخ والمخاط بالدفع للخارج(١)

بجانب هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا فى أمرين :

أحدهما : هل يفرد المضمضة عن الاستنشاق أو يجمع بينهما؟

والآخر : ما هى عدد الغُرفات التى يستعملها المكلف عند المضمضة والاستنشاق؟

هذا ما سأبينه فى هذه المسألة إن شاء الله. ويتمثل اختلافهم على مذهبين :

(١) - يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهو مذهب الأحناف والمالكية فى المختار عندهم والبويطى والرافعى(٢) من الشافعية وهو قول للحنابلة.(٣)

وثمة اختلفوا فى عدد الغرفات التى تستعمل فيها فقال الجمهور منهم هى ست غرفات يتمضمض المتوضىء بثلاث منها على التوالى ثم يستنشق بثلاث أُخر بالتوالى.(٤)

وقال البويطى فى المختار عنده هى غرفتان يتمضمض بواحدة منهما ثلاثا على التوالى ويستنشق بأخرىَ على التوالى.(٥)

(٢) - يجمع بينها، وهو لبعض المالكية والإمام الشافعي والإمام أحمد فى المختار عنده.(٦)

واختلفوا فى عدد الغرفات التى تستعمل فيهما. فقال من ذهب من المالكية والشافعية فى أصح الوجهين عندهم هى ثلاث غرفات بأن يأخذ المكلف غرفة

---

(١) - مواهب الجليل ٢٦٤/١، حاشية الدسوقى ٩٧/١.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٩ .

(٣) - حاشية رد المحتار ١١٦/١، حاشية الدسوقى ٩٧/١، فتح العزيز٣٩٧/١، ٣٩٨، المغنى ٨٤/١.

(٤) - حاشية رد المحتار ١١٦/١، حاشية الدسوقى ٩٧/١، المغنى٨٤/١.

(٥) - فتح العزيز ٣٩٧/١، ٣٩٨.

(٦) - شرح الزرقانى ٤٤/١، الأم ٢٤/١، المغنى ٨٤/١، كشاف القناع٩٨/١.

يتمضمض منها ويستنشق ثم يأخذ غرفة ثانية يتمضمض منها ويستنشق ويأخذ ثالثة ويفعل كذلك.

نص الإمام الشافعى على هذه الكيفية بقوله : «وأحب إلى أن يبدأ المتوضىء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرفة لفيه(١) وأنفه.»(٢)

وذهب الحنابلة إلى أن الأفضل عندهم هى غرفة واحدة بأن يتمضمض منها ثم يستنشق ويتمضمض ثانية ويستنشق ويفعل كذلك ثالثة. ولكن يجوز فعله بثلاث غرفات كالشافعية(٣). روى الأثرم أنه سمع أبا عبدالله يعنى الإمام أحمد يسأل : «أيما أعجبك إليك المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال : بغرفة واحدة».(٤)

سـبب الخلاف

يرجع سببه إلى أن الأخبار الواردة فى شأن صفة وضوء النبى ﷺ كثيرة جدا رويت بطرق عديدة بكيفيات مختلفة؛ فكل من الفقهاء تمسك بما وصل إليه من الأخبار واحتج بها على مدعاه.

الأدلـة

استدل القائلون بالفصل بين غرفات المضمضة وغرفات الاستنشاق بأدلة منها :

(أ) - الحديث الذى أخرجه أبو داود والبيهقى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : «دخلت يعنى على النبى ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل على وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق».(٥)

الحديث صريح الدلالة فى الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

---

(١) - هذه العبارة منصوصة فى الأم بحرف العطف «و» والأصح فيها أن تكون بدون واو.

(٢) - شرح الزرقانى ٤٤/١، الأم ٢٤/١.

(٣) - كشاف القناع ٩٤/١.

(٤) - المغنى ٨٤/١.

(٥) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ٩٦/١، السنن الكبرى، كتاب الطهارة ٥١/١، انظر المهذب٢٣/١، المغنى ٨٤/١.

(ب) - واستدل الأحناف بما أخرجه البخارى عن عبدالله بن زيد أنه سئل عن وضوء النبى فدعا بتور(١) من ماء فتوضأ لهم فكفأ(٢) على يديه ثم أدخل يده فى الإناء فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات... الحديث.(٣)
وجه الدلالة من الحديث أن المراد بثلاث غرفات هو مثل المراد بقوله ثلاثا، فيكون كلا من المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات لأنه ليس فى الاستنثار أخذ ماء ليكون له غرفة.(٤)
(ج) - واستدلوا بما هو أصرح من ذلك دلالةً بالحديث الذى رواه طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامى : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا».(٥)
والحديث صريح فى الدلالة على الفصل وأن عدد الغرفات هى ستة.
(د) - ومن ثم أولوا حديث عبدالله بن زيد الذى برواية مسلم وأبى داود بلفظ «فمضمض» واستنشق من كف واحد».(٦)
فقالوا ما رواه محتمل أنه تمضمض واستنشق بكف واحد من الماء،ويحتمل أنه فعل ذلك بماء على حدة، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يرد المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين.
(هـ) - وأخيرا قالوا إن الذين حكوا وضوء النبى ﷺ أخذوا لكل واحدة ماء جديدا وذلك أن الفم والأنف عضوان منفردان فينفرد غسل كل واحد على حدة كما هو الشأن عند غسل سائر الأعضاء.(٧)
(و) - واستدل الإمام الرافعى على الفصل بينهما بأن هناك أحاديث مروية عن عثمان وعلى رضى الله عنهما أنهما توضآ وفصلا بينهما(٨) ولكنه لم يذكر واحدا منها.

---

(١) - التُّور : إناء يشرب فيه، انظر الصحاح ٦٠٢/٢.
(٢) - كفأ : أى أمال، انظر فتح البارى ٣٥٦/١.
(٣) - أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٥٦/١.
(٤) - انظر شرح العناية ٢٧/١.
(٥) - أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٨٠/١٩، ١٨١، وانظر شرح العناية٢٧/١.
(٦) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢١٠/١، وسنن أبى داود كتاب الطهارة ٨٧/١.
(٧) - بدائع الصنائع ٢١/١.
(٨) - فتح العزيز ٣٩٧/١.

واستدل المذهب الثانى على مدعاهم بما يلى :

(أ) - بحديث عبدالله بن زيد السالف ذكره برواية مسلم وأبى داود ولفظها : «فتمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا»·(١)

والحديث بلفظه دال على الجمع بينهما من كف واحد وأن عدد الغرفات التى تستعمل فيهما هو ثلاث غرفات·

(ب) - واستدل الشافعية بما أخرجه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : «أنه توضأ فغسل وجهه وأخذ غرفة من ماء فتمضمض واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه···(٢)

الحديث صريح الدلالة فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ولكن ليس فيه ذكر عدد الغرفات إلا واحدة·

(ج) - واستدلوا بما هو أصرح منه دلالة على الجمع بما أخرجه الإمام أحمد والدارمى عن ابن عباس أيضا : «أن النبى ﷺ توضأ وجمع بين المضمضة والاستنشاق»·(٣)

(د) - وأخيرا استدل الحنابلة على الجمع بينهما بكف واحد بما أخرجه ابن ماجه عن على رضى الله عنه : «أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد»·(٤)

والحديث صريح فى الجمع بين المضمضة والاستنشاق يفعله المكلف ثلاث مرات من غرفة واحدة·

---

(١) - سبق تخريجه ص١٤٦·

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الطهارة ٤٤/١·

(٣) - مسند الإمام أحمد ١٣٥/١، سنن الدارمى ١٧٨/١، السنن الكبرى ٥١/١، وسنده صحيح· انظر المجموع ٣٦٠/١·

(٤) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ٦٩/١، وقال الحافظ ابن حجر عنه «هو أصرح ما يدل على الجمع». انظر تلخيص الحبير ٧٩/١·

مناقشة الأدلـــة

يمكن مناقشة الأدلة التى استدل بها القائلون بالفصل بما يلى :

١ - حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ضعيف لأن فى سنده ليث بن أبى سليم فقد نُقل عن ابن حبان أنه قال : «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس فى حديثهم»٠(١)

٢ - حديث الطبرانى المروى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده سكت عنه الزيلعى، لأن النزاع عند الأحناف فى هذا الحديث كان من جهة صحبة جده للنبى ﷺ فلما تبينت صحبته له اعتمدوا عليه فى الاحتجاج به٠(٢)

وفى نظرى هو حديث ضعيف لوجود ليث بن سليم فى سنده، وقد مر بنا آنفا أنه لا يوثق به٠

(٣) - ومن ثم ما قاله الأحناف إن الذين حكوا وضوء النبى ﷺ أخذوا ماء جديدا فهو قول مردود لأن هناك روايات تدل على أنهم تمضمضوا واستنشقوا بكف واحد كما فى رواية لابن ماجه عن على رضى الله عنه والتى مر بنا ذكرها٠

(٤) - ولا يمكن القول بأن ما حكاه عبدالله بن زيد محتمل، إذ الذين حكوا وضوء النبى ﷺ من كبار الصحابة،منهم الخليفتان عثمان وعلى رضى الله عنهما، ومنهم ابن عباس وأبو هريرة وعبدالله بن زيد، فلا يليق بهم تعليم الناس أساسا من أسس الشريعة الإسلامية ومفتاحا للصلاة على صفة غير مشروعة، وهم كانوا أشد تمسكا بالسنة النبوية الشريفة ٠ ومما لا شك فيه أنهم فعلوه بما رأوه من فعله ﷺ لا عن اتباع هواهم٠

(٥) - أما الذى ذكره الإمام الرافعى أن عثمان وعلى رضى الله عنهما فصلا بين المضمضة والاستنشاق فقد أنكر صحته الشيخ ابن الصلاح٠(٣) ولكن

---

(١) - انظر تلخيص الحبير ٧٨/١٠

(٢) - نصب الراية ١٧/١، شرح فتح القدير ٢٧/١٠

(٣) - تلخيص الحبير ٧٨/١.

الحافظ ابن حجر أجابه بأن ابن السبكى أخرجه فى صحاحه عن طريق أبى وائل شفيق بن سلمة قال : «شهدت على بن أبى طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردوا المضمضة عن الاستنشاق ثم قال : «هكذا رسول الله ﷺ توضأ»·(١)

فهذا الحديث صريح فى الفصل بينهما وهو يبطل إنكار ابن الصلاح· ويؤيده ما أخرجه الترمذى عن أبى حية أنه قال : «رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم قال فىآخره : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ·(٢)

الرأى المختار

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين بالجمع بين المضمضة والاستنشاق والفصل بينهما عرفنا مدى صحة استدلال الفريق القائل بالجمع وضعف بعض أدلة القائلين بالفصل، وهذا لا يعنى إبطال القول بالفصل بينهما إذ توجد طرق أُخر صحيحة تفيد مشروعيته كما رأينا آنفا·

وعلى هذا يمكن القول بأن المتوضىء مختار بين الكيفيات الثلاث، إن شاء جمع بينهما بغرفة واحدة أو بثلاث غرفات وإن شاء فصل بينهما بست غرفات، ويرى ما يناسب حالته، إن قدر على حصول الماء باليسر فعلهما بثلاث غرفات، أو ست غرفات، وإن صعب عليه فله فعلهما بغرفة واحدة، ويكون مصيبا للسنة النبوية فى كل من الأحوال الثلاث المذكورة إن شاء الله تعالى ·

---

(١) - تلخيص الحبير ١/٧٨·

(٢) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، وقال حديث حسن صحيح ١/٣٤-٣٥·

المطلب الثانى : فى حكم الترتيب بين المضمضة والاستنشاق·

عرفنا فى المطلب السابق بعض الأحكام المتعلقة بكيفية المضمضة والاستنشاق ولاحظنا أن فى كل مرة ذكرنا لفظ المضمضة يتبعها لفظ الاستنشاق، فهل هذا يعنى وجوب مراعاة الترتيب بينهما فى الوضوء، بمعنى تقديم المضمضة على الاستنشاق أم لا يجب؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين :

(١) - يستحب الترتيب بينهما، وإلى هذا القول ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية فى وجه عندهم·(١)

(٢) - يشترط الترتيب بينهما بحيث إذا تقدم الاستنشاق على المضمضة فلا يعتد به، وإليه ذهب الشافعية فى أصح الوجهين عندهم·(٢)

الأدلــــــة

استدل الجمهور على الاستحباب بما يلى :

(أ) - أن النبى ﷺ كان يواظب على الترتيب بينهما فى وضوئه حيث كان يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق·(٣)

(ب) - علل الشافعية استحبابه أن تقديم غسل اليد اليسرى على اليد اليمنى أمر جائز فى الوضوء، فكذلك يحصل على الاستنشاق إن قُدِّم على المضمضة· فهذا يدل على أن الترتيب بينهما ليس شرطا بل هو مستحب ·(٤)

---

(١) - بدائع الصنائع ٢١/١، حاشية الدسوقى ١٠٢/١، المغنى ٨٤/١، المجموع ٣٦٢/١·

(٢) - المجموع ٣٦٢/١، نهاية المحتاج ١٨٦/١·

(٣) - بدائع الصنائع ٢١/١، المغنى ٨٤/١·

(٤) - المجموع ٣٦٢/١·

(ج) - علل الحنابلة استحباب مراعاة الترتيب بينهما أن الفم والأنف من أعضاء الوجه فلا يجب الترتيب بينهما بل يستحب.(١)

أما الشافعية القائلون بشرطه فلم يستدلوا بشيء من الأدلة.

الترجـــيح:

الذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء من القول باستحباب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، إذ لو أننا قلنا باشتراطه أو بوجوبه لما كان الجمع بينهما أمرا جائزا، إذ الترتيب يقتضى تفرغ المكلف بالمضمضة ثم ينتقل إلى الاستنشاق ولا يعود إليها مرة أخرى والأمر ليس كذلك فأكثر الأحاديث الواردة فى كيفيتها وردت فى صفة الجمع فدل هذا على أن الترتيب مستحب والله أعلم.

---

(١) - المغنى لابن قدامة ١/ ٨٤ .

المبحث الرابع
فى حكم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق لغير الصائم،

المطلب الثانى : فى حكم المبالغة فى المضمضة و الاستنشاق للصائم،

المطلب الأول : فى حكم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم .

يقصد بالمبالغة فى المضمضة أن يُبلِغ المتوضىء الماء إلى أقاصى حلقه ويديره فيه أو يغرغره(١) من حيث لا يجعله وجورا ،(٢)

ويقصد بالمبالغة فى الاستنشاق أن يجتذب الماء بالنفَس إلى أقصى أنفه من حيث لا يجعله سعوطا ،(٣)

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم(٤) إلا أن هناك قولا شاذا يقول بسنية المبالغة فى الاستنشاق دون المضمضة،(٥)

الأدلـــة

أدلة الجمهور :

(أ) - استدلوا بحديث لقيط بن صبرة عن أبيه قال : «قلت يا رسول الله : أخبرنى عن الوضوء قال : «بالغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما»،(٦)

والحديث صريح الدلالة على استحباب المبالغة لغير الصائم فى المضمضة والاستنشاق،

---

(١) - الغَرْغَرَة بالماء فى الحلق معناها ترديده فيه من غير إساغته، لسان العرب ٥/٢٠،

(٢) - وُجورا : الوجور هو ما يصب فى داخل الفم أو الحلق : انظر المصدر السابق ٥/٢٧٩،

(٣) - انظر حاشية رد المحتار ١/١١٦، مواهب الجليل ١/٢٤٦، المجموع ١/٣٥٦، كشاف القناع١/٩٤،
والسعوط ما يصب داخل الأنف، انظر لسان العرب ٧/٤١٤،

(٤) - تبيين الحقائق ١/٤، حاشية رد المحتار ١/١١٦،حاشية الدسوقى ١/٩٧، الشرح الصغير للدردير١/٤٣، مغنى المحتاج ١/٥٨، المهذب ١/٢٢، المغنى ١/٧٥، الإنصاف ١/١٣٢، ١٣٣،

(٥) - الفروع ١/١٤٦،

(٦) - قال الحافظ ابن حجر : إن هذا الحديث أخرجه الدولابى من طريق الثورى وهو حديث صحيح، انظر تلخيص الحبير ١/٨٠، وانظر تبيين الحقائق ١/٤، ونهاية المحتاج ١/١٨٧،

(ب) - واستدل آخرون بما أخرجه أبو داود والترمذى أيضا عن لقيط بن صبرة نفسه عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : أخبرنى عن الوضوء قال : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما»·(١)

وجه استدلالهم من هذا الحديث أن المبالغة تكون فى الاستنشاق فقط ودون المضمضة فألحقت به قياسا عليه· فتكون المبالغة فى المضمضة مسنونة قياسا على الاستنشاق·

ثانيا : دليل الرأى القائل بسنية الاستنشاق دون المضمضة :

استدل هذا الرأى بحديث لقيط بن صبرة المذكور آنفا حيث لم يذكر فيه سوى المبالغة فى الاستنشاق·(٢)

الرأى المختار

لا يخفى على أحد أن الذى ذهب إليه الجمهور من القول بسنية المبالغة فى المضمضة والاستنشاق هو الصواب لأن الرواية الأولى لحديث لقيط بن صبرة عن أبيه صريحة الدلالة على ذلك، وهى ترد على من قال بأن المبالغة تخص الاستنشاق دون المضمضة·

المطلب الثانى : فى حكم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم·

رأينا قبل قليل أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى سنية المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، ففى هذه المرة ذهب عامة الفقهاء إلى كراهتهافيهما للصائم(٣) إلا ما ذهب إليه الإمام الماوردى من الشافعية حيث صرح بأن

---

(١) - سبق تخريجه ص١٤١وانظر مواهب الجليل ٢٤٦/١، المجموع ٣٥٧/١، كشاف القناع ٩٤/١·

(٢) - الفروع ١٤٦/١·

(٣) - انظر بدائع الصنائع ٢١/١، حاشية رد المحتار ١١٧/١، الخرشى ١٣٤/١، حاشية الدسوقى ٩٧/١، نهاية المحتاج ١٨٨/١، فتح العزيز ٤٠٠/١، الإنصاف ١٣٢/١، ١٣٣، المغنى ٧٤/١

الكراهة فى الاستنشاق فقط دون المضمضة.(١)

الأدلـــة :

(١) - أدلة عامة الفقهاء :

(أ) - استدلوا بالأدلة التى مرت بنا حيث حديث لقيط بن صبرة بروايتيه صريح الدلالة على كراهتها فيهما للصائم.(٢)

(ب) - واستدلوا بدليل عقلى حيث قالوا : إن المبالغة فيهما مظنة دخول الماء إلى حلقه وإن دخله يفسد صومه ويجب عليه القضاء حينئذ فالأحوط الاجتناب عنه.(٣)

(٢) - استدلال الإمام الماوردى.

(أ) - استدل بالرواية الثانية لحديث لقيط بن صبرة حيث لم يذكر فيها سوى كراهة المبالغة فى الاستنشاق للصائم. وأما المبالغة فى المضمضة فتبقى على أصلها وهو الاستحباب.

(ب) - واستدل بدليل عقلى حيث قال : «إن الصائم يمكن له رد الماء فى المضمضة وذلك بإطباق حلقه بخلاف الاستنشاق فلا يمكنه ذلك.(٤)

يؤيده ما ذكره الإمام الشافعى حيث قال : «وبذلك (أى إن كان صائما) إن تمضمض واستنشق لا يستبلغ(٥) فى الاستنشاق لئلا يذهب فى رأسه».(٦)

---

(١) - المجموع ٣٥٧/١.

(٢) - انظر تبيين الحقائق ٤/١، مواهب الجليل ٢٤٦/١، مغنى المحتاج٥٨/١، كشاف القناع٩٤/١.

(٣) - حاشية الدسوقى ٩٤/١، المجموع ٣٥٧/١، كشاف القناع ٩٤/١.

(٤) - المجموع ٣٥٧/١.

(٥) - قال المشرف على طبع كتاب الأم :«ولا يستبلغ» كذا فى النسخ التى بيدنا والمعروف المشهور يبالغ ولم نجد فى كتب اللغة استبلغ فلعل هذا تحريفا من النساخ» . انظر الأم١٠١/٢ .

(٦) - المصدر السابق ١٠١/٢ .

فلعل الإمام الماوردى فهم من هذا النص أن المبالغة فى الاستنشاق مكروهة دون المضمضة، ولكن الإمام النووى رد عليه بأن الكراهة تكون فيهما معا لأنه كما لا يؤمن سبق الماء إلى حلقه فى الاستنشاق فكذلك لا يؤمن سبقه إليه فى المضمضة.(١)

الترجيـــح

يتبين لنا أن الذى ذهب إليه عامة الفقهاء هو الراجح فى هذه المسألة لأن حديث لقيط بن صبرة عن أبيه واضح الدلالة على كراهتها فيهما جميعا للصائم وفيه رد على الإمام الماوردى.

وينبنى على ما سبق أن المبالغة فى المضمضة والاستنشاق مسنونة لغير الصائم وأما للصائم فتكره. والله أعلم.

---

(١) - المجموع ٣٥٧/١.

المبحث الخامس
فى حكم المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت

عرفنا من المبحث الثانى أن المضمضة والاستنشاق سنة فى الوضوء والغسل على الرأى الراجح. هذا إذا كان المكلف على قيد الحياة حيث يمكنه أن يدخل الماء فى فيه وأنفه، لكن ما الحكم إذا مات وقام الغسال بغسله فهل يمضمضه وينشقه على الصفة التى كان يفعلها أثناء حياته أم ليس له ذلك؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على مذهبين كالآتى :

(١) - يوضئه بمضمضة واستنشاق وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية.(١)

(٢) - يوضئه بدون مضمضة واستنشاق بل يدخل فى فمه خرقة مبلولة فيمس أسنانه وأنفه وهو مذهب الحنفية والحنابلة.(٢)

الأدلـــــة

(١) - استدل أصحاب المذهب الأول على استحبابهما فى غسل الميت بما يلى :

(أ) - بما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك واجعلن فى الآخرة كافورا . فإذا فرغتن فآذِنّنى. قالت : فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقْوه(٣) فقال أشعرنها إياه وفى رواية قال : «ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها».(٤)

---

(١) - بلغة المسالك لأقرب المسالك للصاوى ٤٣/١، الخرشى ١١٤/٢، المجموع ١٧٢/٥، مغنى المحتاج ٥٨/١.

(٢) - شرح فتح القدير ١٠٧/٢، المبسوط ٥٩/٢، الكافى لابن قدامة ٢٥١/١، الإنصاف ٤٨٨/٢.

(٣) - الحِقْو، بكسر الحاء وفتحها وسكون القاف المراد به هنا الإزار، انظر فتح البارى ١٥٥/٣

(٤) - صحيح البخارى، كتاب الجنائز ٧٢/٢، وانظر المهذب ١٣٥/١.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال : «ومواضع الوضوء منها» والفم والأنف من مواضع الوضوء فدل على سنية المضمضة والاستنشاق فى غسله.

(ب) - واستدلوا بالقياس على وضوء الحى حيث كان يتمضمض ويستنشق فى حياته فكذلك الأمر عند موته.(١)

٢ - استدل أصحاب المذهب الثانى على عدم مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت بما يلى :

(أ) - بحديث أم عطية الذى سبق ذكره قبل قليل حيث ورد فيه ذكر الوضوء.(٢)

(ب) - واستدلوا بما هو أصرح منه دلالة على مدعاهم أن النبى ﷺ قال : «الميت يوضأ وضوءه للصلاة لا يمضمض ولا يستنشق».(٣)

(ج) - وعللوا عدم مشروعيتها فى غسل الميت أنه يتعذر إخراج الماء من فمه فيكون سقيا حينئذ ولا يسمى مضمضة.(٤)

(د) وعللوا عدم استحبابهما فيه أن الماء إذا دخل جوفه حرك النجاسة، ولا يقال إنه يمكن كبه لمنع الماء من الدخول إلى جوفه لأنه لا يؤمن خروج شيء من بطنه بكبه فيفسد وضوءه.(٥)

مناقشة الأدلـــة

رد المذهب الأول على الثانى بما يلى :

(أ) - إن ما قلتموه إن إدخال الماء فم الميت لا تسمى مضمضة بل يعتبر سقيا لا يستقيم مع تعريفنا للمضمضة عندنا، لأنها مجرد إدخال الماء فى الفم بدون اشتراط إدارتها، وأما إدارته فمن كمالها.(٦)

(ب) - القول بأن إخراج الماء من فم الميت متعذر لا يصح، لأن المذهب عندنا أن الميت يمال رأسه قليلا لئلا يصل الماء إلى جوفه فلا يخاف عليه الفساد حينئذ.(٧)

---

(١) - المجموع ١٧٢/٥.

(٢) - انظر الكافى ٢٥١/١.

(٣) - انظر حاشية المحقق سعدالله بهامش شرح فتح القدير ١٠٧/٢.

(٤) - المبسوط ٥٩/٢.

(٥) - كشاف القناع ٩٤/٢، الفروع ٢٠٤/٢.

(٦) و (٧) - المجموع ١٧٢/٥.

(ج) - الحديث الذى ذكروه «الميت يوضأ وضوءه للصلاة...» روى بغير سند وهو أيضا غير معروف عند الجميع ولو صح لاشتهر بين المحدثين والفقهاء.

(د) - استدلالهم بحديث أم عطية على عدم مشروعية المضمضة والاستنشاق للميت فيه رد عليهم حيث ينهض دليلا للمذهب الأول.

٢ - وأخيرا رد المذهب الثانى على الأول بأن قياسهم لوضوء الميت على وضوء الحى بما فيه المضمضة والاستنشاق قياس لا اعتبار له، فهو فاسد لنص الحديث الذى ذكروه.(١)

هذا وقد ذكرت آنفا أن الحديث الذى استندوا إليه لبيان كراهتهما فيه حديث لا أصل له، فقد بحثت عنه فلم أجد له ذكرا فى كتب الحديث والتى اعتنت بتخريج الأحاديث النبوية.

الترجـــيح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية من استحباب المضمضة والاستنشاق للميت عند غسله وذلك لقوة دليلهم الذى أقاموا حجتهم عليه. ولأنه لو كانا غير داخلين فى غسله لبينه الرسول ﷺ عند غسل بنته زينب، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالحديث الذى استدل به الأحناف على مشروعيتهما لو كان خبرا صحيحا لاشتهر بين الناس، ولكن كل الذين حكوا غسل الميت اعتمدوا على حديث أم عطية حتى الحنابلة كما رأينا.

---

(١) - بلغة المسالك ٤٣/١، حاشية المحقق سعد الله ١٠٧/١، المجموع ١٧٢/٥.

والذى يؤيد القول باستحبابهما فيه ما ذكره الحافظ ابن حجر عقب حديث أم عطية فقال : «والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين فى ظهور أثر الغرة والتحجل»(١) يقصد به الحديث الذى أخرجه البخارى عن أبى هريرة أنه توضأ فقال : «إنى سمعت النبى ﷺ يقول : «إن أمتى يُدعون يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِين(٢) من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»»(٣)

---

(١) - أصل الغُرَّة : لمعة بيضاء على جبهة الفرس، المراد هنا النور الكائن على وجوه أمة محمد ﷺ، انظر فتح البارى ٢٨٤/١

(٢) - مُحَجَّلِين : من التحجل، وهو البياض الموجود فى ثلاثة قوائم من قوائم الفرس،والمراد هنا أيضا النور. المرجع السابق ٢٨٤/١

(٣) - أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء ٢٤٣/١

فوائد فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

للمضمضة والاستنشاق فوائد منها :

(أ) - المضمضة تزيل تغير الفم وتنظفه من بقايا الطعام الملتصقة بنواحيه وبين الأسنان، ولذا استحب فعلها بعد الأكل والشرب عامة وعند القيام إلى الصلاة خاصة لئلا ينشغل المصلى بإخراجها أثناء صلاته.(١)

والذى يدل على ذلك ما أخرجه البخارى عن سويد بن النعمان قال : «أتى النبى ﷺ بالسويق فأكل وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ولم يتوضأ».(٢)

ويؤيده أيضا ما أخرجه عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ شرب لبنا فمضمض وقال : «إن له دسما»».(٣)

ففيه استحباب المضمضة بعد أكل وشرب كل ما له دسم.

(ب) - وأما الاستنشاق والاستنثار فإنهما يزيلان ما يجتمع داخل الأنف من الأوساخ والرطوبات المنعقدة والملتصقة بجداره.(٤) ولاسيما عند القيام من النوم للحديث الذى أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه».(٥)

قال العلامة المناوى معلقا على هذا الحديث : «إذا نام المكلف اجتمعت فى أنفه الأخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجارى النفس، فيعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقذار بأضغاث الأحلام، فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعرض عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع».(٦)

---

(١) - إحياء علوم الدين ١٦٢/١، أحكام القرآن ٣٧/١، فتح البارى ٣٧٤/١.

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الوضوء ٥٩/١.

(٣) - المصدر السابق ٦٠/١.

(٤) - إحياء علوم الدين ١٦٤/١.

(٥) - صحيح البخارى، كتاب بدء الخلق ٩٦/٤.

(٦) - فيض القدير ٢٧٩/١.

الفصل الخامس : في فرق شعر الرأس

ويشتمل على مباحث أربعة :

المبحث الأول : في المقصود بفرق شعر الرأس

المبحث الثاني : في حكم فرق شعر الرأس.

المبحث الثالث : في كيفية فرق شعر الرأس.

المبحث الرابع : في دعوى نسخ السدل بالفرق.

المبحث الأول : فى المقصود بفرق شعر الرأس.

(أ) - الفرق فى اللغة :

هو الفصل بين شيئين، تقول فَرَقَ يَفْرُق بضم الراء فَرْقًا أى فصل، ومنه قوله عز وجل : ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا﴾.(١) قال ابن كثير(٢) : «هى الملائكة التى تفرق بين الحق والباطل والهُدى والغى والحلال والحرام».(٣)

ومنه أيضا قوله عز من قائل : ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾.(٤) أى فصلناه وأحكمناه.

ومن هذا المعنى فرق الشعر بالمشط، تقول فرق شعره يَفْرُقُه بضم الراء ويفرِقه بكسرها فَرْقًا وفرَّقه بتشديدها أى سرحه.

والفرق هو موضع المِفْرق من الرأس.

والمِفْرَق والمَفْرِق هو وسط الرأس الذى يُفرق فيه الشعر ويكون ما بين الجبين إلى الدائرة الموجودة من أعلى الرأس.(٥)

(ب) - وفى الاصطلاح :

يقصد به تفريق الشعر بعضه عن بعض فى وسط الرأس وكشفه عن الجبين.(٦)

---

(١) - سورة المرسلات : آية ٣.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٢٦.

(٣) - تفسير ابن كثير ٤/٤٦٠ .

(٤) - سورة الإسراء : آية ١٠٦.

(٥) - لسان العرب ١٠/٣٠١ .

(٦) شرح مسلم للنووى ١٥/٩٠، شرح الزرقانى ٢/٣٣٦، فتح البارى ١٠/٣٧٤.

المبحث الثاني : فى حكم فرق شعر الرأس·

اتفق الفقهاء على أن فرق شعر الرأس سنة من سنن المصطفى ﷺ(١) مستدلين بالأدلة الآتية :

(أ) - بما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدِلون(٢) أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل ناصيته ثم فرق بعد»·(٣)

وفى هذا الحديث دلالة أن رسول الله ﷺ كان يحب متابعتهم فيما لم ينزل عليه الوحى ولم يكن مغيرا لشريعته· فإنه كان يفعل ذلك لاستئلافهم فى صدر الإسلام· ولما دخل المشركون فى الإسلام وأصر أهل الكتاب على عنادهم وكفرهم خالفهم فى عادتهم ففرق شعره·

(ب) - استدل الحنابلة بما رواه ابن عباس موقوفا : «خمس فى الرأس»(٤) حيث ذكر منها الفرق·

ففى هذا الحديث دلالة على أن الفرق من الفطرة·

(ج) - واستدلوا على السنية بأن الفرق كان ضمن الشروط التى اشترطها الخليفة عمر على أهل الذمة ألا يفعلوه لئلا يشتبهوا بالمسلمين·(٥)

ففيه دلالة على أن المسلمين كانوا يفرقون شعورهم خلافا لليهود والنصارى·

---

(١) - الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، المنتقى ٢٦٧/٧، المجموع ٢٩٥/١، المغنى ٦٣/١·

(٢) - يَسْدِلون : أى يُرْسِلون، تقول سدل الشعر والثوب يسدِله ويسدُله إذا أرسله، وانظر لسان العرب ٣٢٣/١١·

(٣) - صحيح البخارى، كتاب اللباس ٥٩/٧، وصحيح مسلم، كتاب المناقب ١٨١٨/٤، انظر المنتقى، ٢٦٨/٧،المجموع ٢٩٥/١·

(٤) - سبق تخريجه ص١٦·

(٥) - المغنى لابن قدامة ٦٥/١·

المبحث الثالث : فى كيفية فرق شعر الرأس،

الأصل فى كيفية فرق شعر الرأس هو الحديث الذى أخرجه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : «كنت إذا أردت أن أفرق شعر رسول الله ﷺ صَدَعْتُ(١) الفرق من يَافُوخِهِ(٢) فأرسل ناصيته بين عينيه»٠(٣)

يمكن القول بأنه إذا أراد المكلف أن يفرق شعر رأسه فإنه يشقه بالمشط فى وسط رأسه من حيث يظهر خط مستقيم يحاذى ما بين عينيه وتمتد إلى دائرة وسط رأسه٠ هذا الخط هو بياض بشرة الرأس ويسمى المفرق كما سبق بنا التعريف به قبل قليل٠(٤) حينئذ يجعل نصف شعره على الجانب الأيمن منه ويجعل النصف الآخر على الجانب الأيسر منه ويراعى عدم إبقاء شعره على الجبين٠ ولا يقال إن هذه الكيفية غير معتبرة من أجل ضعف هذا الاستدلال، لأن مدلول لفظ الفرق يشير إليها، إذ يقتضى تقسيم شعر الرأس قسمين يفصل بينهما خط مستقيم كما رأيناه آنفا فى المبحث السابق من حيث اللغة والشرع٠

ومما تجدر إشارته فى هذا المقام أن الذى يفعله كثير من المسلمين فى يومنا هذا حيث يجعلون الفرق يمينا أو يسارا لا فى الوسط فهذا ليس فى شريعتنا بشىء وإنما السنة المتبعة هى جعله فى وسط الرأس على ما سبق تفصيله آنفا٠

---

(١) - صَدَعْتُ : أى شققت، والصدع هو الشق، انظر لسان العرب ١٩٤/٨٠

(٢) - اليافُوخ : التقاء عظم مقدم الرأس ومؤخره، انظر عون المعبود ٢٤٣/١٠

(٣) - سنن أبى داود، كتاب الترجل ٤٠٨/٤، وقال المنذرى : «فى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه»٠ انظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى نفسه ٩٧/٦، ويقصد بذلك أن فى سند هذا الحديث من تكلم فيه ولا يصح الاحتجاج به٠

(٤) - راجع ص١٦٢٠

المبحث الرابع : فى دعوى نسخ السدل بالفرق.

ذهب بعض السلف الصالح منهم الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز إلى أن سدل الشعر منسوخ بالفرق لأن النبى ﷺ رجع عنه فى آخر حياته.(١)

ذكر الإمام القرطبى فى جامعه أنه روى « أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية من لم يفرق شعره»(٢)

الأدلـــــة

استدل على المدعى بما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن عتبة قال : «لما قدم النبى ﷺ المدينة وجد أهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون، وكان إذا شك فى ما لم يؤمر فيه بشىء صنع ما يصنع أهل الكتاب فسدل ثم أمر بالفرق، فكان الفرق فى آخر الأمرين».(٣)

وجه الدلالة من الحديث أنه رجع عن السدل إلى الفرق بوحى من الله لأنه كان مأمورا به.(٤)

---

(١) - فتح البارى ١٠/٣٧٥، صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/٩٠.

(٢) - الجامع الأحكام القرآن ٢/١٠٥، ١٠٦.

(٣) - المصنف ١١/٢٧١ وله شاهد عن ابن عباس فى الصحيحين كما مر بنا فى المبحث الثانى.

(٤) - فتح البارى ١٠/٣٧٥.

المناقـــشة·

رد استدلاله من وجوه :

(أ) - إن دعوى النسخ لا تثبت لإمكان الجمع بين السدل والفرق، إذ يحتمل ألا تكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة، كما يحتمل أيضا أن يكون الأمر على سبيل الندب لا الوجوب،أو كان الفرق باجتهاد فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى فيكون مستحبا·(١)

(٢) - لو كان السدل منسوخا بالفرق لاشتهر بين الصحابة ولتمسكوا به جميعا ولكن الأمر ليس كذلك فإن منهم من كان يفرق شعره ومنهم من كان يسدله، ولم يعِبْ بعضهم على بعض ولم ينكره أحد· فدل على جواز السدل مطلقا·

(٣) - ما يؤيد القول بعدم نسخ السدل بالفرق ما أخرجه الترمذى فى شمائله مطولا فى صفة النبى ﷺ عن هند بنت أبى هالة حيث وصفته بأنه كان رَجِل الشعر إن انفرقت عقِيْقَتُه(٢) فرق وإلا تركها»·(٣)

---

(١) - فتح البارى ٣٧٥/١٠ وصحيح مسلم شرح النووى ٩٠/١٥·

(٢) - أصل العقيقة شعر الصبى قبل أن يحلق فإذا حلق ونبت مرة ثانية فلا يسمى بها، سمى الذبح عن الصبى يوم السابع من ولادته عقيقته باسم الشعر لأنه يحلق فى هذا اليوم، سمى الشعر عقيقة بعد الحلق على سبيل الاستعارة، انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٤٩٠/١، الفائق فى غريب الحديث ٢٢٨/٢·

(٣) - شمائل الترمذى ص٩، وصحح الحافظ ابن حجر حديثه، انظر فتح البارى ٣٧٥/١٠·

الترجيـــح:

يتبين من خلال ما سبق أن دعوى نسخ السدل بالفرق دعوى غير صحيحة وأن الراجح فى هذه المسألة أفضلية الفرق على السدل لما فيه من مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولاستقرار النبى ﷺ عليه فى آخر حياته، وقد نقل عن الإمام مالك أنه قال: «فرق الرأس للرجال أحب إلىّ»·(١)

وقال الإمام النووى عقب حديث ابن عباس: «والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق أفضل»·(٢) والله أعلم·

وفى ختام هذا المبحث أستطيع القول بأننى قد فرغت بحمد الله تعالى من الباب الأول الذى شمل الحديث عن خصال الفطرة الموجودة فى الرأس· ولننتقل الآن إلى الباب الثانى سائلا المولى عز وجل مزيدا من التيسير فى السير فيه·

---

(١) - المنتقى ٧/٢٦٨·

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووى ١٥/٩٠.

الباب الثانى

فى خصال الفطرة الموجودة فى سائر الجسد .

ويشتمل على ستة فصول وهى :

الفصل الأول : فى الختان

الفصل الثانى : فى تقليم الأظفار.

الفصل الثالث : فى الاستنجاء.

الفصل الرابع : فى نتف الإبط.

الفصل الخامس : فى الاستحداد (حلق العانة).

الفصل السادس : فى غسل البراجم.

تمهيد

سبق أن ذكرت أن خصال الفطرة تنقسم قسمين, قسم يشمل الخصال التى توجد فى الرأس وقسم آخر يشمل الخصال التى فى سائر الجسد. وقد تضمن الباب الأول الحديث عن القسم الأول وهى الخصال الموجودة فى الرأس. وسيشمل الباب الثانى على الخصال الموجودة فى سائر الجسد إن شاء الله.

هذا وقد اخترت البداءة بالحديث عن الختان كأول خصلة من خصال الفطرة التى توجد فى الجسد نظرا لعظم شأنه فى الشرائع القديمة عامة وشريعتنا السمحة خاصة.

وإليك بيان هذا الفصل بكل وضوح وتفصيل.

الفصل الأول : في الختان

ويتضمن تسعة مباحث وهي :

المبحث الأول : في التعريف بالختان لغة وشرعا.

المبحث الثاني : في حكم الختان.

المبحث الثالث : في القدر المطلوب إزالته في الختان.

المبحث الرابع : في وقت الختان.

المبحث الخامس : في حكم من ولد مختونا.

المبحث السادس : في حكم من بلغ ولم يختتن.

المبحث السابع : في حكم من أسلم وهو أقلف.

المبحث الثامن : في حكم ختان المحرم.

المبحث التاسع : في حكم من مات ولم يختتن.

المبحث الأول : فى التعريف بالختان لغة وشرعا٠

في اللغة :

الختان من الفعل الثلاثى ختن، تقول ختن الغلام والجارية يختِنهما بكسر التاء ويختُنهما بضمها خَتْنًا واسمه الختان والختانة٠

والختن فعل الخاتن للغلام، والختان هو موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية ولكن قيل : «إنه موضع القطع من الذكر والأنثى معا لما جاء فى الحديث : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»٠(١) أى إذا حاذى ختانه ختانها٠(٢)

فسمى موضع القطع من الرجل والمرأة ختانا ولم يفرق بينهما فى التسمية فدل على أن هذا هو الصحيح٠

فى الشرع :

عرف الفقهاء الختان بأنه « قطع القُلْفَة(٣) التى تغطى الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التى بأعلى الفرج من المرأة التى تشبه عُرْف الديك(٤) أو النواة»٠(٥)

تعقيب :

تعريف أهل اللغة والفقهاء يبين لنا أن المرأة تختن كما يختن الرجل، فعند الرجل تقطع الجلدة التى تغطى الحشفة، وعند المرأة تقطع الجلدة التى من أعلى فرجها فوق محل الإيلاج،وسمى ختانها الإعذار من عذر الغلام والجارية يعذِرهما عَذْرا وأعذرهما أى ختنهما٠ولكن العرف جرى على إطلاق اسم الإعذار للذكور فقط وعليه سار الفقهاء٠ وأما ختان المرأة فيسمى خِفْضا من قولك، خفضت الجارية يخفِضها خِفْضا٠(٦)

---

(١) - أخرجه الإمام أحمد فى مسنده بلفظ : «إذا التقى الختانان اغتسل» ١٢٣/٦ وحسنه البغوى فى شرح السنن ٦/٢٠

(٢) - لسان العرب ١٣٨/١٣، ١٣٩٠

(٣) - القُلْفَة : هى جلدة الذكر التى تغطى الحشفة، انظر لسان العرب٩/ ٢٩٠٠

(٤) - عُرْف الديك : بضم العين وسكون الراء هو منبت الريش من عنقه: انظر لسان العرب٩/ ٢٤١٠

(٥) - انظر البناية للعينى ٢٧٣/١، شرح الزرقانى ٢٨٦/٤، طرح التثريب للعراقى ٧٥/٢، المبدع لابن مفلح ١٠٤/١٠

(٦) - لسان العرب ١٤٦/٧، الصحاح ٧٣٩/٢، شرح الزرقانى ٢٨٦/٢، طرح التثريب ٧٥/٢، اللمع لابن قدامة ٨٦/١، نيل الأوطار ١١٢/١٠

المبحث الثانى : فى حكم الختان.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : فى حكم ختان الذكر.

المطلب الثانى : فى حكم ختان الأنثى.

المطلب الثالث : فى حكم ختان الخنثى.

المطلب الأول : فى حكم ختان الذكر.

اختلف الفقهاء فى حكم ختان الذكر المسمى بالإعذار، ويتمثل اختلافهم فى مذهبين وهما :

(١) السنية وبه قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.(١)

(٢) - الوجوب وبه قال ابن عباس وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة وسحنون(٢) من المالكية.(٣)

الأدلـــــة.

أولا : أدلة القائلين بالسنية

(أ) - استدل الأحناف بما أخرجه الإمام أحمد والبيهقى فى سننه عن الحجاج عن أبى المليح بن أمامة أن النبى ﷺ قال : «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء».(٤)

فالحديث صريح الدلالة على الحكم لأن النبى ﷺ أخبر عنه أنه سنة للرجال.

---

(١) - شرح العناية على الهداية ٦٣/١، ٤٢٢/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، حاشية الدسوقى ١٢٦/٢، مواهب الجليل٢٥٨/٣ ، طرح التثريب٧٥/٢.

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٤٣.

(٣) - الوجيز للغزالى ١٨٤/٤، المهذب ٢١/١،المقنع لابن قدامة ٣٣/١، كشاف القناع ٨٠/١، شرح منتهى الإرادات ٤٠/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٢١٤.

(٤) - مسند الإمام أحمد ٧٥/٥، السنن الكبرى ٣٢٥/٨، وانظر كتاب شرح أدب القاضى لابن مازه البخارى ٤٢٣/٤، شرح العناية ٤٢٢/٤.

(ب) - واستدل المالكية بحديث الفطرة الذى فى الصحيحين عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

واستدلوا أيضا بالرواية التى فى الموطأ ولفظها : «خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة والاختتان».(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبى ﷺ قد قرنه بغيره من خصال الفطرة كقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط، فمن المعلوم أن هذه الخصال ليست بواجبة بالاتفاق، فبمقتضى هذا لا يجب الختان،بل يسن كما هو الشأن فى سائر خصال الفطرة.

(ج) - واستدلوا بالقياس على مدعاهم حيث قاسوا الختان على سائر خصال الفطرة بجامع القطع حيث يقطع الجزء الزائد من الأظفار عند تقليمها ويقطع ما نزل على الشفتين من الشارب عند قصه، فهذه العلة موجودة فى الختان لأنه قطع القلفة وهى جزء من الجسد. وطالما كان تقليم الأظفار وقص الشارب وما فى أمثالهما أمور متفق على سنيتها فدل على عدم وجوب الختان لأنه من قبيل هذه الخصال.(٢)

ثانيا : أدلة القائلين بالوجوب

استدلوا على مدعاهم بالكتاب والسنة والمعقول :

فمن الكتاب :

(أ) - قوله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.(٣)

---

(١) - سبق تخريجه ص ١٣.

(٢) - المنتقى ٢٣٢/٧.

(٣) - سورة النحل : آية ١٢٣.

في هذه الآية دليل على أن الله سبحانه وتعالى خاطب نبيه وأمره باتباع دين أبينا إبراهيم عليه السلام، والختان كان من ضمن شريعته لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم».(١)

وقد ثبت أيضا أن الله سبحانه وتعالى ابتلاه بكلمات بقوله: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾.

وكان الختان من ضمن الكلمات التي ابتلي بها فدل على وجوبه لأن الابتلاء لا يقع غالبا إلا بما يكون واجبا ونحن مأمورون باتباعه ﷺ فكان واجبا علينا.(٢)

من السنة النبوية الشريفة:

(أ) - استدلوا بما أخرجه أبو داود والبيهقي عن جريج قال: «أخبرت عن عيثم عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: «قد أسلمت. فقال له النبي: «ألق عنك شعر الكفر، يقول احلق. قال: أخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».(٣)

في هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أسلم بحلق شعره وأن يختتن ولو لم يكن واجبا لما أمره بذلك.

(ب) - واستدلوا بما أخرجه ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «الأقلف(٤) لا تجوز شهادته ولا تقبل له صلاة ولا تؤكل ذبيحته قال: وكان الحسن لا يرى ذلك».(٥) وفي رواية لقتادة: «كان يكره ذبيحة الأغرل»(٦)...

---

(١) - القَدُوم: بفتح القاف وضم الدال المقصود به الآلة: وهو الفأس، وقيل هو موضع من القرية التي فيها قبره والأول هو أصح. انظر فتح الباري ١٠/٣٥٥.
أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٤/١١١ ومسلم في كتاب الفضائل ٤/١٨٣٩.

(٢) - المهذب ١/٢١، طرح التثريب ٢/٧٥، العدة ١/٣٥٣، كشاف القناع ١/٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠.

(٣) - سنن أبي داود، كتاب الطهارة ١/٢٥٣، السنن الكبرى، كتاب الأشربة ٨/٣٢٣، ٣٢٤، وانظر المبدع ١/١٠٤، كشاف القناع ١/٨٠

(٤) - الأَقْلَف: هو الذي لم يختتن، انظر لسان العرب ٩/٢٩٠.

(٥) - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٧/٣٣٩.

(٦) - مصنف عبدالرزاق ٤/٤٨٣، وانظر المغني ١/٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠.
الأغرل: هو الأقلف، هو مقلوب الأرغل كجذب وجبذ، انظر النهاية لابن الأثير ٢/٢٣٨.

من المعقول :

(أ) - عللوا فرضية الختان بأن ستر العورة واجب لأنه يحرم النظر إلى عورة الغير، ولَمَّا أبيح النظر إلى عروة المختون من أجل ختانه دل على وجوبه إذ لا يجوز هتك حرمته بالنظر إليها.(١)

(ب) - وقالوا إن إبقاء القلفة تحبس النجاسة فهى تمنع من صحة الصلاة كما هو الشأن إذا دخلت النجاسة فى الفم واحتبست فيه فهى تفسد الصلاة.
وعلى هذا يجب إزالتها كى لا تمنع من صحتها.(٢)

(ج) - وذهبوا إلى القول بأن الإسلام قد حرم قطع عضو سليم من البدن كاليد مثلا فلا يجوز قطعها إلا فى القصاص فلو لم يكن واجبا لما أبيح قطع قلفة المختون.(٣)

(د) - ذهبوا إلى وجوبه معللين أن الختان نوع من التعذيب للنفس، لأن فيه إدخال ألم عظيم عليها وأنه لا يشرع مثله إلا فى أحوال ثلاثة : - عندما يكون لمصلحة، أو لعقوبة، أو الواجب.
ولمَّا انتفت الحالتان الأوليان تعينت الثالثة وهى الوجوب.(٤)

---

(١) - انظر المهذب ٢١/١، طرح التثريب ٧٥/٢، المغنى ٦٣/١.

(٢) - طرح التثريب ٧٥/٢.

(٣) - المجموع ٣٠٠/١.

(٤) - العدة ٣٥٢/١، ٣٥٣.

(هـ) - وأخيرا استدلوا على مدعاهم بأن الختان من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعائرهم.(١)

مناقشة الأدلــة.

أولا : مناقشة أدلة القائلين بالسنية :

نوقشت أدلتهم بما يلى :

(أ) - حديث الحجاج «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» ضعف إسناده البيهقى، وقال الحافظ ابن حجر عنه : «الحجاج مدلس».(٢)

هذا من وجه،ومن وجه آخر لو صح الحديث فلم تقم به حجة لأن لفظ السنة الوارد فيه لا يعنى الذى يقابل الواجب بل معناه الطريقة. وعلى هذا فالقول بسنية الختان للرجال قول ضعيف.(٣)

(ب) - رد استدلالهم بالاقتران فى حديث : «من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب» حيث قرن الختان بخصال أخرى ليست بواجبة، فقيل إن هذا الادعاء لا يصح لأنه لا مانع أن يجمع بين أشياء مختلفة الحكم بلفظ أمر واحد،كما هو الشأن فى قوله عز وجل : ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.(٤) فإيتاء الحق واجب والأكل مباح. ومن هذا القبيل أيضا قوله سبحانه وتعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾.(٥) فالإيتاء واجب والكتابة سنة.(٦)

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٦٣/١.

(٢) - انظر : السنن الكبرى ٣٢٥/٨، تلخيص الحبير ٨٢/٤.

(٣) - طرح التثريب ٧٥/١.

(٤) - سورة الأنعام : آية ١٤١.

(٥) - سورة النور : آية ٣٣.

(٦) - المجموع ٢٨٥/١.

وأجيب بأن الفرق بين الآية والحديث أن الآية تضمنت تكرار لفظ الأمر وظاهره الوجوب، وقد صرف أحد الأمرين عنه بدليل، وبقى الآخر على أصله، بخلاف الحديث فإنه تضمن لفظة واحدة واستعملت فى جميعها فإما أن يكون واجبا أو مندوبا، ولما تبين أن القرائن التى ضمت إليه أمور مسنونة دل على سنية الختان أيضا.(١)

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب.

رد استدلالهم بما يلى :

(أ) - الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وحديث : «اختتن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم» ليس فيهما دلالة على وجوب الختان لاحتمال أنه فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباع النبى ﷺ على وفق ما فعل مصداقا لقوله عز وجل : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٢) .

ومن المقرر فى علم الأصول أن أفعاله ﷺ بمجردها لا تدل على الوجوب فتبين سنية الختان إذ ليس هناك دليل قاطع على أنه فعله بقصد الوجوب.(٣)

أجابهم الشافعية بأن الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله وتشير أيضا إلى أن كل ما فعله إبراهيم عليه السلام كان واجبا إلا ما قام دليل على أنه سنة فى حق الأمة المحمدية كالسواك.(٤)

وفى رأيى جوابهم هذا مردود بما ذكره القرطبى فى تفسير هذه الآية حيث أورد الاختلاف الوارد فى هذه الآية، فقيل أمر باتباعه فى مناسك الحج، وقيل أمر باتباعه فى التبرؤ من الأوثان والتدين بالإسلام، وقيل أمر باتباعه فى ملته إلا ما أمر بتركه. ثم قال عقب ذكر هذه الآراء : «الصحيح هو الاتباع فى عقائد الشرع دون الفروع لقوله سبحانه وتعالى : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.(٥)

---

(١) - فتح البارى ٣٥٣/١٠.

(٢) - سورة الأعراف : آية ١٥٨.

(٣) - العدة ٣٥٣/١.

(٤) - المجموع ٢٩٨/١.

(٥) - سورة المائدة : آية ٤٨، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/١٠.

ففيما رجحه الإمام القرطبى دليل على أن أفعاله لم تكن واجبة علينا، ويرد القول بأن الابتلاء لا يكون إلا ما هو واجب حيث يتعين الوجوب علينا أيضا.

ومن ثم نقل الحافظ ابن حجر عن الماوردى أنه قال : «إن إبراهيم لا يفعل ذلك فى مثل سنه إلا عن أمر من الله».(١)

وأيد قوله بما أخرجه أبو الشيخ فى باب العقيقة عن طريق موسى بن على بن رباح عن أبيه قال : «إن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بالقدوم، فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن آمرك بآلته. قال : يا رب كرهت أن أؤخر أمرك».(٢)

والذى أراه أن الاستدلال بهذا الحديث متوقف لأن الحافظ ابن حجر سكت عنه بعد ذكره، بل قال : «فإن ثبت ذلك استقام الدليل وإلا فالنظر باقٍ».(٣)

(ب) - رد استدلالهم بحديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده : «ألق عنك شعر الكفر واختتن»، بأنه حديث ضعيف لأن عثيم وأباه مجهولان. قال الحافظ : «إن سنده ضعيف». ونقل عن ابن المنذر أنه قال : «إنه لا يثبت فيه شيء».(٤)

(ج) - أما تشدد ابن عباس فى الختان حيث كان يقول : «لا تقبل صلاته ولا ذبيحته» إن صح هذا الأثر فإنه ليس فيه دلالة قاطعة على وجوبه بدليل أن الحسن(٥) كان لا يرى ذلك. ولأنه لو كان واجبا لشاع بين الصحابة ولتشددوا على من لم يختتن، والأمر ليس كذلك فدل على عدم وجوبه.

(د) - أما تعليلهم أن جواز كشف العورة دليل على وجوب الختان فهو منقوض

---

(١) - فتح البارى ٣٥٤/١٠، ٣٥٥.

(٢) - لم أقف على نسخة من هذا المسند.

(٣) - انظر فتح البارى ٣٥٤/١٠، ٣٥٥.

(٤) - المرجع السابق ٣٥٤/١٠ وفيض القدير ١٦١/٢.

(٥) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٢.

بما نُقل عن ابن عبد البر حيث قال إنه يجوز للطبيب أن ينظر إلى عورة الغير مع أن الطب ليس بواجب بالإجماع.(١)

يؤيده ما نقل عن القاضى عياض أنه قال : «كشف العورة مباح لمصلحة الجسم، والنظر إليها يباح للمداواة،وليس ذلك واجبا إجماعا، وإذا جاز فى المصلحة الدنيوية كان فى المصلحة الدينية أولى».(٢)

وأجابه الإمام النووى بقوله : «كشف العورة لا يجوز لكل مداواة وإنما يجوز لكل موضع يقول أهل العرف إن المصلحة فى المداواة راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة».(٣)

رد عليه أبو شامة بأن الشافعية أجازوا للغسال أن يحلق عانة الميت ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى عورته ولمس آلته، وكلاهما محرم شرعا، ولكنه أجيز لأمر مستحب وهو حلق عانته. ومن المعلوم أن حلق عانة الميت ليس فيه مصلحة راجحة على النظر إلى عورته ولمس آلته.(٤)

(هـ) - وأما قياسهم القلفة على الفم بجامع احتباس النجاسة فيهما حيث يفسد صلاته فهو قياس فاسد لأن داخل القلفة فى حكم الباطن والفم فى حكم الظاهر بدليل أن الصائم إذا وضع شيئا فى فمه فإنه لا يفطر(٥) وهذا إذا لم يقصد به مضغه وبلعه.

(و) - وكذلك قياسهم للختان على القصاص بموجب قطع عضو سليم فهو قياس مع الفارق لأن قطع اليد يكون مقابلا لجريمة عظيمة حرمتها الشريعة الإسلامية، وأما الختان فمن باب النظافة والفضيلة، فأين وجه الشبه بين الفضيلة والجريمة.

---

(١) - انظر طرح التثريب ٢/٧٥.

(٢) - فتح البارى ١٠/٣٦٤.

(٣) - المجموع ١/٢٩٩.

(٤) - فتح البارى ١٠/٣٥٤.

(٥) - العدة ١/٣٥٢.

(ز) - وأما ما قاله الإمام الماوردى إن الختان إدخال ألم عظيم على النفس...
ففيه نظر، لأن فى الختان عدة مصالح كمزيد من الطهارة والنظافة، لأن العرب كانوا يعدون القلفة من المستقذرات، وكانوا يذمون الأقلف فى أشعارهم، وكانوا يعملون احتفالات وولائم للختان، وجاء الإسلام فأقرهم عليها.

(حـ) - وأخيرا ما قالوه بأن الختان من شعار الدين فكان واجبا كسائر شعائرهم فلا يصح، لأن شعائر الدين ليست كلها واجبة.(١)

الرأى المختار.

المتأمل فيما جرى من النقاش بين الفريقين يلاحظ أن استدلالاتهم كلها تعرضت للمناقشة وأنه ليس هناك دليل سليم يدل على وجوب الختان ولا على سنيته إلا حديث الفطرة.

وبالرغم من الرد الذى قام به عليهم الفريق القائلون بالوجوب إلا أنه أمكن الإجابة على ردهم.

وإضافة إليه يعضده ما ذكره العلامة ابن دقيق العيد فى تعليقه على حديث الفطرة فقال : «وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف إلا أنه فى هذا المكان قوى لأن لفظة الفطرة استعملت فى هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت فى الحكم بأن تستعمل فى بعض الأشياء لإفادة الوجوب وفى بعضهما لإفادة الندب لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وذلك ما عرف فى علم الأصول».(٢)

ويقصد به عدم جوازه لأنه يجمع بين متنافيين.

ومن هنا أستطيع القول بأن الراجح فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأكثر أهل العلم من القول بسنية الختان للرجال.وهو الذى رجحه الدكتور أحمد ريان(٣). ولكن هذا لا يعنى إهماله وعدم القيام به بلا عذر فإنهم تشددوا على تاركه بالرغم من القول بسنيته.

---

(١) - العدة ٣٥٢/١، ٣٥٣، فتح البارى ٣٥٤/١.

(٢) - إحكام الأحكام ٣٥٧/١، ٣٥٨.

(٣) - انظر خصال الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص١٤٧.

فقال الأحناف : « الختان من شعائر الإسلام وخصائصه فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام فلا يترك إلا لعذر»٠(١)

وروى ابن حبيب عن الإمام مالك « أنه صرح بعدم إمامة الأقلف وعدم قبول شهادته لأنه ترك المروءة»٠(٢) والله أعلم بالصواب٠

المطلب الثانى : فى حكم ختان الأنثى٠

تبين لنا من التعريف السابق للختان أنه ليس قاصرا على الذكور فحسب وإنما يتعدى فعله إلى غيرهم بما فيهم الإناث٠ وكما اختلفوا فى حكم ختان الذكور اختلفوا فى حكم ختان المرأة المسمى بالخفض وذلك على أقوال ثلاثة وهى :

(١) - هو مكرمة(٣) وإليه ذهب أكثر الحنفية والمالكية فى رواية عندهم والإمام أحمد فى أصح الروايات عنده(٤)

(٢) هو سنة، وإليه ذهب بعض الأحناف والمالكية فى رواية أخرى عندهم وبه قال بعض الشافعية٠(٥)

قال الإمام مالك : « أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجل»٠(٦)

وقال الإمام أحمد : « الرجل أشد فى ذلك، إن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكَمَرَة(٧) ولا ينقى ما ثَمَّ(٨) والمرأة أهون»٠(٩)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦

(٢) - المنتقى ٢٣٢/٧، مواهب الجليل ٢٥٨/٣

(٣) - المَكْرُمة : هى واحدة المكارم وهى فعل الكرم، انظر الصحاح ٢٢١/٥، وفسرها بعض المالكية بأنها خصلة مستحبة وحسنة، انظر الفواكه الدوانى ٤٠١/٢ .

(٤) - شرح أدب القاضى ٤٢٣/٤، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المغنى ٦٣/١ ٠

(٥) - شرح فتح القدير ٦٣/١، الفواكه الدوانى ٤٦١/١، طرح التثريب ٧٥/٢٠

(٦) - المنتقى ٢٣٢/٧٠

(٧) - الكَمَرَة : بفتح الكاف والميم هى رأس الذكر وجمعها كمر، انظر لسان العرب ١٥١/٥٠

(٨) - ماثَمَّ : ما جمع، أى لا ينقي من النجاسة ما هناك داخل هذه الجلدة وتحتها، انظر الصحاح ١٨٨١/٥٠

(٩) - المغنى ٦٣/١٠

(٣) - هو واجب، وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية والحنابلة فى قول عندهم.(١)

الأدلـــــة

١ - أدلة القائلين بأن الخفض مكرمة للنساء.

استدلوا بما يلى :

(أ) - بالحديث الذى أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «إذا التقى الختانان وتوارتْ(٢) الحشفة فقد وجب الغسل».(٣)

وللبيهقى رواية أخرى عن أبى هريرة : «إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».(٤)

فى هذا الحديث بيان أن النساء كن يختتن لأن وجوب الغسل يتحقق بمحاذاة ختان الرجل بختان المرأة.

(ب) - استدلوا بالحديث الذى مر بنا ذكره : «الختان سنة للذكور ومكرمة للنساء»(٥).

وجه الدلالة من هذا الحديث أن حكم الختان للنساء ورد بلفظ مغاير لحكم ختان الذكور، فاختلاف اللفظين دليل على اختلاف الحكمين. فمادام هو سنة للذكور ثبت أنه مكرمة للنساء.(٦)

(ج) - وأخيرا استدلوا بما أخرجه أبو داود عن عبدالملك بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى ﷺ : «لا تنهكى(٧) فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل».(٨)

---

(١) - الوجيز ١٨٤/٢، المجموع ٣٠١/١، كشاف القناع ٨٠/١، شرح منتهى الإرادات ٤٠/١.
(٢) - توارَتْ : أى استترتْ، انظر الصحاح ٢٥٢٣/٦.
(٣) - مسند الإمام أحمد ١٧٨/٢.
(٤) - السنن الكبرى ١٦٣/١، انظر شرح فتح القدير ٦٣/١، المغنى ٦٣/١.
(٥) - سبق تخريجه ص١٧٢.
(٦) - شرح أدب القاضى ٤٢٣/٤، اللمع ٨٦/١.
(٧) - لا تُنْهِكِى : أى لا تبالغى فى استقصاء الختان، انظر النهاية فى غريب الحديث ١٣٧/٥.
(٨) - سنن أبى داود، كتاب الأدب ٤٢١/٥، انظر المغنى ٦٣/١.

يمكن لي القول بأن الأوامر فى الختان عامة، وفى هذا الحديث بين النبي ﷺ أن الختان المأمور به عامة لا يبالغ فيه بالنسبة للنساء.

٢ - دليل القائلين بالسنية :

(أ) - استدلوا بحديث أم عطية المذكور آنفا ولكن برواية البيهقى(١) عن ضحاك بن قيس قال : «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجوارى فقال رسول الله ﷺ : «يا أم عطية : اخفضى ولا تنهكى فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

وفى رواية : «إذا خفضتِ فأشِمِّى».(٢)

ففى هذا الحديث بيان أن النساء كن يختتن وأنه يستحب قطع جزء من جلدتها التى تشبه النواة.

٣ - أدلة القائلين بالوجوب.

استدلوا بما يلى :

(أ) - استدلوا بجملة الأدلة التى استندوا إليها على وجوب ختان الذكور حيث لم يفرقوا بين الرجال والنساء فى الحكم.(٣)

(ب) - واستدلوا أيضا بالحديث السالف ذكره : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» حيث فيه دلالة على أن النساء كن يختتن كما يختن الرجال. ولما كان واجبا عليهم تبين وجوبه عليهن كذلك.

(ج) - واستدلوا بدليل عقلى حيث قالوا إن الجلدة التى على فرج المرأة تعتبر كفضلة من الفضلات فتجب إزالتها كما تجب إزالة القلفة من الذكر.(٤)

---

(١) - السنن الكبرى ٨/٣٢٤.

(٢) - فأَشِمِّى : «قال الخطابى : شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة وشبه النهك بالمبالغة فيه فيكون معناه : اقطعى النواة ولا تستأصليها، انظر معالم السنن مع سنن أبى داود ٥/٤٢١.

(٣) - المجموع ١/٢٩٩، ٣٠١.

(٤) - كشاف القناع ١/٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٠ .

مناقشة الأدلـــة.

يمكن مناقشة الأدلة التى استند إليها فى بيان حكم الخفض على النحو الآتى :

(أ) - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» فقد نقل الزيلعى عن الشيخ ابن تيمية فى كتابه «الإمام» أن إسناده ضعيف جدا ».(١) وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به.

(ب) - حديث : «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» فقد سبق الكلام عنه من حيث ضَعْفِه.(٢)

(ج) - حديث أم عطية الأنصارية ضعفه أبو داود بقوله : «حديث أم عطية روى عن عبدالله بن عمرو بن عبدالملك بمعناه وإسناده ليس بالقوى وقد روى مرسلا.(٣)

وضعفه أيضا البيهقى بقوله : «قال يحيى بن معين : «الضحاك بن قيس ليس بالقوى».(٤)

(د) - أما استدلال الشافعية على الوجوب فقد سبقت مناقشتها فى المطلب السابق فلا داعى إلى إعادة ذكرها مرة أخرى.

(هـ) - أما استدلال الحنابلة بحديث : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» على وجوب الختان فليس فى هذا الحديث ما يدل على ذلك إذ يحتمل أن يكون مندوبا أيضا.

(و) - ومن ثم استدلالهم بالعقل حيث تعتبر جلدتها كفضلة من جسمها فهو منقوض بوجود فضلات أخرى فيه كأصبع زائدة فإنه ليس واجبا إزالتها بالاتفاق.

---

(١) - انظر نصب الراية ١/٨٤.

(٢) - انظر ص١٧٦.

(٣) - سنن أبى داود ٥/٤٢١.

(٤) - السنن الكبرى ٨/٣٢٤.

الترجيـــح:

وجدنا بالتأمل أن أدلة المذاهب الثلاثة تعرضت كلها للمناقشة ولم يسلم أحد منها إلا أنه يمكن القول بأن حديث : «إذا التقى الختانان» بالرغم من ضعفه فهناك شواهد أخرى تعضده، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع(١) ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»،(٢)

وعند الترمذى : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»(٣)

ففى هذين الحديثين دليل على أن النساء كن يختتن كما يختن الرجال ولكن لا دلالة فيهما على سنيته ولا على وجوبه فيبقى على أصله وهو الإباحة إذ لا توجد قرينة تصرفه عن أصله،

وعلى هذا أرجح ما ذهب إليه الفريق القائلون بأن الخفض مكرمة،

المطلب الثالث : فى حكم ختان الخنثى،

إن الله سبحانه وتعالى أخبرنا فى كتابه المحكم أنه خلق بنى آدم ذكورا وإناثا فقال : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾،(٤)

وقال : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾(٥) ولكن لم يتعرض لنوع من الخلق الذى له ذكر وفرج من حيث لا تستبين حاله وهو المسمى «بالخنثى المشكل»،

---

(١) - اختلف الفقهاء فى معنى الشُّعَب، فقيل هى اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفران، واختار القاضى عياض أن المراد بها شعب الفرج الأربع والشعب هى النواحى، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٤٠ .

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الحيض ١/٢٧٢،

(٣) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة وقال أبو عيسى : «حديث صحيح» ١/٧٣ .

(٤) - سورة النساء : آية ١ .

(٥) - سورة الشورى : آية ٤٩،

ومن هنا اجتهد الفقهاء فى بيان الأحكام المتعلقة بهذا النوع من البشر لأنه مكلف شرعا٠ فمن ضمن المسائل التى تحدثوا عنها مسألة ختانه فهل يشرع فى فرجيه أم لا؟ اختلفوا على أقوال ثلاثة وهى :

أ - يجب ختانه وإليه ذهب الشافعية فى الوجه الضعيف عندهم وبه قال الحنابلة٠(١)

ب - يستحب له ذلك وهو مذهب الأحناف فى ظاهر كلامهم٠(٢)

ج - لا يختن وبه قال الشافعية فى المختار عندهم٠(٣)

التعليل

١ - علل الفريق الأول وجوب الختان للخنثى فى فرجيه معا لأن ختان أحدهما واجب فلا يمكن أن يتوصل إليه إلا بختانهما معا للحصول على المقصود لأن حاله غير معروف٠(٤)

٢ - وعلل الشافعية عدم ختانه فى فرجيه لأن الجرح فيهما لا يجوز لعدم استبانة حاله فيلحقه ضرر٠(٥)

الترجيــح٠

يبدو لى أن الذى ذهب إليه الأحناف هو الراجح فى هذه المسألة وذلك لأنه لا مجال للقول بالوجوب فيه كما رأينا٠

---

(١) - المجموع ٣٠٤/١، كشاف القناع ٨٠/١، شرح منتهى الإرادات ٤٠/١٠

(٢) - شرح فتح القدير ٥١٨/١٠، الفتاوى الهندية ٤٣٩/٦٠

(٣) - المجموع ٣٠٤/١.

(٤) - المرجع السابق ٣٠٤/١ وكشاف القناع ٨٠/١ .

(٥) - المجموع ٣٠٤/١.

ومن ثم القول بعدم ختانه لعلة الجرح فى فرجيه ضعيف لأن الختان وإن كان فيه ألم عظيم إلا أن فيه مصالح دينية ودنيوية تعود على المكلف. هذا من وجه،ومن وجه آخر نرى أن الخنثى المشكل يتعبد كما يتعبد سائر المكلفين فى الجملة، فيصلى ويصوم ويحج لأن الأحكام التكليفية تلحقه أيضا. فهذا يدل على أنه يختتن أيضا لأنه نوع من التكليف.

وعلى هذا يختن ذكره وأما فرجه فيترك للاختيار كما هو الشأن عند النساء. ولكن يراعى فى ختانه عمره، فإن لم يبلغ سن المراهقة ختنه رجل أو امرأة، وإن بلغ وكان له أمة ختنته، وإلا ختنه رجل أو امرأة لأن الحاجة تدعو إليه. والله أعلم.

فـــــرع :

ذكر بعض الفقهاء أنه لو كان لرجل ذكران فإن عرف الأصلى منهما - بأن يخرج منه البول-ختنه وإلا ختن الاثنين على سواء.(١)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، المجموع ٣٠٤/١، نيل الأوطار ١١٤/١.

المبحث الثالث : فى القدر المطلوب إزالته فى الختان٠

حتى يصدق على المكلف أنه مختون بعد إجراء الختان عليه ينبغى أن يكون قد أُزيلت منه قدر من الجلدة٠

ففى الخفض اتفق الفقهاء على أنه تقطع الجلدة التى على أعلى فرج المرأة فوق محل الايلاج التى تشبه النواة، كما أن المستحب فيه أن يقطع جزء منها لا كلها لحديث أم عطية السابق ذكره٠(١)

وأما فى الإعذار فقد اختلفوا فى المقدار الذى يجب قطعه حتى يصبح المكلف مختونا حقيقة وحكما٠ يتمثل اختلافهم فى مذاهب ثلاثة كما يأتى :

(١) - يجب إزالة جميع القلفة حتى تنكشف الحشفة كاملة، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية فى أصح الوجهين عندهم وبه قال الحنابلة٠(٢)

(٢) - يجب إزالة أكثر من النصف، فإن اقتصر على نصفها فلا يعتبر ختانا، وإليه ذهب الأحناف٠(٣)

(٣) - يجب قطع شيء منها وإن قل، ولكن يشترط أن يستوعب تدوير رأسها، وإلى هذا ذهب الإمام الرافعى من الشافعية فى وجه شاذ وضعيف٠(٤)

تنبيه :

ليس هناك تناقض بين قول الفقهاء بوجوب قطع القلفة بكاملها أو جزء منها فى الختان وبين سنية الختان، لأن وجوب القطع شيء والسنية شيء آخر٠ فحتى يسمى ختانا - بصرف النظر عن الحكم - يجب أن يقطع كذا من الحشفة٠

الترجيـــح٠

هؤلاء الفقهاء لم يذكروا دليلا على مذهبهم نظرا لعدم ورود خبر فى شأنه٠ وفى نظرى أن الذى ذهب إليه الفريق الأول من القول بوجوب إزالة جميع القلفة هو الصواب٠ وذلك لأمرين :

---

(١) - انظر البناية ٢٧٤،٢٧٣/١، الخرشى ٤٨/٣، المجموع ٣٠٢/١، كشاف القناع ٨٠/١٠

(٢) - الفواكه الدوانى ٤٦١/١، الخرشى ٤٨/٣، المجموع ٣٠١/١، شرح منتهى الإرادات ٤٠/١٠

(٣) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥٠

(٤) - المجموع ٣٠١/١

أحدهما : القول بوجوب قطع جميع القلفة فى الإعذار متمشٍ مع تعريفه اللغوى والشرعى. فإن الفقهاء عرفوه «بأنه قطع القلفة» وهى الجلدة التى تغطى الحشفة من الذكر».(١)

وأهل اللغة عرفوا القلفة بأنها : «جلدة الذكر التى أُلبست الحشفة».(٢)

وعلى هذا إن قطع جزء منها بقيت الحشفة مستورة فلا يقال إذًا إنه ختان لأن القلفة اسم للجلدة كلها وليست جزءا منها.

والآخر : إن الغرض الذى من أجله شرع الختان بجانب أنه امتثال لأمر الشارع إنما هو لتحقيق النظافة خاصة لإزالة الأوساخ التى تحت القلفة. فإن قلنا بجواز قطع جزء منها ويترك الباقى لم يحصل هذا الغرض.

وعلى هذا يجب قطع جميعها لتحقيق المقصود منه.

فـــــرع :

ذكر المالكية أن الغُرْلَة - هى الجلدة التى تقطع فى الختان - نجسة،فلا يجوز أن يحملها المصلى فى صلاته،ولا أن يدخل بها المسجد،ولا يجوز أن يدفنها فيه كما يفعله كثير من الناس جهلا منهم.(٣)

---

(١) - انظر ص١٧١.

(٢) - لسان العرب ٩/٢٩٠.

(٣) - قوانين الأحكام الشرعية ص٢١٤.

المبحث الرابع : فى وقت الختان٠

وقع الخلاف بين الفقهاء فى الوقت الذى يختن فيه الصبى على خمسة أقوال كما يلى ذكرها :

(أ) - يجب ختانه بعد البلوغ، ولكن يستحب فعله فى زمن صغره، وإلى هذا ذهب الشافعية فى الصحيح عندهم وبه قال الحنابلة فى المشهور عندهم٠

وعند الشافعية يكون استحبابه فى اليوم السابع من الولادة وإلا ففى الأربعين يوما وإلا ففى السنة السابعة٠ وأما الحنابلة فقد كرهوه فى اليوم السابع من ولادته٠(١)

(ب) - يستحب ختانه فى وقت الاثغار(٢) وهو الوقت الذى يؤمر فيه بالصلاة ويكون ما بين سبع إلى عشر سنين٠ وهو مذهب الحنفية فى رواية عندهم وبه قال المالكية إلا أنهم كرهوه يوم ولادته وفى اليوم السابع منه٠(٣)

(ج) - ليس له وقت محدد بل يختن يوم يطيقه وإليه ذهب الحنفية فى الأشبه عندهم وهو قول اللخمى من المالكية٠(٤)

قال الإمام أبو حنيفة : «لا علم لى بوقته ولم يرد عنهما فيه شىء»٠(٥)

(د) - يجب ختانه فى الصغر وبه قال بعض الشافعية فى وجه ثان عندهم٠(٦)

(هـ) - يحرم ختانه قبل عشر سنين وبه قال بعض الأصحاب من الشافعية فى وجه ثالث عندهم٠(٧)

---

(١) - المجموع ٣٠٢/١، طرح التثريب ٧٦/٢، المبدع ١٠٣/١، كشاف القناع ٨٠/١٠

(٢) - الاثغار : من قولك : ثغر الغلام ثُغْرا أى سقطتْ أسنانه الرواضع، انظر لسان العرب ١٣/٤-١٤٠

(٣) - الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، جواهر الإكليل للأزهرى ٢٢٤/١، مواهب الجليل ٢٥٨/٣٠

(٤) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، مواهب الجليل ٢٥٨/٣٠

(٥) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦٠

(٦) و (٧) - المجموع ٣٠٣/١٠

سـبب الخلاف :

يبدو لى أن السبب الرئيسى الذى جعل الفقهاء مختلفين فى هذه المسألة حيث كثرت أقوالهم فيها أنه لم يرد خبر صحيح يمكن الرجوع إليه فى تحديد وقته، أو قد يكون سببه أن بعضهم استند إلى بعض الآثار الضعيفة ليؤيدوا مذهبهم حيث يكون أحرى من القول بالرأى.

الأدلــة

١ - أدلة المذهب الأول

(أ) استدلوا على وجوب الختان بعد البلوغ بما أخرجه البخارى(١) عن سعيد ابن جبير قال : «سئل ابن عباس مثل ما أنت حين قُبِضَ النبى ﷺ قال : «أنا يومئذ مختون» قال : «وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدْرِك»،(٢)

وفى رواية قال : «قبض النبى وأنا ختين»،(٣)

فى هذا الحديث دليل على أن الصحابة كانوا لا يختتنون إلا بعد البلوغ، ويدل أيضا أن ابن عباس قد بلغ سن المراهقة حينئذ،لأنه ثبت أنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين،(٤)

(ب) - واستدلوا أيضا بالحديث السالف ذكره : «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة بالقدوم»،(٥)

فقالوا فيه دلالة على أن الختان يجب عند البلوغ،

---

(١) - صحيح البخارى، كتاب الاستئذان ١٤٤/٧،

(٢) - يُدْرِك : أى يبلغ الحلم، انظر فتح البارى ٩٣/١١.

(٣) - صحيح البخارى ١٤٤/٧، انظر طرح التثريب ٧٦/٢، كشاف القناع ٨٠/١ .

(٤) - انظر أسد الغابة فى معرفة الصحابة للجزرى ٢٩١/٣، الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر ٣٢٢/٢،

(٥) - سبق تخريجه انظر المبدع ١٠٤/١.

(ج) - واستدل الشافعية على استحبابه فى اليوم السابع من الولادة بما أخرجه البيهقى عن جابر قال : «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»·(١)

(د) - وعلل الحنابلة استحباب فعله فى الصغر إلى التمييز لأنه أسرع فى البرء وأحسن للنشوء حيث ينشأ على أكمل الأحوال·(٢)

٢ - دليل المذهب الثانى :

أ - علل الفريق القائلون باستحبابه وفى وقت الاثغار أنه يمكن فيه الامتثال بالأمر والنهى ويؤخذ بالشرائع، فأول ما يُؤمر به الصلاة،فيؤمر بالختان كذلك ليكون أبلغ فى النظافة والطهارة·(٣)

ب - وعلل المالكية كراهته يوم الولادة أو فى السابع منه لأنه من فعل اليهود فيكره التشبه بهم·(٤)

٣ - دليل المذهب الرابع :

هذا ولم يستند المذهب الثالث إلى شيء من الدليل على مدعاهم·

وأما المذهب الرابع فقد عللوا وجوبه على وليه فى زمن الصغر أن فيه من المصالح ما تعود على المختون فى مثل هذه المرحلة·(٥)

---

(١) - السنن الكبرى ٨/٣٢٤، انظر المجموع ١/٣٠٣ .

(٢) - كشاف القناع ١/٨٠٠

(٣) - حاشية رد المحتار ٦/٧٥١، المنتقى ٧/٢٣٢٠

(٤) - جواهر الإكليل ١/٢٢٤، الخرشى ٣/٤٠١٠

(٥) - المجموع ١/٣٠٣٠

٤ - دليل المذهب الخامس :

علل القائلون بتحريمه قبل أن يبلغ عشر سنين أن فى الختان ألما يفوق ألم الضرب، فكما يحرم الضرب على ترك الصلاة قبل عشر سنين، فمن باب الأولى أن يحرم الختان فى مثل هذا السن، إذ الصلاة أهم منه.(١)

مناقشة الأدلــة.

يمكن مناقشة الأدلة المذكورة بما يلى :

(أ) - حديث ابن عباس الذى استدل به الفريق الأول بالرغم من صحته فليس فيه دلالة على وجوب الختان بعد البلوغ لاحتمال أن تكون العادة التى جرت بين العرب فى مجتمعهم فى تلك العصور أن يختتن الصبيان بعد بلوغ الحلم. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

(ب) - وأما استدلالهم بحديث أبى هريرة : «اختتن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم» فهو بعيد عن المدعى لأنه لو كان الختان واجبا بعد البلوغ لقام به إبراهيم عليه السلام بختانه فور بلوغه ولما انتظر فعله فى الثمانين من عمره. والأمر ليس كذلك لأن السبب الذى جعله يختتن كما رأينا أنه كان مبتلى بكلمات وكان الختان ضمنها فقام وامتثل لأمر ربه حنيفا.

(ج) - وأما استدلالهم بحديث جابر على استحباب الختان يوم السابع من الولادة فضعيف لأن فى سنده لين.(٢)

(د) - القول بكراهته يوم السابع من ولادته قول مردود، إذ ليس هناك أصل يرجع إليه فى بيانها، بل هناك من أنكر ذلك. هذا وقد نقل الإمام النووى عن ابن المنذر أنه قال : «ولا نعلم من منع أن يختتن الصبى لسبع أيام حجة».(٣)

---

(١) - المجموع ٣٠٣/١.

(٢) - انظر مجمع الزوائد ٥٩/٤.

(٣) - المجموع ٣٠٩/١.

(هـ) - القول بوجوب الختان فى زمن الصغر مردود بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس حيث كان الرجل لا يختتن إلا بعد البلوغ.

(و) - وأخيرا القول بأن فى الختان ألما أعظم من ألم الضرب فيحرم فعله فى زمن الصغر فيمكن الإجابة عليه بأن الضرب من باب التأديب حتى يستقيم شأن الصبى ويستديم على الصلوات الخمس وأما الختان فمن باب الطهارة. فلا مقارنة إذًا بين ما هو من باب التأديب وما هو من باب التطهير.

الرأى المختار.

بعد أن استعرضت أدلة الفقهاء لكل مذهب من المذاهب وعرضت لمناقشة ما أمكن منها أستطيع القول بأن ليس هناك دليل ثابت يبين لنا الوقت المحدد للختان. يؤيده ما نقل عن العلامة ابن المنذر(١) أنه قال: «ليس فى باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ولا سنة تتبع والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة».(٢)

وقد رجح الإمام الشوكانى أيضا القول بعدم تحديد زمنه عقب شرحه لحديث أبى هريرة: «اختتن إبراهيم...» حيث قال: «أورد المصنف الحديث فى هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين».(٣)

وعلى هذا فالقول بأنه ليس للختان وقت محدد قول سليم إلا أنه يمكن أن نقول بأن فعله زمن الصغر - يعنى بعد الولادة إلى ما قبل التمييز- أفضل من نواحى شتى، فمن ناحية إحساس ألم القطع يكاد أن يزول عقب عمليته بيوم أو أقل منه، ومن ناحية البرء فيبرأ ويجف فى أسرع الوقت. وهذا هو الجارى فى مجتمعنا الحاضر حيث يختن الصبيان عقب ولادتهم ببضعة أيام أو أسابيع. وأما إذا تأخر فعله ففى رأيي يلحقهم ضرر أكبر، فربما يتهيبون من آلة الختان ويزرعون فى أنفسهم نوعا من الخوف منه مما قد يؤدى إلى كراهية الختان والفرار منه فضلا عن طول برئه وكثرة ألمه. والله تعالى أعلم.

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٥.

(٢) - المجموع ٣٠٩/١، الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٣٢٦/٨.

(٣) - نيل الأوطار ١١٢/١.

المبحث الخامس : فى حكم من ولد مختونا.

إذا حدث أن ولد المولود مختونا بحيث تكون حشفته منكشفة لا قلفة عليها فإن الفقهاء اختلفوا فى إجراء الموسى عليها على قولين :

١ - لا يجب ذلك ولا يستحب بل يكره،وبه قال بعض المالكية فى رواية عندهم وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(١)

ولكن الشافعية ذكروا أنه لو ولد مختونا وبقى شىء من القلفة على ذكره فإنه يختن ثانيا كما جرت العادة فى إزالتها.(٢)

٢ - يستحب إمرار الموسى عليها وبه قال المالكية فى رواية أخرى عندهم.(٣)

التعليل.

(أ) - علل الحنابلة عدم وجوب أو استحباب إمرار الموسى على محل الختان إذا ولد الصبى مختونا أنه ليس هناك فائدة ترجع على المختون بل إن شريعتنا السمحة تنزهت عنه.(٤)

(ب) - وعلل القائلون باستحبابه أنه تجرى الموسى على رأس الأَقْرَع(٥) فى الحج بالرغم من عدم وجود شعر على رأسه، فالأمر كذلك فى الذى يولد مختونا فتجرى على محل الختان بالرغم من عدم وجود القلفة على حشفته.(٦)

---

(١) - قوانين الأحكام الشرعية ص٢١٤، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المجموع ٣٠٦/١،٣٠٧، كشاف القناع ٨١/١.

(٢) - المجموع ٣٠٧/١.

(٣) - مواهب الجليل ٢٥٨/٣.

(٤) - كشاف القناع ٨١/١ .

(٥) - الأَقْرَع : هو الشخص الذى ذهب شعر رأسه بسبب آفة : الصحاح ١٢٦٣/٣.

(٦) - الفواكه الدوانى ٤٠١/١، مواهب الجليل ٢٥٨/٣.

يمكن الرد على هذا التعليل بأن الحلق فى الحج نسك يجب عند إحلال المحرم من الإحرام وأما الختان فهو سنة كما رأينا. فلا مقارنة إذًا بين ما كان مشروعا لإكمال ركن من أركان الإسلام وما كان مشروعا لتحقيق الطهارة، فالفارق كبير بينهما.

الترجيـــح

الأمر يبدو واضحا أن الذى ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح فى هذه المسألة لأن الختان يطلق على إزالة القلفة التى تغطى الحشفة،فإذا كانت معدومة فى المولود فلا فائدة فى إجراء الموسى عليها لانتفاء الغرض المقصود، بل الذى يولد له صبى مختون فليحمد الله ويشكره على هذه النعمة حيث ليس عليه تكلفة ولا مؤنة ختانه. والله أعلم.

المبحث السادس : فى حكم من بلغ ولم يختن٠

إذا بلغ الصغير وصار كبير السن وخاف على نفسه الهلاك إن ختن فإن للفقهاء فى هذه المسألة مذهبين٠

(١) - يسقط عنه الختان وهو مذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة وابن عبد الحكم من المالكية٠(١)

(٢) - يجب ختانه ولا يترك على أية حال وبه قال سحنون من المالكية٠(٢)

التعليل٠

(أ) - علل جمهور الشافعية سقوط الختان عنه فى حالة الخوف على نفسه أنه لا يوجد تعبد فيما يؤدى إلى هلاك صاحبه٠ فإذا كان ضعيف الخلقة ينتظر إلى أن يغلب على الظن سلامته فيختن حينئذ وإلا ترك سبيله٠(٣)

(ب) - وعلل الحنابلة سقوطه عنه إذا خاف على نفسه أن الوضوء والصلاة والصوم تسقط حالة الخوف فالختان يسقط بطريق أولى٠(٤)

والذى أراه أن الصوم إذا سقط عن المكلف حالة الخوف على نفسه فالصلاة ليست كذلك لمشروعية صلاة الخوف فى الشريعة الإسلامية٠

(ج) - أما الإمام سحنون فإنه لم يذكر تعليلا على مدعاه ولكن يبدو أنه استقر على قوله بالوجوب حتى فى حالة الخوف٠

---

(١) - حاشية رد المحتار ٧٥١/٦، قوانين الأحكام الشرعية ص٢١٤، المجموع ٣٠٤/١٠

(٢) - قوانين الأحكام الشرعية ص٢١٤٠

(٣) - المجموع ٣٠٤/١٠

(٤) - المغنى ٦٣/١، اللمع ٨٦/١٠

الترجيح:

والذى أراه أن الذى ذهب إليه الجمهور من القول بسقوط الختان عن الذى يخاف على نفسه الهلاك كان صوابا فى زمانهم القديم حيث لم تتطور الأجهزة الطبية عندهم، وهذا كان يتمشى مع قاعدة ارتكاب أخف الضررين لأن حفظ النفس أولى من إتلافها.

ولكن فى أيامنا هذه يمكن دفع هذه الخشية ودرء هذا الخوف بإجراء عملية جراحية بسيطة إذا ما قورنت بالعملية الجراحية الكبرى التى تجرى فى عصرنا الحالى - مثل نقل زراعة الأعضاء - تحقيقا لسنية الختان وإبعادا عن مفسدة وجود القلفة وما تترسب تحتها من الأوساخ والنجاسات.

وعلى كل ما سبق أستطيع القول بأنه يسن له الختان كما يشرع لغيره ولا يقبل عذره لإمكانية دفعه بأحدث الوسائل والتجهيزات الطبية. والله أعلم.

المبحث السابع : فى حكم من أسلم وهو أقلف.

هناك مسألة تقارب التى سبقت وهى ما إذا أسلم شخص وهو أقلف فهل يجبر على الختان أم لا؟. للفقهاء فيها أقوال وتفاصيل كما يلى :

١ - يستحب له الختان إن أطاقه،وإن خاف على نفسه ترك،وهو مذهب الأحناف وبه قال محمد بن عبد الحكم من المالكية.(١)

٢ - يلزمه الختان إن أمن على نفسه، وإن خاف عليها سقط عنه،وهو مذهب الحنابلة.

قال حنبل : «سألت أبا عبدالله عن الذى إذا أسلم : ترى له أن يطهر بالختان؟ قال : : «لابد من ذلك. قلت وإن كان كبيرا : قال أحب أن يتطهر».(٢)

٣ - يلزمه ذلك ولا يترك على أية حال وبه قال سحنون من المالكية.(٣)

الأدلـــة

(أ) - علل الأحناف استحباب ختان الأقلف إذا أسلم أنه من شعار الدين فلا ينبغى أن يترك إلا لعذر. ولكن لما كان يخاف على نفسه إما بسبب ضعف جسمه أو كبر سنه فينظر، إن قال أهل الخبرة لا يطيقه يترك لأن الواجب يترك للعذر فترك السنة أولى منه.(٤)

(ب) - أما الحنابلة فقد استدلوا على وجوب الختان على الكبير إذا أسلم بالآية الكريمة : ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ حيث تدل على وجوب

---

(١) - الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المنتقى ٢٣٢/٧.

(٢) - المغنى ٦٣/١، اللمع ٨٦/١.

(٣) - المنتقى ٢٣٢/٧.

(٤) - الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥.

اتباع ملة إبراهيم عليه السلام وأن الختان كان من شريعته لحديث : «اختتن إبراهيم وهو ثمانون سنة بالقدوم».

ففى هذا الحديث دليل على فعله فى الكبر ولكن إن خاف على نفسه سقط عنه وجوبه لأن الوضوء والغسل وغيرهما إذا سقطت عن المكلف الذى يخاف على نفسه فالختان أولى منه. لكن إن أمنه لزمه ذلك لحديث : «ألق عنك شعر الكفر واختتن».(١)

(ج) - وعلل الإمام سحنون وجوبه فى جميع الأحوال دون استثناء حتى فى حالة الخوف على نفسه أن قطع اليد فى السرقة واجب بالرغم من الخوف على نفسه فالختان كذلك لا يسقط عنه ولا يترك على أية حال.(٢)

نظرة فى الأدلـــة

بعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة يتضح لنا أن الحنفية والمالكية والحنابلة متفقون على سقوط الختان على الأقلف إذا أسلم وخاف على نفسه الهلاك إلا أنهم اختلفوا فى حالة السلامة. فعند الحنفية والمالكية يستحب له ختانه لأنهم ساروا على مذهبهم السابق وهو القول بسنية الختان. بينما قال الحنابلة بإلزامه عليه فى تلك الحالة لأن المذهب عندهم وجوب الختان كما رأيناه. وقد سبقت مناقشة أدلتهم فى المطلب الأول من المبحث الثانى(٣) حيث وجدنا أنه ليس هناك دليل ثابت وصحيح يدل على وجوبه.

---

(١) - انظر المغنى ٦٣/١، اللمع ٨٦/١، سبق تخريج الحديث ص١٧٤.

(٢) - مواهب الجليل ٢٥٨/٣، المنتقى ٢٣٢/٧ .

(٣) - انظر ص ١٧٧-١٧٨.

وأما الإمام سحنون فتمسك برأيه وهو الوجوب ولم يفرق بين حالة السلامة وحالة العذر، فالكل على سواء عنده، وإذا نظرنا إلى تعليله لوجدنا أنه قياس ضعيف وفاسد أيضا، لأن القطع فى السرقة يكون مقابل جريمة عظيمة حرمتها الشريعة الإسلامية وأن الحد حق من حقوق الله لا يسقط بحال إلا فى حالة الشبهة، وأما الختان فقد شرع لأجل طهارة الأوساخ المحتبسة تحت القلفة فضلا عن أنه سنة.

فالأمر واضح أنه ليس هناك مقارنة بين ما كان من باب الجريمة وما كان من باب الطهارة وبين ما كان واجبا وما كان سنة.

الرأى الراجح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو سنية الختان لحديث العهد بالإسلام كما هو مسنون لغيره من الأشخاص، وذلك لأنه يمكن دفع خوفه ودرئه بإجراء عملية بسيطة عليه مما تسهل أمره وتزيل ما فى نفسه من الهيبة.

ولكن ينبغى أن يراعى عدم إجباره على الختان، يؤيده ما قاله الحسن البصري : «أسلم الناس الأسود والأبيض ولم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا»(١). فهذا من أكبر الدليل على عدم إلزامهم على الختان والله تعالى أعلم.

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٦٣/١.

المبحث الثامن : فى حكم ختان المحرم·

إذا أراد المكلف أن يختتن وقد أحرم بنسك قاصدا به الحج أو العمرة فقد اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن له ذلك لأنه من الأفعال المباحة التى للمحرم فعلها·(١)

وأما المالكية فلم أقف على رأيهم فى كتبهم الفقهية فى شأن هذه المسألة ولكن يظهر لى أنهم يوافقون الجمهور فيها، وذلك لأنهم أجازوا للمحرم الفصد(٢) والحجامة إذا دعت الحاجة إليهما(٣) كما أجازهما الحنفية والشافعية والحنابلة·(٤)

وحيث قالوا بجواز الفصد والحجامة، فإن ذلك يدل على جواز الختان للمحرم عندهم لما فيه من القطع وخروج الدم ووضع لزقة على الجرح كما هو الشان فيهما· والله تعالى أعلم·

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، الأم ٢٠٦/٢، كشاف القناع ٤٤٩/٢، المغنى ١٤١/٣·

(٢) - الفَصْد : هو شق العرق، انظر لسان العرب ٣٣٦/٣·

(٣) - حاشية الدسوقى ٥٨/٢، ٦٠ والخرشى ٣٤٩/٢، ٣٥٠·

(٤) - حاشية رد المحتار ٤٩١/٢، الأم ٢٠٦/٢، كشاف القناع ٤٤٨/٢، المغنى ١٤١/٣·

المبحث التاسع : فى حكم من مات ولم يختن

إذا مات المكلف ولم يسبق له ختان فى حياته فقد اتفق الحنفية والحنابلة والشافعية فى الوجه الصحيح والمشهور عندهم على عدم جواز ختانه(١) بل جزم الحنفية والحنابلة بتحريمه مطلقا٠(٢)

بجانب هذا الاتفاق فقد روى وجهان ضعيفان عند الشافعية يخالفان ما ذهب إليه الجمهور

فالأول منهما : أنه يختن الكبير والصغير٠

والثانى : يختن الكبير دون الصغير٠(٣)

التعليل

١ - استدل الجمهور بما يلى :

أ - إن الختان كان تكليفا أثناء حياته فبموته زال عنه، إذ ليس هناك تعبد بعد الموت٠(٤)

ب - إن الغرض الذى من أجله شرع الختان إنما هو لتطهير الحشفة من الأوساخ والنجاسة المحتبسة تحت القلفة، فبالموت زال هذا المقصود٠(٥)

(ج) - إن الختان هو قطع جزء من الميت فيحرم، كمن سرق وله يد مستحقة للقطع فمات قبل إقامة الحد عليه أو كمن جنى على إنسان فقطع يده فمات قبل أن يقتص منه فبالاتفاق لا تقطع يد السارق ولا الجانى بعد الممات فكذلك الختان، فلا يجوز فعله إذا مات المكلف٠(٦)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، شرح فتح القدير ١١١/٢، المجموع ٣٠٤/١،٣٠٥، و١٨٢/٥-١٨٣، نهاية المحتاج ٤٥٤/٢، المغنى ٢١١/٢، كشاف القناع ٩٧/٢٠

(٢) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، كشاف القناع ٩٧/٢٠

(٣) - المجموع ٣٠٥/١، و١٨٣/٥٠

(٤) - المرجع السابق ١٨٣/٥، وكشاف القناع ٩٧/٢٠

(٥) - شرح فتح القدير ١١١/٢، كشاف القناع ٩٧/٢٠

(٦) - نهاية المحتاج ٤٥٥/٢، المجموع ١٨٣/٥، كشاف القناع ٩٧/٢٠

٢ - وعلل القائلون باستحباب ختانه سواء أكان صغيرا أم كبيرا أن الختان فى حكم شعره وظفره حيث يستحب إزالتهما بعد موته. فالختان كذلك لأن فيه إزالة الجلدة التى تغطى الحشفة.

٣ - وعلل القائلون بختان الميت البالغ دون الصغير أنه واجب على البالغ فقط دون الصغير.(١)

المناقـــشة

(أ) - رد على القائلين باستحباب الختان بعد الموت على الصغير والكبير لأنه فى حكم الشعر والظفر بأن الختان يخالف الشعر والظفر فى المقصود حيث يقوم المكلف بإزالتهما فى حياته على وجه التزين فبعد موته يقام بإزالتهما لمشاركة الميت الحى فى ذلك. وأما الختان فقد كان يقوم به الملكف على وجه الامتثال إذ كان مكلفا به فبالموت زال التكليف عنه.(٢)

وإنى لأرى أن هذا الرد ضعيف لأن خصال الفطرة كلها شرعت من أجل الامتثال لأمر الشارع بجانب أن المكلف يحصل على طهارة بدنه. ويدخل فى عموم الامتثال إزالة الشعر والظفر والقلفة الخ.

(ب) - وأما القول بوجوب الختان على الميت البالغ دون الصغير فمردود بجملة أدلة الجمهور فضلا أن الختان سنة وليس بواجب.

الترجـــيح

يتبين لنا أن الذى ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الصواب فى هذه المسألة لقوة تعليلهم، وذلك لأن التكليف قد زال عنه وانتفى أيضا الغرض المقصود من الختان وهو الطهارة.

ومن ثم فإن القول بتحريم ختانه فيه محافظة على كرامة الميت،لأننا لو قلنا بجوازه للزم منه كشف عورته وإمساك آلته وقطع جزء منه، فكل هذه الأفعال تعتبر من قبيل هتك حرمته وهى لا تجوز شرعا. والله أعلم.

---

(١) - المجموع ٥/١٨٣.

(٢) - المرجع السابق ٥/١٨٣

فوائد

للختان فوائد كثيرة ترجع إلى مصالح المكلف فى دنياه وآخرته منها :

(١) - لما كان شعارا من شعائر الدين يحصل على الامتثال به ثوابا جزيلا من ربه سبحانه وتعالى وهذه من فوائده الدينية التى تتعلق به.

(٢) - وأما من فوائده الدنيوية فما يحصل به على نظافة البدن وطهارته من الأوساخ المحتبسة تحت القلفة خاصة من أثر البول.(١)

فالختان لا يزيل هذه الأوساخ فحسب بل يقضى على الجراثيم والميكروبات التى تحب ملازمة هذه الأماكن والتى قد تؤدى إلى بعض الأمراض الضارة. فإزالة القلفة تخلص المكلف من هذه الأخطار والأقذار.

(٣) - وبجانبه يحصل المكلف على تعديل شهوته. يقول العلامة المناوى نقلا عن الإمام الرازى أنه قال : «إن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليل اللذة لا قطعا لها توسيطا بين الإفراط والتفريط».(٢)

وقيل إن طبيعة الرجل حارة فإذا جامع الأقلف أنزل فى وقت أسرع من المرأة لأن طبيعتها باردة. وأما إذا كان مختونا يأخذ وقتا طويلا لينزل، فيحصل به على أمر مرغوب فى الشرع وهو إنزالهما فى وقت متقارب وألا ينصرف الرجل قبل أن تقضى المرأة حاجتها.(٣)

---

(١) - أحكام القرآن لابن العربى ٣٧/١، إحياء علوم الدين ١٦٨/١.

(٢) - فيض القدير ٥٣/٣.

(٣) - أوجز المسالك ٢٤٢/١٤.

(٤) - أما فى الخفض فتحصل المرأة على تقليل شهوتها، يقول ابن القيم(١) رحمه الله معلقا على حديث أم عطية : «إن الخافضة إذا استأصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حُظْوَتُها(٢) عند زوجها كما إذا تركتها كما هى لم تأخذ منها شيئا ازدادت غلمتها(٣) فإذا أخذت منها وأبقت كان فى ذلك تعديلا للخلقة والشهوة»،(٤)

(٥) - هذا ومن ناحية أخرى بالخفض تصير المرأة أكثر حفظا لماء وجهها ودمه،وتكون ألذ فى جماعها،(٥)

---

(١) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ١٤،

(٢) - الحُظْوَة : بضم الحاء وكسرها وسكون الظاء : هى المكانة والمنزلة، انظر لسان العرب ١٨٥/١٤،

(٣) - الغِلْمَة : هى هيجان شهوة النكاح من المرأة وهى فى الرجل على سواء، انظر لسان العرب، اللسان ٤٣٩/١٢،

(٤) - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص١٨٩.

(٥) - المنتقى ٢٣٢/٧،

الفصل الثاني : في تقليم الأظفار.

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : في المقصود بتقليم الأظفار.

المبحث الثاني : في حكم تقليم الأظفار والموضع الذي يستحب فيه تركها.

المبحث الثالث : في كيفية تقليم الأظفار.

المبحث الرابع : بم تقلم الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها.

المبحث الخامس : ما يفعله المكلف بعد تقليم الأظفار.

المبحث السادس : في توقيت تقليم الأظفار واليوم الذي يستحب فيه فعله.

المبحث السابع : هل يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار؟

المبحث الثامن : حكم من قلم ظفره وهو محرم.

المبحث التاسع : حكم قلم الأظفار في العشر من ذي الحجة.

المبحث العاشر : حكم تقليم أظفار الميت.

المبحث الأول : فى المقصود بتقليم الأظفار٠

التقليم والقلم فى اللغة بمعنى واحد، تقول قلم الظفر والحافر والعود يَقْلِمه قَلْماً بتخفيف اللام وقلَّمه بتشديدها أى قطعه٠

والقُلامة بضم القاف وتخفيف اللام هى المقلومة عن طرف الظفر، أى ما قطع منه٠(١)

قال الجوهرى : «قلمت ظفرى وقلَّمت أظفارى شدد للكثرة»(٢) أى قطعتها٠

والظفر والأظفور معروف وجمعه أظفار وجمعها أظافير٠(٣)

وأما المقصود بتقليم الأظفار فى بحثنا هذا فقد بينه الحافظ ابن حجر بقوله : «هو إزالة ما يزيد على ما يُلابس رأس الأصبع من الظفر»٠(٤)

وعرفه العلامة ابن دقيق العيد بأنه «قطع ما طال عن اللحم منها»٠(٥) - أى من الأظفار٠

فمن خلال هذين التعريفين يتبين لنا أن المراد من تقليم الأظفار :"هو قطع ما طال من الأظفار عن رؤوس الأصابع"٠

---

(١) - لسان العرب ١٢/٤٩٠٠

(٢) - الصحاح ٥/٢٠١٤.

(٣) - لسان العرب ٤/٥١٧، الصحاح ٢/٧٢٩٠

(٤) - فتح البارى ١٠/٣٥٧٠

(٥) - إحكام الأحكام ١/٣٤٨٠

المبحث الثانى

فى حكم تقليم الأظفار والموضع الذى يستحب فيه تركها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم تقليم الأظفار.

المطلب الثانى : فى الموضع الذى يستحب فيه توفير الأظفار.

المطلب الأول : فى حكم تقليم الأظفار

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سنية تقليم الأظفار للرجال والنساء(١) مستدلين بالأدلة الآتية من المنقول والمعقول :

أولا : من المنقول :

استدلوا بالحديث السالف ذكره عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :«خمس من الفطرة» وبحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «عشرة من الفطرة» فذكر من ضمنها تقليم الأظفار.(٢)

ثانيا : من المعقول :

(أ) - واستدل الإمام الغزالى بالعقل على استحبابه أن الأظفار إذا طالت شنعت وقبحت صورتها لما يجتمع تحتها من الأوساخ،وهو أمر مذموم شرعا لما جاء فى الحديث أن رسول الله ﷺ قال لأبى هريرة : «قلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها».(٣)

---

(١) - الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، حاشية رد المحتار٤٠٥/٦، الفواكه الدوانى٤٠١/٢، المنتقى٢٣٢/٧، إحياء علوم الدين١٦٦/١، المجموع٢٨٥/١، المغنى٦٤/١، شرح منتهى الإرادات٤١/١.

(٢) - سبق تخريجهما ص١٣، ١٤، انظر حاشية الزرقانى٢٨٤/٤، المهذب ٢١/١،المجموع٢٨٣/١، المغنى٦٣/١، كشاف القناع٧٥/١.

(٣) - قال الحافظ العراقى عن هذا الحديث : «أخرجه الخطيب فى الجامع» انظر المغنى عن حمل الأسفار ١٦٦/١، وإحياء علوم الدين١٦٦/١.

(ب) - وعلل الحنابلة استحبابه أن الأظفار تتفاحش بتركها فربما حك جسده بها فى بعض المواضع المنتنة كالإبط فتصير رائحته فى رؤوس أصابعه وهو أمر مذموم فى ديننا الحنيف لما رواه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مالى لا أسهو وأنتم تدخلون علىّ قَلْحًا ورُفَغ(١) أحدكم بين ظفره وأنملته»·(٢)

(ج) - وقالوا أيضا فى تعليله : إن الأظفار إذا تُركت بدون التعرض لها طالت، وقد يمنع من دخول الماء إلى ما تحتها· فأما إذا قطعت زال هذا الاحتمال·(٣)

تعقيب

ما ينبغى ملاحظته فى هذا المقام أن الحديث الذى استدل به الغزالى ضعيف حيث قال الحافظ العراقى عن حديث أبى هريرة : «أخرجه الخطيب فى الجامع بإسناد ضعيف من حديث جابر : قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجرى ما بين اللحم والظفر»(٤)· بالرغم من ضعف استدلال الإمام الغزالى فإن حديث ابن مسعود الذى استدل به الحنابلة صحيح تقوم الحجة به على السنية فضلا عن حديث الفطرة الذى يقتضى منه الحصول على نظافة البدن· ففى تقليم الأظفار حث على إزالة ما يجتمع تحتها من الأوساخ بجانب أن طولها يشوه خلقة المكلف·

---

(١) - الرُّفَغ : بضم الراء وفتح الفاء واحد الأرفاغ، وهى أصول المغابن وغيرها مطاوى الأعضاء وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق، انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/١ وقال البغوى المراد هنا : وسخ الظفر، شرح السنن ٤٠٠/١·

والأُنْمُلَة : جمعها أنامل وأنملات وهى رؤوس الأصابع، انظر لسان العرب ٦٧٩/١١·

(٢) - انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١٣٩/١، ورجاله ثقات: انظر مجمع الزوائد ١٦٨/٥

(٣) - المغنى لابن قدامة ٦٤/١·

(٤) - انظر المغنى عن حمل الأسفار ١٦٦/١·

المطلب الثاني : فى الموضع الذى يستحب فيه توفير الأظفار٠

رأينا فى المطلب السابق أن الفقهاء متفقون على سنية تقليم الأظفار للرجال والنساء ولكن الحنفية والحنابلة استثنوا من ذلك صنفا منهم فاستحبوا لهم ترك أظفارهم وعدم التعرض لها٠ فذكروا أنه يستحب للغازى توفير أظفاره فى دار الحرب كما هو الشأن فى قص الشارب٠(١)

الأدلـــة

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى :

أ - بما روى عن الحكم بن عمرو أنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ ألا نحفى الأظفار فى الحرب فإن القوة الأظفار»٠(٢)

ب - بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : «وفروا الأظفار فى أرض العدو فإنه سلاح»٠(٣)

ففى هذا الحديث والأثر دليل على أن لتوفير الأظفار قيمته ومنفعته لأن الغازى قد يحتاج إليها لحل حبل أو قد يسقط عنه سلاحه فيجد أمامه العدو فيمكنه دفعه حينئذ بأظفاره إن كانت طويلة،فكأنها تقوم مقام السلاح وذلك ما لم يكن مع عدوه سلاح٠

تعقـيب

لاشك أن الحروب فى العصور القديمة كانت تتطلب من الغازى توفير أظفاره ولكن لما تطورت الأزمنة وتقدمت الحضارة لم يكن فى حاجة إليها كما كان٠ فقلما يستخدمها لدفع عدوه بها أو لحل حبل نظرا إلى الأسلحة الثقيلة التى تستخدم فى الحروب كالصواريخ والدبابات،فلا يكاد المتحاربون يقفون وجها لوجه٠ وعلى ذلك انتفت منفعة تركها وتوفيرها لعدم الحاجة إليه٠

فيبقى استحباب تقليمها للجميع اللهم إلا إذا كان هناك تلاحم بين المسلمين وبعض أعدائهم فلا بأس بترك الأظفار فى مثل ما ذكره الفقهاء٠ والله أعلم٠

---

(١) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٥، كشاف القناع ١/٧٦ وراجع ص٣٠ بالنسبة للشارب .

(٢) - لم أقف على تخريج هذا الحديث، انظر كشاف القناع ١/٧٦٠

(٣) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٥، كشاف القناع ١/٧٦٠

المبحث الثالث : فى كيفية تقليم الأظفار

ولما كانت الأظفار موضعها فى اليدين والرجلين بعدد عشرة لكل واحدة منهما خمسة، تطلب ذلك السؤال من كيفية تقليم الأظفار.

فجمهور الفقهاء متفقون على أن لتقليم الأظفار طريقة(١) إلا المالكية فإنهم ذكروا أن المكلف يتوجه بإزالتها كيفما شاء ولا تتعين البداءة بأصبع معينة.(٢)

وبجانب هذا الاتفاق فإنهم اختلفوا فى هذه الكيفية على ثلاثة مذاهب كما يلى ذكرها :

(١) - هو للحنفية والإمام الغزالى من الشافعية.(٣)

تتمثل هذه الطريقة فى أن يبتدىء المكلف بسبابة يده اليمنى - وهى المسماة بالمسبحة - ثم ينتقل إلى الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وينتقل إلى يده اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام وأخيرا يرجع إلى إبهام يده اليمنى.

ومفاد هذه الطريقة أن الكف بطبيعتها مائلة إلى جهة الأرض فتقلم الأظفار باعتبار بطنها من جهتها، ولما كانت المسبحة أشرف الأصابع فى اليد إذ هى المشيرة فى الشهادتين ابتدىء بها، ثم إن الشرع قد استحب إدارة الطهور

---

(١) - انظر حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع ٢٨٦/١، المغنى ٦٤/١، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦.

(٢) - الفواكه الدوانى ٤٠١/٢.

(٣) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

من الجهة اليمنى فتلى الوسطى المسبحة فى الترتيب لأنها على الجهة اليمنى منها ثم يليها البنصر ثم الخنصر.

وأما كون البداءة بخنصر يده اليسرى فباعتبار وضع أصابع الكف اليمنى على اليسرى من حيث يصير كحلقة. ولما كان الطبع يقضى بالذهاب على شكل منتظمة لإتمام الدائرة اقتضى منه الترتيب المذكور حيث يكون الختم بإبهامه اليمنى.

وأما ما يختص بأصابع الرجلين فتكون البداءة بخنصر رجله اليمنى ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام،وينتقل إلى رجله اليسرى بادئا بالإبهام ثم السبابة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر.(١)

(ب) - طريقة تقليم الأظفار عند المذهب الثانى وهو للإمام النووى رحمه الله.

الطريقة التى ذكرها الإمام النووى فى تقليم الأظفار قريبة الشبه من التى ذكرها الإمام الغزالى إلا أنها تختلف عنها يسيرا .

فالمستحب عنده البداءة باليدين قبل الرجلين بالمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام. ثم ينتقل إلى يده اليسرى بادئا بالخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم السبابة وأخيرا يختم بإبهامها. ثم يشرع فى تقليم أظفار رجله كما هى فى الطريقة الأولى.(٢)

نلاحظ هنا أن الفرق بين المذهبين هو فى إبهام يده اليمنى. فعند المذهب الأول يختم التقليم بها وعند الإمام النووى يختم تقليم أظفار يده اليمنى بها ثم ينتقل إلى اليسرى.

(ج) - طريقة التقليم عند المذهب الثالث وهو للحنابلة.

طريقتهم فيه أن تكون البداءة بخنصر اليد اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم يرجع إلى البنصر ثم إلى السبابة. وينتقل إلى يده اليسرى بادئا بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم يعود إلى السبابة ويختم بالبنصر.(٣)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، إحياء علوم الدين ١٦٦/١-١٦٧.

(٢) - صحيح مسلم بشرح النووى ١٤٩/٣، المجموع ٢٨٦/١.

(٣) - المغنى ٦٤/١، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦.

هذه الطريقة مبنية على القطع مخالفا أى بالتخالف حيث يقطع ظفرا ويترك الذى يليه فى الترتيب.

يلاحظ هنا أن الحنابلة تحدثوا عن طريقة تقليم الأظفار عموما بدون تخصيصه باليدين أو الرجلين والذى يبدو لى أنها تشمل اليدين والرجلين معا.

الأدلـــة

(١) - دليل المذهب الأول.

(أ) - استدل الأحناف على طريقة تقليم الأظفار المذكورة عندهم أنه ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر ثم بنصره اليسرى إلى الإبهام وختم بإبهامه اليمنى.(١)

(ب) - وأما الإمام الغزالى فإنه ذكر أنه لم يجد خبرا مرويا فيما يختص بالترتيب فى تقليم الأظفار إلا أنه سمع أن النبى ﷺ بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى.(٢)

(ج) - واستدلوا بالعقل على الكيفية المذكورة فى تقليم أظفار الرجلين أنه يراعى الترتيب عند تخليلها فى الوضوء بادئا بخنصر اليمنى ومنتهيا بخنصر اليسرى. فالأمر كذلك فى تقليمها لعدم ورود نقل فيه.(٣)

(٢) - دليل المذهب الثانى :

وأما الإمام النووى فإنه لم يذكر مستنده على الكيفية المذكورة عنده، فسكت بعد ذكرها مما يدل أنه أخذها بالعقل.

(٣) - دليل المذهب الثالث :

وأما الحنابلة فقد استندوا إلى الكيفية المذكورة عندهم أنه روى عن النبى ﷺ أنه قال : «من قص أظفاره مخالفا لم ير فى عينيه رمدا».(٤)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦.

(٢) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

(٣) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، وإحياء علوم الدين ١٦٧/١.

(٤) - الرَّمَد بفتح الراء والميم وجع العين وانفتاخها : انظر لسان العرب ١٨٥/٧. وسيأتى التعليق على هذا الحديث قريبا إن شاء الله.

وقد فسر أبو عبد الله بن بطة هذا الحديث بالطريقة المذكورة عندهم.(١)

مناقشة الأدلـــة

(أ) - رد الإمام النووى على استدلال المذهب الأول أن الحديث المذكور عندهم لا أصل له.(٢)

ويليه فى الرد العلامة ابن دقيق العيد فإنه قال: «الهيئة التى ذكرها الغزالى ومن تبعه كل ذلك لا أصل له. وإحداث الاستحباب لما لا دليل عليه قبيح بالعالِم عندى ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحته اليمنى لشرفها فبقية الهيئة لا يتصور فيها ذلك».(٣)

هذا وقد بالغ الإمام أبو عبد الله المازرى المالكى فى الرد وشنع عليه بقوله: «إنه يريد أن يخلط الشريعة بالفلسفة».(٤)

(ب) - وأما الذى ذكره الإمام النووى فلا يصلح العمل به لأنه طريقة مذكورة بغير دليل،ولاسيما أنه رد على الإمام الغزالى بضعف دليله ثم بين الطريقة الصحيحة عنده ولكنه لم يذكر مستنده.

هذا وقد رد العلامة ابن دقيق العيد كلامه من استحباب تقديم اليدين على الرجلين فى القلم فقال: «ويحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل إلى دليل».(٥)

ولكن يمكن أن يقال إن هذا التقديم من باب قياسه على الوضوء والغسل حيث يبتدىء باليدين على الرجلين فيهما. وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر.(٦)

(ج) - وأخيرا رد الحافظ العراقى على استدلال الحنابلة بأنه حديث لا أصل له ألبتة.(٧)

---

(١) - المغنى لابن قدامة ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١.

(٢) - المجموع ٢٨٦/١.

(٣) - العدة ٣٤٩/١.

(٤) - طرح التثريب ٧٨/٢.

(٥) - العدة ٣٤٩/١.

(٦) - فتح البارى ٣٥٨/١٠.

(٧) - طرح التثريب ٧٨/٢، ٧٩.

الرأى المختار

بعد أن استعرضت أدلة الفقهاء فى كيفية تقليم الأظفار وقمت بذكر مناقشة أدلتهم التى استندوا إليها يتبين لنا أنه لم يثبت فى كيفيتها حديث يعمل به لأن هذه المرويات كلها لا أصل لها كما صرح به بعض الفقهاء كالعلامة ابن دقيق والحافظ العراقى.(١)

ولكن هذا لا يعنى أن المكلف يتوجه إلى قصها كيفما شاء،إذ المقصود به تطهير رؤوس الأصابع من الأوساخ المجتمعة تحتها. فإذا ثبت أن التقليم من باب النظافة فما علينا إذاً إلا أن نطبق الحديث الذى روته أم المؤمنين عائشة عن النبى ﷺ : «كان يعجبه التيامن فى ترجله وتنعله وطهوره».(٢)
حيث يستحب البداءة فيه باليد اليمنى مبتدئا بالخنصر ومنتهيا بخنصر اليد اليسرى مراعيا الترتيب حيث يلى الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة ثم الإبهام وينتقل إلى إبهام يده اليسرى فيقلمها بالترتيب أيضا إلى أن ينتهى بخنصرها. ويتبع الترتيب المذكور فى قلم أظفار رجله مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومنتهيا بخنصر اليسرى،ويستحب له البداءة باليد قبل الرجل قياسا على الوضوء.

وفى الطريقة المذكورة تحقيق لمعنى التيامن فى الطهور، ولأننا لو بدأنا بإبهام اليد اليمنى وانتقلنا إلى السبابة لِملنا إلى الشمال وهو خلاف الأولى.
هذا وقد رجح هذه الطريقة الحافظ العراقى(٣) فضلا عن تيسيرها وسهولتها الذى يعود على المكلف عند القيام به . والله أعلم بالصواب.

---

(١) - العدة ٣٤٩/١، طرح التثريب ٧٧/٢.

(٢) - قد سبق تخريجه ص١٠٠.

(٣) - طرح التثريب ٧٨/٢، ٧٩.

المبحث الرابع

فى الأداة التى تقلم بها الأظفار والقدر المطلوب قطعه منها؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما تقلم به الأظفار؟

المطلب الثانى : فى القدر الذى يقطع من الأظفار.

المطلب الأول : فيما تقلم به الأظفار؟

قلت تفاصيل الفقهاء فى شأن الأداة التى تقلم بها الأظفار،ولعل سببها يرجع إلي أنها أمر قليل الفائدة بالمقارنة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بهذه الخصلة،أو أنها من الأمور التى تدرك بالعقل و العادة.

وأيًا كان الحال فإن المالكية هم الذين انفردوا ببيانها حيث ذكروا أن التقليم يكون بمقص أو سكين وأنه يكره قلمها بالأسنان لأنه يورث الفقر.(١) ووافقهم فى ذلك الحنفية ولكنهم عللوا كراهته بأنه يورث البرص.(٢)

وفى رأيى القول باستعمال المقص فى تقليم الأظفار قول سليم، وأما استعمال السكين ففيه نظر وذلك للصعوبة التى يجدها الفرد عند إرادته له. فإن السكين وإن كانت آلة حادة إلا أنه لا يختص بمثل هذا النوع من العمل. فربما كان مفيدا فى تلك العصور لقلة الوسائل الموجودة عندهم حينذاك، كالقدوم مثلا الذى اختتن به إبراهيم عليه السلام كان له قيمة وأما الآن فقد تطورت الحضارة وتقدم الطب فاكتشف بديله كالمشرط، فكذلك فيما يختص بآلة تقليم الأظفار فهناك أداة خاصة به وهى (القصاصة)، فهى سهلة الإمـــــساك

---

(١) - الفواكه الدوانى ٤٠١/٢، أوجز المسالك ٢٢٥/١٤.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦.

ويحصل على المقصود فى أسرع وقت ممكن وعلى أحسن هيئة حيث لا يسبب جرحا ولا ضررا.

وأما القول بكراهة قطعها بالأسنان لعلة توريثه الفقر أو البرص فلا دليل عليه ولكن يمكن أن يقال إن كراهته باقية إذ الأوساخ تقعد تحتها، فربما اجتمع تحتها بعض الجراثيم،فإن قطعها بأسنانه تسربت إلى داخل فمه مما قد يؤدى إلى مرض. فمن هذه الناحية يستحسن استعمال الآلة المعدة له وهى القصاصة أو المقص تحقيقا للحصول على الغرض المقصود على أحسن الوجه وحفظا لسلامة الأصابع.

المطلب الثانى : فى القدر الذى يقطع من الأظفار.

يتبين لنا من التعريفات السابقة لتقليم الأظفار أن القدر الذى ينبغى قطعه منها هو الطرف الزائد الذى يخرج عن حد الأنملة. وينبغى ألا يبالغ المكلف فى قطعها كى لا يؤذى رؤوس أصابعه بجرحها أو إدمائها لأنها شديدة الإحساس وبالتالى يباشر معظم عمله بيده فإن زاد على القدر المطلوب تضرر به.

ولعل هذه المسألة من الأمور التى تعلم بالطبع ولذا نرى أن الفقهاء لم يتعرضوا لها. والله أعلم.

المبحث الخامس
فيما يفعله المكلف بعد تقليم الأظفار

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم دفن القلامة·

المطلب الثانى : فى غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار·

المطلب الأول : فى حكم دفن القلامة

إذا قام المكلف بتقليم أظفاره فإن الفقهاء اختلفوا فيما يفعل بالقلامة على قولين :

(١) - يستحب دفنها وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة(١)

قال مهنا : «سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه قال : يدفنه»·(٢)

(٢) - يجب دفنها وهو للإمام القرطبى من المالكية·(٣)

الأدلـــة·

استدل الجمهور بما يلى :

(أ) - بما أخرجه الإمام البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ادفنوا الأظفار والشعر والدم فإنها ميتة»·(٤)

(ب) - بما روى عن النبى ﷺ : «أنه أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بنى آدم»·(٥)

والذى أراه أن هذين الحديثين يدلان على الوجوب وليس على الاستحباب·

---

(١) - الفتاوى الهندية٥/٣٥٨، حاشية رد المحتار٦/٤٠٥، المجموع١/٢٨٩،٢٩٠، المغنى١/٦٤،٦٥·

(٢) - المغنى ١/٦٤، ٦٥·

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦١·

(٤) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/٢٣، وانظر المجموع ١/٢٩٠·

(٥) - الفردوس بمأثور الخطاب للديلمى ١/١٠٢ وانظر المغني ١/٦٥.

(ج) - واستدلوا أيضا بما أخرجه البزار عن ميل ابنة مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبى يقلم أظفاره ويدفنه، وقال: ورأيت النبى ﷺ يفعل ذلك»،(١)
ففى هذا الحديث دليل على استحباب دفن الأظفار بعد قلمها،

أدلة الإمام القرطبى على وجوب دفنها :
(أ) - استدل على وجوبها بالآية الكريمة حيث قال عز من قائل : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا(٢) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾،(٣)
فقال إن هذه الآية دليل على وجوب مواراة الميت ودفنه وكذلك سائر أجزائه التى أزيلت منه كالشعر والظفر، ويلحق بهما كل ما أزيل أثناء حياته أيضا لما أخرجه الحكيم الترمذى عن عبدالله بن بشر المازنى قال : «قال رسول الله ﷺ : «قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم(٤)... الحديث،
ففيه دلالة صريحة على وجوب دفن القلامات لأن النبى ﷺ أمر به،
(ب) - بما أخرجه الترمذى عن أم المؤمنين عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء : الشعر والظفر والدم والحيضة(٥) والسن والقلفة والبشيمة»،(٦)

مناقشة الأدلـــة

يمكن مناقشة أدلة المذهبين بما يلى :
(أ) - الحديث الذى أخرجه البيهقى عن عبدالله بن عمر ضعيف،(٧)

---

(١) - كشف الأستار ٣/٣٧٠، وانظر المغنى ١/٦٤
(٢) - كِفاتًا : أى إن الأرض تضم الأحياء على ظهورها والأموات فى بطنها، انظر تفسير ابن كثير ٤/٤٦١، والجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦١،
(٣) - سورة المرسلات : آية ٢٥-٢٦
(٤) - نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذى ص٤٠، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦١
(٥) - الحِيْضَة : بكسر الحاء وسكون الياء هى الخرقة التى تستثفر بها المرأة: لسان العرب ٧/١٤٣
(٦) - السن معروف والقُلْفَة هى الغرلة المقطوعة فى الختان(راجع ص ١٧١)،
أما البشيمة : لم أجد هذه الكلمة فى القاموس، والبشم هو التخمة عند الدسم، انظر لسان العرب ١٢/٥٠، ويغلب على ظنى أن المراد ما ينزل من أشياء مصاحبة للمولود عند الولادة، انظر نوادر الأصول ص٥٤، وانظر الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٢، ١٠٣،
(٧) - انظر السنن الكبرى ١/٢٣.

(ب) - الحديث الذى استدل به الحنابلة ضعيف فى ظاهر كلام البيهقى فإنه قال : «فقد روى فى دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف»·(١)

(ج) - حديث ميل ابنة مشرح ضعفه الهيثمى·(٢)

(د) - الآية الكريمة وإن كان دالة على وجوب دفن الميت إلا أن الحديث الذى جاء مؤيدا لها فى دفن الأجزاء المنفصلة عن الحى وهو حديث عبدالله بن بشر المازنى حديث ضعفه الحافظ العراقى والسيوطى حيث وجد فى سنده عمر ابن بلال وليس بمعروف·(٣)

ومن ناحية أخرى لو كان شيئا واجبا لاشتهر بين الناس ولما ذهب الجمهور إلى استحبابه·

(هـ) - وأما حديث عائشة رضى الله عنها فهو ضعيف على ظاهر كلام البيهقى·

الترجيـــح

بعد أن استعرضت أدلة كلا المذهبين وقمت بمناقشتها يتبين لنا أنه لا يوجد خبر صحيح يمكن الاحتجاج به فى استحباب دفن القلامة ولا فى وجوبها إلا أنه يمكن القول بأن استحبابه قائم من جهة العقل حيث إن جسد المؤمن ذو حرمة، فما أزيل منه أو انفصل فحرمته باقية·

يؤيده ما ذكره الحكيم الترمذى عقب شرحه لحديث : «ادفنوا قلاماتكم» فقال : «إن جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم،فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن،فإذا مات بعضه كذلك أيضا تقام حرمته بدفنه كى لا يتفرق ولا يقع فى النار أو فى مزابل قذرة»·(٤)

---

(١) - انظر السنن الكبرى ٢٣/١·

(٢) - مجمع الزوائد ١٦٨/٥·

(٣) - طرح التثريب ٨٤/٢، والدر المنثور فى التفسير المأثور ٢٧٩/١·

(٤) - نوادر الأصول ص٤٥.

ويؤيده أيضا ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله : «وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها جزءا من الآدمى»·(١)

وإذا كان الخلاف فى قلامة الأظفار ودفنها وقد ترجح استحباب ذلك فإنه مما تجدر الإشارة إليه أن الذى يحصل فى موسم الحج من حلق المكلف رأسه ثم رمى شعره حول الجمرات حيث يطأه سائر الحجاج لا ينبغى فعله· والذى أراه أن تجمع هذه الشعور بواسطة وضع براميل أو أكياس خاصة بها ثم تدفن فى أماكن بعيدة تحفظا على كرامة أجزاء المسلمين· والله المستعان·

المطلب الثانى : فى غسل رؤوس الأصابع بعد قلم الأظفار

ذكر الحنابلة أنه يستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قلمها تكملة للنظافة لأنه يقال إن حك البدن بالأظفار قبل غسلها يؤدى إلى ضرره·(٢)

وفى نظرى أن الضرر لا يختص بالحك فحسب وإنما يتجاوزه،وذلك لأن رؤوس الأصابع مجتمع الأوساخ كما عرفنا،فإذا أزيلت أطرافها الزائدة منها صارت مكشوفة، وفى غالب الأحوال لم تزل هذه الأوساخ متعلقة بها،فالإنسان بطبيعته يباشر أكثر أعماله بيده فربما أكل بها أو طبخ بها ولم ينتبه إلى مثل هذه الأمور فيخلط أكله وطبخه بالمستقذرات التى تؤدى إلى ضرر جسمه·

فمن الناحية الصحية يستحب غسل رؤوس أصابعه بعد قلمها توقيا للأمراض حفاظا على الصحة وسلامة البدن·

---

(١) - فتح البارى ٣٥٩/١٠ ·

(٢) - المغنى لابن قدامة ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١ ·

المبحث السادس

فى توقيت قلم الأظفار واليوم الذى يستحب فيه فعله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى توقيت قلم الأظفار

المطلب الثانى : فى اليوم الذى يستحب فيه تقليم الأظفار.

المطلب الأول : فى توقيت قلم الأظفار

يقصد به الوقت الذى يتجه فيه المكلف إلى تقليم أظفاره.

فى بداية هذا المطلب أريد أن أنبه القارىء إلى أن مسألة توقيت تقليم الأظفار متشابهة بمسألة توقيت قص الشارب حيث نرى أن الفقهاء كرهوا ترك تقليمها لمدة أكثر من أربعين يوما.(١)

وقد استدلوا على كراهته بالحديث السالف ذكره والذى أخرجه مسلم عن أنس قال : «وُقِّت لنا فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة».(٢)

وإذا كانوا قد اتفقوا على أن الحد الأقصى هو أربعون يوما فإنهم اختلفوا فى الحد الأدنى الذى يقوم فيه المكلف بفعله على مذهبين :

أ - ليس له زمن معين للقيام به بل العبرة بطولها، وإليه ذهب المالكية والشافعية.(٣)

ب - يستحب فعله مرة كل أسبوع، وإليه ذهب الأحناف والحنابلة.(٤)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، قوانين الأحكام الشرعية : ص٤٨١، المجموع ١/٢٨٦، كشاف القناع ١/٧٧.

(٢) - قد سبق تخريجه ص٤٤.

(٣) - قوانين الأحكام الشرعية: ص٤٨١، المجموع ١/٢٨٦.

(٤) - حاشية رد المحتار ٦/٤٠٥، كشاف القناع ١/٧٦.

الأدلـــة

دليل المذهب الأول :

(أ) - علل الإمام النووى عدم القيام به فى وقت معين ومحدد بأن العبرة بطول الأظفار وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فمتى رأى أنها طالت وخرجت عن العادة قلمها.(١)

دليل المذهب الثانى :

(أ) - استدل الحنفية على أن الحد الأدنى لتقليم الأظفار هو الأسبوع بما أخرجه البزار بسنده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « أنه كان يقلم أظفاره يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة».(٢)

(ب) - وأما الحنابلة فاستدلوا برواية عبدالله بن عمرو بن العاص التى أخرجها البغوى بلفظه أن النبى ﷺ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة».(٣)

(ج) - واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقى عن أبى جعفر مرسلا : «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة».(٤)

(د) - وعللوا استحباب التعرض لها فى كل أسبوع أنها تصير فاحشة بعد هذه المدة.(٥)

الرأى المختار

هذا وقد سبق أن ناقشت فى الفصل الأول أدلة المذهبين عند الحديث عن توقيت قص الشارب.

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بأنه ليس هناك وقت محدد يعتبر كحد أدنى للقيام بتقليم الأظفار إلا أنه يمكن القول بأن العقل يقضى بأنه لا يمكن للمكلف تتبع أظفاره بالقلم كل أسبوع إلا

---

(١) - المجموع ٢٨٦/١.

(٢) - سبق تخريجه ص٤٥.

(٣) - سبق تخريجه ص٤٥.

(٤) - سبق تخريجه ص٤٥.

(٥) - كشاف القناع ٧٧/١.

إذا كانت صالحة لذلك إذ الأشخاص تختلف بعضها عن بعض كما أن طبيعتهم تختلف بعضها عن بعض. قد يحدث لبعضهم السبق فى نمو أظفاره حيث طالت وصارت فاحشة بينما يتأخر نموها عند الآخرين. فلا يمكن إذًا أن يتساووا فى القيام بتقليم أظفارهم لعدم وجود غرض مقصود حينئذ. والله أعلم.

المطلب الثانى : فى اليوم الذى يستحب فيه تقليم الأظفار.

بالرغم من صحة القول أن الضابط للحد الأدنى فى تقليم الأظفار هو الحاجة فإن جمهور الفقهاء متفقون على استحبابه يوم الجمعة.(١)

فقد نص عليه الإمام الشافعى بقوله : «نحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغيير الريح من جميع جسده وسواك».(٢)

الأدلـــــة.

استدل الجمهور على استحبابه بما يلى :

(أ) - بالأحاديث التى سبق ذكرها فى المطلب السابق وهو حديث أبى هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبى جعفر رضى الله عنه أجمعين.(٣)

(ب) - إضافة إلى ما سبق استدل الحنفية بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام».(٤)

(ج) - واستدلوا أيضا بما روى عن أبى هريرة يرفعه : «من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء،ومن قلمها يوم الأحد خرج منه الفاقة ودخل فيه الغنى،ومن قلمها يوم الاثنين خرج من الجنون ودخلت فيه الصحة،ومن

---

(١) - حاشية رد المحتار٦/٤٠٥، الفواكه الدوانى٢/٤٠١، المجموع١/٢٨٦، كشاف القناع١/٧٧.

(٢) - الأم ١/١٩٧

(٣) - انظر حاشية رد المحتار ٦/٤٠٥، كشاف القناع ١/٧٦، ٧٧.

(٤) - لم أقف على تخريج الحديث ولكن الهيثمى ذكر أن الطبرانى أخرج مثله فى المعجم الأوسط بسند ضعيف عن عائشة ترفعه : «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها» ، انظر مجمع الزوائد ٢/١٧١ وحاشية رد المحتار ٦/٤٠٥ .

قلمها يوم الثلاثاء خرج منه المرض ودخل فيه الشفاء،ومن قلمها يوم الأربعاء خرج من الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والشفاء،ومن قلمها يوم الخميس خرج من الجذام ودخلت فيه العافية،ومن قلمها يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب»٠(١)

ففى هذه الأحاديث المذكورة دليل على أفضلية تقليم الأظفار يوم الجمعة على سائر أيام الأسبوع٠

وقفة أمام الأدلـــة

بعد أن ذكرت أدلة الفقهاء التى استندوا إليها فى القول باستحباب تقليم الأظفار يوم الجمعة يتضح لنا أن الأدلة التى استند إليها الجمهور ضعيفة لاتصلح للاحتجاج بها٠ لكن هذا لا يمنع القول باستحبابه فى هذا اليوم لما نُقل عن الإمام السيوطى أنه قال : «وبالجملة فأرجحها دليلا ونقلا يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست بواهية جدا مع أن الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال»٠(٢)

يؤيده أيضا ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله : «لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فإن المبالغة فى التنظيف فيه مشروع»(٣) ويقصد به الغسل ولبس أحسن الثياب وأنظفها والتعطر وما إلى ذلك٠

وعلى هذا فإن استحبابه حاصل يوم الجمعة من باب العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال، أو بطريق القياس بجامع النظافة وتحسين الهيئة والله أعلم٠

---

(١) - أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه بلفظ : «من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء » ١٩٩/٣، وأخرجه الديلمى بلفظ : «من قلم أظفاره يوم الجمعة عوفى من السوء كله إلى الجمعة الأخرى» الفردوس بمأثور الخطاب ٥٦٣٩/٣، وسنده واهٍ، انظر هامش حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦٠

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٠٥/٦، حاشية الزرقانى ٢٨٢/٤٠

(٣) - فتح البارى ٣٥٨/١٠٠

المبحث السابع : هل يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار؟

علمنا سابقا أن الأظفار إذا طالت صارت مجتمعا للأوساخ وفى كثير من الأحوال تتفاحش حيث يمنع وصول الماء إلى داخل رؤوس الأصابع.

ومن المسائل التى تشغل بالنا هنا ويتطلب الأمر معرفتها هو ما إذا قلم المكلف أظفاره بعد أن توضأ فهل عليه أن يعيد وضوءه أم ليس عليه ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل أقول إن الفقهاء متفقون على أنه ليس عليه إعادة وضوئه بل له أن يتعبد بوضوئه السابق إذ كانت هذه الأوساخ يسيرة بحيث لا تمنع من وصول الماء إلى ما تحتها.(١)

هذا وقد ورد الحكم صريحا عند الحنفية والشافعية فتحدثوا عن الحكم بعد القلم(٢) بينما المالكية والحنابلة تعرضوا للمسألة ببيان حكم الوضوء عند وجود هذه الأوساخ تحت الأظفار بدون قلمها(٣). لكن ظاهر مذهبهم موافق للآخرين لوجود العلة نفسها.

وإذا كانت الأوساخ فاحشة بحيث يمنع وصول الماء إلى ما تحته فقد اختلفوا فيه على قولين :

(١) - ليس عليه إعادة الوضوء كما هو الشأن إذا كانت يسيرة، وإليه ذهب الأحناف والشافعية فى وجه عندهم والحنابلة فى قول لديهم.(٤)

(٢) - عليه أن يعيد الوضوء وهو مذهب المالكية وبه قال المتولى(٥) من الشافعية وابن عقيل(٦) من الحنابلة.(٧)

---

(١) - شرح فتح القدير ١٦/١، حاشية الدسوقى ٨٨/١، إحياء علوم الدين١٦٦/١، كشاف القناع٩٧/١.

(٢) - حاشية رد المحتار ١٠١/١، المجموع ٢٨٧/١.

(٣) - حاشية الدسوقى ٨٨/١، المغنى ٨٦/١.

(٤) - حاشية رد المحتار ١٠١/١، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع٢٨٧/١، المغنى٨٦/١.

(٥) و (٦) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٥٨، ٢٤.

(٧) - حاشية الدسوقى ٨٨/١المجموع ٢٨٧/١، المغنى ٨٦/١.

الأدلــــة

استدلال القائلين بعدم إعادة الوضوء بعد قلم الأظفار.

(أ) - استدل الإمام الغزالى على المدعى بأن مثل هذه الأمور يعفى عنها ويتساهل فيها للحاجة ولا سيما فى أظفار الرجال، فهى كالأوساخ المجتمعة على ظهور الأرجل والأيدى من العرب وأهل السواد لأن النبى ﷺ كان يأمرهم بقلم أظفارهم ولم يأمرهم بالوضوء ولا إعادة صلواتهم بل كان ينكر ما كان يقعد تحتها فقط. ولو كان شيئا واجبا إزالته لأمر به ولزجر عنه لأنه يمنع من صحة الطهارة ولكنه لم يفعله فدل على التسامح فيها.(١)

(ب) - ويليه الحنابلة فى التعليل حيث قالوا إن النبى ﷺ كان يعيب على الوفد الذى جاءه ، فإنه كان ينكر عليهم الرائحة المنتنة التى كانت تفشو نتيجة وجود الأوساخ المنقعدة تحت أظفارهم لطولها. ولو كانت مانعة من الطهارة لبينه فى مجلسه نفسه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.(٢)

(ج) - واستدلوا أيضا بالعقل حيث قالوا إن الأوساخ المنقعدة تحت الأظفار من الأمور التى تقع كثيرا فهى تستتر عادة،فتشبه الشعر الذى يستر الأوساخ من الوجه من حيث لا يجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل.(٣)

استدلال القائلين بوجوب إعادة الوضوء

(أ) - استدل المتولى على بطلان وضوئه إذا كانت هذه الأوساخ كثيرة حيث تمنع وصول الماء إلى تحتها أنها تشبه التى على سائر البدن بحيث إنه يجب إزالتها عند إرادة الطهارة ولا تجزىء عند وجودها.

---

(١) - إحياء علوم الدين ١٦٦/١.

(٢) و (٣) - المغنى ٨٦/١.

وعلى هذا فقد قاس الوضوء على الغسل بجامع منع وصول الماء إلى ما تحت البشرة ليفيد بطلان الطهارة.(١)

(ب) - وأما ابن عقيل من الحنابلة فعلل عدم صحة طهارته بوجودها لأنها استترت بما ليس من أصل الخلقة. وهى أيضا من الأمور التى يسهل على المكلف إزالتها بدون مشقة ولا حرج كما إذا كان عليه شمع أو ما يشبهه. وعلى هذا فلا يصح طهارته حتى يزيلها.(٢)

الترجيح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بعدم إعادة الوضوء بعد تقليم الأظفار وذلك لأنه من الأمور التى تعم به البلوى، فلو كان أمرا واجبا لبينه الرسول ﷺ فى موضعه ولشاع بين الناس لعظم شأنه فى الدين إذ الطهارة مفتاح للصلاة وشرط لكثير من العبادات. فضلا أن الواجب لا يثبت من هذا القبيل. والله أعلم.

---

(١) - المجموع ٢٨٧/١.

(٢) - المغنى ٨٦/١.

المبحث الثامن : فى حكم من قلم ظفره وهو محرم.

رأينا فى المبحث الثانى من هذا الفصل أن الفقهاء اتفقوا على سنية تقليم الأظفار للمكلف لكنهم استثنوا من ذلك حالتين :

إحداهما هى ما سأعرضها فى هذا المبحث(١) وهى ما إذا قصد أحد النسكين - الحج أو العمرة - فصار محرما فإنهم متفقون على أنه لا يجوز له أن يقلم أظفاره حينئذ.(٢) فأحصوا القلم ضمن محظورات الإحرام وذلك لأنه أتى بما نهى عنه من أجل الترفه وقضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن.

وقد نقل العلامة ابن المنذر الإجماع على هذه المسألة فقال : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار».(٣)

وقال بعد أسطر قليلة فى كتابه : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره».(٤)

واتفقوا أيضا على أنه إذا انكسر ظفرمنه فله أن يزيله وليس عليه شىء من الفدية أو الصدقة.(٥)

وقد نقل العلامة ابن المنذر الإجماع على ذلك أيضا بقوله : «وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه».(٦)

---

(١) - وأما الأخرى فستأتى فى المبحث التالى إن شاء الله.

(٢) - حاشية رد المحتار ٤٨٧/٢، شرح فتح القدير ٣٧/٣، حاشية الدسوقى ٥٦/٢، الخرشى ٣٤٧/٢، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣، الأم ٢٠٦/٢، المغنى ١٥٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٠/٢.

(٣) - كتاب الإجماع : ص٤٩.

(٤) - المرجع السابق ص٥٠.

(٥) - حاشية رد المحتار ٤٨٧/٢، شرح فتح القدير ٤٠/٣، حاشية الدسوقى ٥٦/٢، الخرشى ٣٤٧/٢، الأم ٢٠٦/٢، المغنى ١٥٠/٣.

(٦) - كتاب الإجماع ص٥٠.

المبحث التاسع
فى حكم قلم الأظفار فى العشر من ذى الحجة،

أما الحالة الأخرى التى استثنى منها الفقهاء عدم مشروعية قص الأظفار هى ما إذا دخل العشر من شهر ذى الحجة وأراد المكلف أن يضحى، ولكنهم فى هذه المرة اختلفوا فى الحكم على ثلاثة مذاهب :

(١) - يكره الأخذ من الأظفار وهو مذهب المالكية والشافعية فى الصحيح عندهم،(١)

(٢) - يحرم الأخذ منها وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية فى وجه ضعيف عندهم،(٢)

(٣) - لا يكره وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد،(٣)

منـــشأ الخلاف

يرجع سببه إلى النهى الوارد فى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى»،(٤) فبعضهم حمله على التنزيه فقالوا بكراهة الأخذ منها، وبعضهم حمله على التحريم فقالوا بحرمة الأخذ منها،

الأدلـــة

أدلة المذهب الأول :

(أ) - استدل الشافعية بالحديث المذكور آنفا حيث حملوا النهى الوارد فيه على كراهة التنزيه،(٥)

---

(١) - حاشية الدسوقى ١٢١/٢، حاشية على العدوى على الخرشى٣٩/٣، نهاية المحتاج١٣٢/٨، المجموع٣٩١/٨، ٣٩٢،

(٢) - المغنى ٣٤٦/٩و شرح منتهى الإرادات٨٨/٢، كشاف القناع٢٣/٣، المجموع٣٩٢/٨،

(٣) - انظر شرح معانى الآثار ١٨٢/٤

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الأضاحى ١٥٦٦/٣،

(٥) - المجموع ٣٩٢/٨، ٣٩٣،

(ب) - وأيدوا مدعاهم أنه لا يحرم الأخذ من الأظفار فى هذه الفترة بما أخرجه الشيخان عن أم المؤمنين عائشة قالت : «كنت أفتل قلائد(١) هدى رسول الله ﷺ بيدى ثم قلدها بيده ثم بعث بها وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه»٠(٢)

ففى هذا الحديث دليل على أنه كان يباشر أموره كالعادة حتى ولو كان من قبيل ما يحرم فى حالة الإحرام٠

يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه : «البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك»٠(٣)

أدلة المذهب الثانى :

استدلوا على حرمة أخذ شيء من الأظفار من نحو قلم بحديث أم سلمة السالف ذكره حيث ورد فيه النهى الصريح عن النبى ﷺ،ومقتضى هذا النهى التحريم٠(٤)

أدلة المذهب الثالث :

(أ) - استدلوا بحديث أم المؤمنين المذكور آنفا حيث كان يقوم النبى بجميع أعماله كالعادة٠

(ب) - ومن ثم عللوا إباحته أن الجماع إذا كان حلالا لمريد الأضحية وهو أغلظ ما يحرم بالإحرام فقلم الأظفار أحرى ألا يمنع٠(٥)

مناقشة الأدلـــة

(أ) - أجاب ابن قدامة الحنبلى جمهور الشافعية بأن حديث أم المؤمنين عائشة لا ينهض دليلا على الكراهة لأن حديثها عام فى تقليد الهدى وحديث أم سلمة خاص بالأضحية٠ فيجب حمل العام على الخاص وذلك لأن النبى ﷺ لم يكن ليفعل ما هو مكروه بالرغم من أن يكون أدنى مرتبة فى النهى٠

وعلى هذا ينبغى حمل النهى الوارد فى الحديث على التحريم٠(٦)

---

(١) - الفَتْل من اللى : تقول فتلت الحبل إذا لويته،والقلائد جمع قلادة،والمراد هنا الخيوط المفتولة التى يعلق بالهدى علامة له٠ انظر هامش صحيح مسلم ٩٥٧/٢٠

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الحج١٨٢/٢، مسلم، كتاب الحج٩٥٧/٢، وانظر المجموع٣٩٢/٨،٣٩٣٠

(٣) - المجموع ٣٩٢/٨٠

(٤) - المغنى ٣٤٦/٩٠

(٥) - شرح معانى الآثار ١٨١/٤، ١٨٢٠

(٦) - المغنى ٣٤٦/٩، كشاف القناع ٢٣/٣ .

(ب) - هذا ومن ناحية أخرى أجابهم بأن أم المؤمنين عائشة كانت تعلم ظاهر ما كان يفعله النبى ﷺ كلبسه وتطيبه وأكله وأما ما كان لا يفعله إلا مرة فى الأسبوع كقلم أظفاره فالظاهر أنها لا تعلمها، فدل على أن هذا غير مراد فى الحديث.

(ج) - ثم ذكر أن القول بالتخصيص أولى لأن عائشة رضى الله عنها تخبر عن فعله ﷺ وأم سلمة تخبر عن قوله فالقول مقدم على الفعل كما هو معلوم فى علم الأصول لاحتمال أن يكون فعله خاصا به.(١)

الترجـــيح

بالرغم من الرد الذى قام به الفريق الثانى على الأول فأنى أميل إلى ترجيح المذهب الأول القائل بكراهة أخذ شىء من الأظفار والشعور لمريد الأضحية لأن الحكمة التى من أجلها شرع عدم التعرض للأظفار والشعور فى تلك الأيام كما يقول الإمام النووى نقلا عن بعض أصحابه إنما ليبقى معتوقا من النار بكامل أجزائه.(٢)

فكل ما كان من هذا القبيل كان أمرا مستحبا. ولا يمكن للمضحى أن يستحق الوعيد مع إقدامه على أمر مسنون على الأصح. فلو كان حراما لشاع بين الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا ولتشدد عليه الفقهاء كلهم ولما تساهل فيه بعضهم.

وأرى أيضا أنه أبيح له لبس المخيط والتطيب ومباشرته النساء وكل ذلك من محرمات الإحرام. فهذا يدل على أن التقليم ليس بحرام بل يستحب تركه. والله أعلم بالصواب.

---

(١) - المغنى ٣٤٦/٩، كشاف القناع ٢٣/٣.

(٢) - ولم يذكر الإمام النووى شيئا من الأدلة مما يثبت ذلك، كما أننى لم أحصل على دليل بعد البحث عنه، انظر المجموع٣٩٢/٨.

المبحث العاشر : فى حكم تقليم أظفار الميت.

إذا حدث أن المكلف لم يتعرض لقطع أظفاره مدة فطرأ عليه الموت فإن الفقهاء اختلفوا فى تقليمها على ثلاثة مذاهب :

(أ) - يكره تقليمها حينئذ وهو للشافعية فى المختار عندهم والحنابلة فى رواية عندهم.(١)

(ب) - يستحب تقليمها وهو لبعض شيوخ الإمام الشافعى والحنابلة فى رواية عندهم.(٢)

(٣) - يكره كراهة تحريم إلا إذا انكسر فيجوز،وهو مذهب الحنفية.(٣)

الأدلـــة.

(أ) - علل الشافعية كراهة الأخذ من أظفار الميت أن هذا الفعل يعتبر من قبيل هتك حرمة الميت وذلك لأن أجزاءه محترمة.

وبالتالى لم يرد عن النبى ﷺ حديثا للاستناد إليه ولم يكن أمرا معروفا أيضا عند الصحابة رضوان الله عليهم. فدل على عدم مشروعيته بالميت.(٤)

(ب) - وعلل المذهب الثانى استحبابه أن المكلف كان يفعله أثناء حياته لأنه كان من الفطرة فالحالة كذلك عند موته إلا أنه لا يمكن مباشرته بنفسه لمفارقته الحياة فيقوم به آخرون كالغاسل.(٥)

---

(١) - المجموع ٥/١٨٠، نهاية المحتاج ٢/٤٥٤، المغنى ٢/٢١٠.

(٢) - الأم ١/٢٨٠، المجموع ٥/١٨٠،كشاف القناع ٢/٩٦.

(٣) - حاشية رد المحتار ٢/١٩٨، شرح فتح القدير ٢/١١٠.

(٤) - المجموع ٥/١٨٠.

(٥) - الأم ١/٢٨٠، المغنى ٢/٢١٠.

(ج) - أما الحنفية فعللوا حرمة الأخذ من أظفاره أن التزين وإن كان مرغوبا أثناء حياته فعند الممات لا يجوز.(١)

الترجيــح

والذى أراه راجحا فى هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بكراهة تقليم أظفار الميت وذلك لانتفاء الغرض المقصود من فعله.

والتقليم وإن كان ضمن خصال الفطرة فليس المراد منه فعله بالميت لأنه ليس كل الخصال يمتد فعلها بعد الممات اللهم إلا إذا ورد فى شأنه دليل ألحق به وإلا فلا يجوز.

---

(١) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢.

فـوائـد

لتقليم الأظفار فوائد منها :

(١) - تعتبر ضربا من ضروب النظافة، فإن الأظفار إذا طالت اجتمعت تحتها أنواع من الأوساخ عند مباشرة المكلف بعض الأعمال كحك جسده أو الاستنجاء. ففى بعض الأحوال تنتشر رائحتها مما تضر الحاضرين.
وأما إذا كانت قصيرة بقيت نظيفة حيث لا تتعلق بها أوساخ.

(٢) - وبالقلم يحافظ المكلف على صحته لأن الجراثيم تلازم الأماكن المستقذرة فإذا باشر أكله بأظفاره الطويلة الوسخة تسربت إلى داخل جسمه مما قد يسبب بعض الأمراض. ففى تقليمها وقاية للمكلف عنه.

(٣) - وفيه تحسين هيئته فإن طول الأظفار يقبح منظره ولاسيما ما اعتادت عليه النساء فى يومنا هذا من ترك أظفارهن على حالها وعدم التعرض لها بالقطع. فليس هذا فى ديننا الحنيف بشىء. وهو خلاف الأولى لأن الشارع قد حث على تقليمها لما فيه من المصالح التى ترجع على الفرد. فلا ينبغى ترك ما فيه مصلحة لاتباع ما فيه مضرة. والله أعلم وهو يهدى السبيل.

الفصل الثالث : في الاستنجاء والانتضاح.

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف الاستنجاء والانتضاح.

المبحث الثاني : في حكم الاستنجاء والانتضاح.

المبحث الثالث : في حكم الانتثار من البول قبل الاستنجاء.

المبحث الرابع : فيما يجوز الاستنجاء به وما لا يجوز.

المبحث الخامس : في كيفية الاستنجاء.

المبحث السادس : في حكم الجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء.

المبحث السابع : في حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد.

المبحث الأول : فى تعريف الاستنجاء والانتضاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى التعريف بالاستنجاء لغة وشرعا٠

المطلب الثانى : فى التعريف بالانتضاح لغة وشرعا٠

المطلب الأول : فىالتعريف بالاستنجاء لغة وشرعا٠

الاستنجاء فى اللغة معناه استخراج النجو من البطن، والنجو هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط، وقيل هو إزالتها عن الجسم بالغسل والمسح٠

وقيل إن لفظ الاستنجاء مأخوذ من النجو، من قولك نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها فكأن المستنجى قطع الأذى عن نفسه٠(١)

وقيل هو مأخوذ من النَّجْوَة وهى ما ارتفع من الأرض وذلك لأن الشخص إذا أراد أن يقضى حاجته استتر بنجوة من الأرض٠(٢)

وأما تعريفه فى الشرع فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها :

(أ) - هو عند الحنفية : «إزالة ما على السبيل من النجاسة»٠(٣)

وعرفوه أيضا بأنه : «مسح موضع النجو أو غسله»٠(٤)

(ب) - والمراد به عند المالكية هو : «إزالة ما فى المحل بماء أو حجر»٠(٥)

(ج) - وأما عند الشافعية والحنابلة هو عبارة : «عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالماء أو الأحجار»٠(٦)

---

(١) - لسان العرب ٣٠٦/١٥، ٣٠٧، الصحاح ٢٥٠٢/٦.

(٢) - لسان العرب ٣٠٧/١٥٠

(٣) - شرح العناية على الهداية ٢١٢/١٠

(٤) - حاشية رد المحتار ٣٣٥/١٠

(٥) - حاشية على العدوى ١٤١/١٠

(٦) - المجموع ٧٣/٢، كشاف القناع ٥٨/١٠

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن الاستنجاء هو إزالة النجاسات الخارجة من القبل أو الدبر من بول وغائط، ويكون إما باستعمال الماء أو الأحجار، وأما إذا اختص بالأحجار فيسمى استجمارا مأخوذا من الجمار وهى الحصى الصغيرة.(١)

والذى يهمنا هنا فى بحثنا هو الأحكام المتعلقة بالاستنجاء وهو الذى عبر عنه : «بانتقاص الماء» فى حديث الفطرة كما رأينا فى المبحث الثانى من التمهيد.(٢)

المطلب الثانى : فى التعريف بالانتضاح لغة وشرعا.

الانتضاح فى اللغة من النضح وهو الرش تقول نَضَحَ عليه الماء يَنْضَحُه نَضْحًا إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش، ونضح عليه الماء أى ترشش.(٣)

وأما المقصود به شرعا فقد اختلف فيه على أربعة أقوال كالآتى ذكرها(٤) :

(أ) - هو رش الإزار الذى يلى الفرج بالماء لدفع الوسواس.

(ب) - وقيل هو صب الماء على الأعضاء وعدم الاقتصار على مسحه عند الوضوء.

(ج) - وقيل هو الاستبراء بالماء بالنثر والتنحنح.

(د) - قيل هو الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار إذ هى تخفف الوسخ والماء يطهره.

الذى يترجح من هذه الأقوال الأربعة هو القول الأول الذى يتمشى مع أقوال فقهاء كل من الحنفية والشافعية والحنابلة(٥) الذى يراد به : «رش الفرج وداخل الإزار بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به وسوسة الشيطان».

---

(١) - حاشية رد المحتار ١١٣/١، المجموع ٧٣/٢، كشاف القناع ٥٨.

(٢) - انظر ص١٤.

(٣) - لسان العرب ٦١٨/٢.

(٤) - تحفة الأحوذى ٦٦/١.

(٥) - انظر شرح العناية٢١٣/١، حاشية أبى الضياء مع نهاية المحتاج١٥٢/١، كشاف القناع٦٨/١.

المبحث الثانى : فى حكم الاستنجاء والانتضاح·

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى حكم الاستنجاء·

المطلب الثانى : فى حكم الانتضاح·

المطلب الأول : فى حكم الاستنجاء

اختلف الفقهاء فى حكم الاستنجاء على مذهبين كالآتى :

(١) - الوجوب وإليه ذهب الإمام مالك فى رواية عنه وهو مذهب جمهور الشافعية والحنابلة·(١)

(٢) - السنية وإليه ذهب الأحناف والإمام مالك فى الرواية الأخرى وبه قال المزنى(٢) من الشافعية·(٣)

منشأ الخلاف·

يظهر لى أن السبب الذى جعل الفقهاء يختلفون فىهذه المسألة هو أن بعض الأحاديث الواردة فى شأن الاستنجاء وردت بصيغة الأمر كحديث : «وليستنج بثلاثة أحجار»(٤)·

فالقائلون بالوجوب حملوا الأمر على حقيقته حيث لم يرد دليل آخر يصرفه عنه· بينما الذين قالوا بسنيته فسروا الأحاديث الواردة فيه على مواظبته ﷺ حيث يكره تركه ولا يأثم·

---

(١) - المنتقى ٤١/١، المهذب ٣٤/١، نهاية المحتاج ١٤٣/١، المغنى ١٠٠/١، كشاف القناع ٧٠/١

(٢) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٦١·

(٣) - شرح فتح القدير ٢١٢/١، حاشية رد المحتار ٣٣٥/١، الاستذكار ١٧٥/١، المنتقى ٤١/١، المجموع ٩٥/٢·

(٤) - سيأتى الحديث بكامله وكذا تخريجه قريبا إن شاء الله·

الأدلـــــة

استدلال القائلين بالوجوب.

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية الأولى أن الله سبحانه وتعالى أمر بتطهير الثياب وفى الثانية أمر بهجر الرجز وهى النجاسات وهى تعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن، وعلى هذا فهى تدل على وجوب إزالة النجاسة من بول وغائط بعد قضاء الحاجة لورود الأمر فيه.(٢)

وأما السنة النبوية :

(أ) - احتج الشافعية بما أخرجه الإمام الشافعي وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرِمَّة(٣) وأن يستنجى الرجل بيمينه».(٤)

وجه الدلالة من هذا الحديث أن أمره ﷺ يقتضى الوجوب.

(ب) - وأيدوا مدعاهم أن الأمر يفيد الوجوب بما أخرجه أبو داود وغيره عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه».(٥)

---

(١) - سورة المدثر : آية ٤، ٥.

(٢) - المنتقى ٤١/١، كشاف القناع ٧٠/١.

(٣) - الرِمَّة : بكسر الراء وتشديد الميم، العظام البالية، انظر معالم السنن ١٩/١.

(٤) - مسند الإمام الشافعى ص١٣، سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١٩/١٨، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة ٦١٤/١، وقال الإمام النووى هو حديث صحيح، انظر المجموع ٩٥/٢ وانظر أيضا معرفة السنن والآثار حيث نقل البيهقى عن الإمام الشافعى أنه قال : «هذا حديث ثابت» ٢٧٠/١

(٥) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ٣٧/١، سنن النسائى كتاب الطهارة ٤١/١، ٤٢، سنن الدارقطنى ٥٤/١، وقال إسناده صحيح.

وجه الاستدلال من الحديث أن الإجزاء يستعمل على الواجب ، فإن النبى ﷺ لما نهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار اقتضى منه التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة على مخرجها فترك الجميع أولى منه، فدل على أن إزالتها واجبة إذاً.(١)

(ج) - واستدلوا على وجوبه أيضا بما أخرجه البخارى بلفظه عن ابن عباس قال : «مر النبى ﷺ بحائط(٢) من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى ﷺ : يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر(٣) من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة(٤)... الحديث.

وفى رواية لمسلم، وأما الآخر . «فكان لا يتنزه(٥) من بوله».(٦)

وفى رواية آخرى للنسائى : «كان لا يتسبرىء من بوله».(٧)

الحديث برواياته الثلاث دال على وجوب الاستبراء من البول والتحرز منه كى لا يتلوث جسده وثيابه به، وإذا كان عدم التحفظ من البول يؤدى إلى عذاب صاحبه فى قبره فما بال من قضى حاجته ولم يستنج بماء ولا حجر فإنه يستحق عذابا أشد من الأول. فهذا يدل على وجوب الاستنجاء.(٨)

من المعقول :

استدل الشافعية على وجوبه بالعقل حيث إن الصلاة لا تصح بوجود النجاسات المتعلقة بالمخرجين، وطالما يمكن إزالتها بكل سهولة فإنه أمر واجب فعله، فشأنه كشأن سائر النجاسات التى توجد على البدن حيث يجب إزالتها.(٩)

---

(١) - المجموع ١/٩٥، ٩٦، المغنى ١/١٠١.

(٢) - الحائط هى البستان .انظر فتح البارى ١/ ٣٨٠ .

(٣) - لا يستتر : أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة ولا يتحفظ منه، انظر المرجع السابق١/ ٣٨٠.

(٤) - صحيح البخارى، كتاب الوضوء ١/ ٦٠.

(٥) - لا يتنزه، أى لا يتجنبه ولا يتحرز منه، انظر هامش صحيح مسلم١/ ٤٢١.

(٦) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ١/ ٤٢١.

(٧) - سنن النسائى، كتاب الجنازة ٤/ ١٠٦.

(٨) - المنتقى ١/ ٤١، المجموع ١/ ٩٦.

(٩) - المهذب ١/ ٣٤.

استدلال القائلين بالسنية

من السنة النبوية:

(أ) - بما أخرجه البخارى ومسلم عن عطاء بن أبى ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول : «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إِدَاوَة(١) من ماء ٠٠٠٠٠٠ يستنجى بالماء»٠(٢)

وجه الاستدلال من الحديث أن استمراره ﷺ على استعمال الماء دال على مواظبته عليه فيكون مقتضاه كراهة تركه(٣) أى سنية الاستعمال٠

(ب) - وبما أخرجه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط إلا مس الماء»(٤)

ذكر البابرتى أن وجه الدلالة من هذا الحديث أن لمسه ﷺ الماء قد يكون قبل الخروج من الخلاء أو بعده،فهو مشترك الدلالة بين الاحتمالين٠ ولكن المراد هنا أنه ﷺ ما فرغ من قضاء الحاجة إلا توضأ بيانا لملازمته الوضوء٠(٥)

(ج) - واستدلوا أيضا بما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن النبى ﷺ قال : «من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»٠(٦)

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

---

(١) - الإداوة : هى إناء صغير من جلد يتخذ للماء، كتاب الطهارة ٢٢٧/١٠

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الوضوء ٤٦/١، ومسلم، كتاب الطهارة ٢٢٧/١٠

(٣) - شرح فتح القدير ٢١٢/١، وشرح العناية على الهداية ٢١٢/١٠

(٤) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٢٧/١، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه ٦٢/١٠

(٥) - شرح العناية على الهداية ٢١٢/١٠

(٦) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ٣٣/١، وابن ماجه مختصرا فى كتاب الطب ١١٥٧/٢٠

قال الإمام النووى هو حديث حسن٠ انظر المجموع ٩٥/٢٠

أحدهما : أن النبى ﷺ نفى الحرج فى ترك الاستنجاء فلو كان واجبا لكان فى تركه حرج٠

والآخر : إنه لا يقال فيمن ترك فرضا ألا حرج عليه وإنما يقال ذلك فى ترك المندوب إليه٠(١)

من المعقول :

(أ) - علل الأحناف سنية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة أن النجاسة القليلة معفو عنها٠(٢)

(ب) - واستدل المزنى على الاستحباب بالقياس حيث قاس البول على المنى إذ لا يجب إزالته فالخارج من السبيلين كذلك لا يجب إزالته٠(٣)

مناقشة الأدلـــة:

يمكن الرد على أدلة المذهب الثانى بما يلى :

(أ) - حديث عائشة رضى الله عنها إذا كان يتطرق إليه الاحتمالين، حيث يحتمل استعمال الماء قبل الخروج أو بعده سقط به الاستدلال إذ لا يمكن ترجيح أحدها على الآخر بدون مرجح كما قال البابرتى، بل يمكن الرد عليه بالحديث الأول حيث هو صريح الدلالة بلفظه أن رسول الله ﷺ استنجى بالماء الذى جاء به أنس٠

وعلى ذلك فالقول بأنه استعمل الماء للوضوء منقوض به٠

(ب) - ومن ثم رد الإمام النووى على حديثهم : «من استجمر فليوتر٠٠٠» بأنه لا

---

(١) - بدائع الصنائع ١٨/١٠

(٢) - شرح فتح القدير ٢١٢/١٠

(٣) - المجموع ٩٥/٢٠

حرج فى ترك الإيتار الزائد على ثلاثة أحجار جمعا بين الأدلة وليس المعنى أن لا حرج فى ترك الاستجمار.(١)

(ج) - القول بأن القليل من النجاسة معفو عنها عند الأحناف فإن الأمر ليس كذلك عند المذاهب الأخرى. فإن المالكية عفوا عما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات وأما إذا كان إزالتها سهلة فلا عفو عنها.(٢)

وأما الشافعية فالمعفو عندهم فى الجسد هو دم البراغيث والقمل والبعوض والصديد وموضع الفصد والحجامة وذكروا أن ماعدا ذلك فلا يعفى عنها.(٣)

وأما الحنابلة فقد ساووا بين قليل النجاسة وكثيرها فى عدم العفو عنها إلا يسير من الدم فى الثوب.(٤)

وعلى هذا يبنى الحكم على الأغلبية حيث لا يعفى عن النجاسة المتعلقة حول الدبر والقبل حتى ولو كانت قليلة إذ يجب إزالتها.

(د) - وأما قياس المزنى للبول على المنى فقد رد عليه الإمام النووى بأنه قياس فاسد لأن البول نجس والمنى طاهر، فهو قياس مع الفارق.(٥)

الترجيـــح

بعد أن استعرضت أدلة الفريقين ومناقشة ما أمكن منها يتبين لنا أن أدلة المذهب الأول سلمت من المناقشة بينما تعرضت الأخرى لها ولم تسلم منها.

وبناء على ذلك فإنى أرى أن القول بوجوب الاستنجاء هو الصحيح والراجح فى هذه المسألة وذلك لأن العقل يقضى بأنه لا يمكن للمكلف قضاء حاجته ويقوم

---

(١) - المجموع ٩٦/٢.

(٢) - حاشية الدسوقى ٧١/١.

(٣) - الأشباه والنظائر للسيوطى ص٤٣٢.

(٤) - المغنى لابن قدامة ٣٤/١.

(٥) - المجموع ٩٦/٢.

بدون أن ينظف مخرجيه مع العلم بأن النجاسة المتعلقة بهما تلوث بدنه وثوبه ولا سيما إذا أراد الجلوس بعده٠

ومن ثم كيف يمكنه أن يصلى وهو حامل النجاسة فى ثوبه وبدنه مع أنها تمنع من صحة الصلاة،ولا يقال إن النجاسة الموجودة على مخرجيه قليلة فهى معفو عنها٠ بل قد تكون كثيرة وتختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف نوع الخارج من السبيلين٠

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة أن من لا يتنزه عن بوله ولا يتحفظ منه يستحق العذاب العاجل فى قبره٠ فعن أبى هريرة قال : قال سول الله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول»٠(١) فهل هناك توعد أشد من توعده ﷺ لمن يغفل عن مثل هذا الأمر؟ فما بال من يقضى حاجته معتقدا أن إزالة ما على المخرج سنة؟ فإذا كان البول يؤدى صاحبه إلى مثل هذه الحالة الشديدة فى قبره فالغائط لا يقل عنه شأنا،بل هو أغلظ فى القبح حيث يولد رائحة أشد كراهة من البول إذا حمله شخص فى ثوبه وبدنه٠

وإضافة إلى ما ذكرت فإن كثيرا من الأحاديث وردت بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولم ترد قرينة تصرفه عنه٠

وعلى هذا فالقول بوجوب إزالة الخارج من السبيلين إما بالماء أو الأحجار قول سليم وصحيح وهو الذى رجحه الدكتور نجاشي علي إبراهيم والدكتور أحمد ريان فى كتابيهما(٢) والله تعالى أعلم وهو يهدى السبيل٠

---

(١) - انظر المستدرك على الصحيحين، وقال الحاكم : «هو حديث صحيح على شرط الصحيحين لا أعرفه له علة ولم يخرجاه» ١/١٨٣٠

وقال الحافظ ابن حجر سنده صحيح، وانظر سبل السلام للصنعانى ١/١٠٩

(٢) - انظر خصال الفطرة فى الفقه الإسلامي ص١٣٤، وسنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء ص٣٦٠

المطلب الثانى : فى حكم الانتضاح

اتفق فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للمكلف أن ينضح فرجه وثيابه التى تليه بالماء دفعا للوسواس.(١)

ويكون ذلك عقب وضوئه وبعد فراغه من الاستنجاء.

قال حنبل : «سألت أحمد : قلت أتوضأ وأستبرىء وأجد فى نفسى أنى قد أحدثت بعده قال : « إذا توضأت فاستبرىء(٢) ثم خذ كفا من ماء فرشه على فرجك ولا تلتفت إليه فإنه يذهب إن شاء الله».(٣)

واستدلوا بما يأتي :-

(١) - ما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : جاءنى جبريل فقال :«يامحمد إذا توضأت فانتضح».(٤)

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فهناك أحاديث أُخر صحيحة الإسناد تؤيد استحباب النضح بعد الوضوء منها.

(أ) - ما أخرجه ابن ماجه عن الحكم بن سفيان الثورى : «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح فرجه».(٥)

وفى رواية لأبى داود :«كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح».(٦)

---

(١) - شرح العناية على الهداية ٢١٣/١، الفتاوى الهندية ٤٩/١، نهاية المحتاج ١٥٢/١، مغنى المحتاج للشربينى ٤٦/١، المغنى لابن قدامة ١٠٣/١.

(٢) - يراد بقوله : «إذا توضأت فاستبرىء» : أى إذا أردت الوضوء فاستبرىء، كما فى قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾. سورة النحل : آية ٩٨، أى إذا أردت القراءة. وكما فى قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ سورة المائدة : آية ٦، أى أردتم الصلاة.

(٣) - المغنى لابن قادمة ١٠٣/١.

(٤) - سنن الترمذى، كتاب الطهارة : وقال أبو عيسى : «حديث غريب، الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث» ٣٦/١.

(٥) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٥٧/١، وقال السيوطى هو حديث صحيح، انظر الجامع الصغير ١٠٤/١

(٦) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١١٦/١، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١٦١/١.

(ب) - ويؤيده أيضا الحديث الذى أخرجه الدار قطنى فى سننه عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة عن النبى ﷺ لما أتاه جبريل فى أول ما أوحى إليه فأراه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ حفنة من ماء فنضح فرجه»٠(١)

وزاد أحمد فى روايته : «كان النبى ﷺ يرش بعد وضوئه»٠(٢)

هذه الأحاديث بمضمونها كافية لنا فى بيان استحباب الانتضاح بعد الوضوء، ولكن الذى أهتدى إليه أن مشروعيته قائمة لمن يتعرض لوسوسة الشيطان حيث يشك فى خروج شىء من قبله فينتقض وضوءه به٠ وأما إذا تيقن من خروج شىء منه من نحو بول أو مذى أو ودى فعليه أن يعيد وضوءه وصلاته إن خرج أثناء صلاته لأن اليقين لا يزول إلا باليقين٠

إذاً تكون مشروعيته مقيدة بحالة الوسوسة لا فى عدم حدوثها لانتفاء الغرض المقصود حينئذ٠

وأما فعله ﷺ قد أشار إليه العلامة المناوى أنه كان يفعله تعليما للأمة لأن الله سبحانه وتعالى قد أجاره من الوسوسة وعصمه من الشيطان أو فعله ليرتد البول إذ الماء البارد يقطعه، أو يكون النضح بمعنى الغسل٠(٣)

---

(١) - سنن الدار قطنى، باب فى نضح الماء على الفرج بعد الوضوء ١١١/١، وقال السيوطى هو حديث حسن انظر الجامع الصغير ٧/١ .

(٢) - مسند الإمام أحمد ٢٠٣/٥ .

(٣) - فيض القدير ١١٤/٥٠

المبحث الثالث
فى حكم الانتتار من البول قبل الاستنجاء

بعد أن فرغت من الحديث عن حكم الاستنجاء من السبيلين يجدر بى قبل الخوض فى الحديث عن صفته أن أعرض مسألة الانتتار من البول لتقدمه على الاستنجاء،فقبل أن يستنجى المكلف من البول فعليه أن يستبرىء من بوله.
ويقصد بالاستبراء هنا طلب البراءة من البول بنحو نتر أو مشى أو تنحنح(١) حتى يستيقن بعدم وجود شىء فى مجرى ذكره.(٢)
فالاستنتار صورة من صور الاستبراء. وهو فى اللغة من النتر بمعنى الجذب بالقوة.(٣)
وفى الشرع عرفه الفقهاء بأنه : «جذب بقية البول عند الاستنجاء من الذكر».(٤)
وصفة الاستنتار هو أن يضع المكلف أصبعه الوسطى من يده اليسرى تحت ذكره ويضع إبهامه فوقه ويبدأ من حلقة دبره ويُمِرُّهما إلى رأس الذكر. ويفعله إلى أن يتقين من عدم خروج شىء منه.(٥)
هذا وقد اختلف الفقهاء فى حكمه على مذهبين :
(١) - الاستحباب وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.(٦)
قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : «ويستبرىء البائل من البول لئلا يقطر عليه، وأحب أن يستبرىء من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينتر ذكره قبل الاستنجاء ثم يتوضأ».(٧)

---

(١) - التَّنَحْنُح: هو صوت يردده الإنسان فى جوفه، انظر لسان العرب ٦١٢/٢.
(٢) - حاشية رد المحتار ٣٤٤/١، ٣٤٥، مواهب الجليل ٢٨٢/١.
(٣) - لسان العرب ١٩٠/٥، الصحاح ٨٢٢/٢.
(٤) - المجموع ٩٠/٢،كشاف القناع ٦٥/١.
(٥) - حاشية على العدوى ١٤٧/١، حاشية الدسوقى ١١٠/١، شرح منتهى الإرادات٣٣/١.
(٦) - حاشية رد المحتار ٣٤٥/١، الأم ٢٢/١، المجموع ٩٠/١، فتح العزيز٤٧٤/١،٤٧٥، المغنى١٠٣/١، كشاف القناع ٦٥/١.
(٧) - الأم ٢٢/١.

وقال الإمام أحمد : «إذا توضأت فضع يدك من سفلتك ثم أسلت(١) ما ثم حتى ينزل ولا تجعل ذلك من همك ولا تلتفت إلى ظنك»٠(٢)

(٢) - الوجوب، وإليه ذهب المالكية٠

فقد نص عليه الخليل(٣) بقوله : «وجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا»٠(٤)

الأدلـــة

استدل الجميع - أى القائلون باستحبابه والقائلون بوجوبه - بالحديث الفريد الذى ورد فى شأنه والذى أخرجه الإمام أحمد وغيره عن عيسى بن يزداد بن فسأة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا»٠(٥)

وفى رواية للبيهقى : « أن النبى ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات»٠(٦)

الترجيح

ولما كان الحديث المذكور آنفا لا يصلح الاحتجاج به حيث روى مرسلا فضلا عن وجود علة أخرى فيه سقط به الاستدلال على الوجوب٠ وأما القول باستحبابه فقائم بالعقل٠ وذلك لأن للاستبراء صورا شتى٠

فقد يكون بالمشى وقد يكون بالقعود وقد يكون بالوقوف لحظة وقد يكون بالتنحنح٠ فطالما يحصل المكلف على الغرض المقصود بهذه الأفعال فلا مانع من أن يكون بالنتر أيضا٠

---

(١) - أَسْلِتْ : أى أخرجه بيدك، انظر لسان العرب ٤٥/٢٠

(٢) - المغنى لابن قدامة ١٠٣/١

(٣) - انظر فهرس الأعلام مسلسل ٣٥٠

(٤) - الخرشى ١٤٧/١، حاشية الدسوقى ١١٠/١، مواهب الجليل ٢٨٢/١٠

(٥) - مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٤، مراسيل أبى داود ص٢٠

(٦) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١١٣/١، وقال العلامة المناوى : هو حديث مرسل وفيه علة أخرى، انظر فيض القدير ٣١١/١، وقال النووى : «اتفقوا على ضعفه» المجموع ٩١/٢، انظر مواهب الجليل ٢٨٢/١، حاشية على العدوى ١٤٧/١، المجموع ٩١/٢، المغنى ١٠٣/١٠

وما ذهب إليه الشيخ ابن تيمية أن هذه الكيفيات كلها بدعة(١)، فظاهره يتناقض مع ما ذهب إليه الفقهاء، اللهم إلا إن قصد به أنه لم يفعله الرسول ﷺ ولا أصحابه الكرام. والذى أهتدى إليه هو أنه لا يمكن للمكلف أن يستنجى عقب بوله فورا فيتوضأ مع احتمال كبير أن يخرج من ذكره بعض القطرات من البول مما تبطل وضوءه أو صلاته.

وعلى هذا فالمكلف مختار بين هذه الكيفيات المذكورة مادام يحصل على الغرض المقصود وهو غلبة ظنه من فراغ مجرى ذكره من البول والله أعلم.

---

(١) - انظر شرح منتهى الإرادات ١/٣٣.

المبحث الرابع
فيما يجوز الاستنجاء به وما لايجوز •

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما يجوز الاستنجاء به•

المطلب الثانى : فيما لايجوز الاستنجاء به•

المطلب الأول : فيما يجوز الاستنجاء به·

عرفنا سابقا أن الماء والأحجار هما الأصل فى الاستنجاء• ويدل عليه أحاديث كثيرة كحديث أنس الذى مر بنا ذكره : «كان النبى ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء•••» الحديث• وكحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه»•(١)

ولكن عند فقدانهما هناك أشياء أخرى اتفق الفقهاء على أنها تقوم مقامها فى الانتفاع بها للحصول على المقصود وهو الإنقاء•

فاتفقوا على أنه يجوز فيه كل منق طاهر جامد مباح لا حرمة له كالخشب والخَزَف(٢) والتراب والمَدَر(٣) والآجُر(٤) والقطن والصوف الغير المتصل بحيوان•(٥)

وكذلك يجوز الاستنجاء بأوراق التواليت (Toilette) التى يكثر استعمالها فى أيامنا هذه للحصول على الإنقاء ولعدم وجود شىء من المواد الغذائية فى مكوناتها•(٦)

---

(١) - سبق تخريجها ص٢٤١•

(٢) - الخَزَف : ما عُمل من طين وشُوِّى بالنار، انظر لسان العرب ٦٧/٩ ·

(٣) - المَدَر : هى قطع الطين اليابس واحدتها مدرة، المرجع السابق١٦٢/٥•

(٤) - الأجُر والآجُر والآجِر طبيخ الطين، الواحدة أُجُرَّة وآجُرَّة وآجِرَّة، المرجع السابق١١/٤•

(٥) - انظر بدائع الصنائع١٨/١، حاشية الدسوقى١١٣/١، المجموع١١٣/٢، كشاف القناع٦٧/١.

(٦) - هذا وقد راجعت الموسوعتين الآتي ذكرهما حيث تأكدت أن هذه الأوراق خالية من المواد الغذائية، انظر الموسوعة أمريكانا ٢٥٨/٢١-٢٦٣• (The Encyclopedia Americana)

وموسوعة بريطانيكا الصغير (Britannica Junior Encyclopedia)

الأدلـــــة

(أ) - استدل الشافعية على جواز استعمال ما فى معنى الماء والأحجار بما أخرجه البيهقى عن أبى بشر عن طاوس قال : «الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد٠ قلت : إن لم يجد؟ قال ثلاث حفنات من تراب»٠(١)

هذا المروى وإن كان من قول طاوس فإن الإمام البيهقى قال : «وأصح ما روى فى هذا الباب ما رواه يسار بن نمير قال : «كان عمر رضى الله عنه إذا بال قال: «ناولنى شيئا أستنجى به فأناوله العود والحجر أو يأتى حائطا يتمسح به ويمس الأرض ولم يغسله»٠(٢)

(ب) - وأما الحنابلة فإنهم استدلوا بما رواه طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من تراب»٠(٣)

هذه الرواية وإن كانت فى الحقيقة مرسلة،فإنها لا تقدح فى صحة القول بجواز الاستنجاء بالأشياء المذكورة لأن أثر يسار بن نمير يعضده، فضلا أن المقصود من الاستنجاء حاصل بها٠

المطلب الثانى : فيما لا يجوز الاستنجاء به

وأما الأشياء التى لا يجوز الاستنجاء بها ولا تجزىء عنه فهو أمر متفق عليه بين الفقهاء فى المذاهب الأربعة أيضا٠

فاتفقوا على أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لحديث أبى هريرة المار

---

(١) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١١١٠

(٢) - المصدر السابق ١/١١١٠

(٣) - سنن الدار قطنى، باب الاستنجاء، وروى هذا الحديث مرسلا عن طاوس ١/٥٧٠

بنا «وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة». ولحديث ابن مسعود الذى أخرجه الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتستنجوا بالروث والعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».(١)

وللحديث المطول الذى رواه الشعبي حيث سأل الجن النبي ﷺ الزاد، وكانوا من جن الجزيرة فقال : «كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أو فرما كان لحما وكل بعرة أو روثة علف لدوابكم، فلا تستنجوا بهما فإنها زاد أخوانكم الجن.»(٢)

ويدل على النهى أيضا الحديث الذى أخرجه أبو داود عن رويفع قال : قال رسول الله ﷺ : «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدى فأخبر الناس أنه من عقد لحيته(٣) وتقلد وَتَرا(٤) أو استنجى برجيع دابة(٥) أو عظم فإن محمدا منه برىء».(٦)

وبجانب الروث والعظام فإنه يحرم الاستنجاء بكل مطعومات سواء أكان للإنسان كالخبز واللحم والخضار، أو للحيوان كالعلف والحشيش وأوراق الشجر، لأن النبى ﷺ لما نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم لكونهما زاد الجن فزاد الإنسان والبهائم أولى.

---

(١) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة، وقال أبو عيسى : «هو حديث صحيح عليه العمل عند أهل العلم» ١/١٥، ١٦.

(٢) - المصدر السابق، باب «تفسير سورة الأحقاف»، وقال حديث حسن صحيح ٥/٥٩، وأخرجه أيضا الإمام أحمد فى مسنده ١/٤٣٦.

(٣) - وقال الخطابى فى شرحه : «كانوا يفعلونه فى الحروب فنهى عنه لأنه من زى الأعاجم أو كانوا يعالجون الشعر ليتجعد تشبها لأهل التواضع والتأنيث، انظر معالم السنن ١/٣٥.

(٤) - أى يعلقون عليهم التمائم من أجل العوذ، وكانوا يرون أنها تعصمهم من الآفات وتدفع عنهم المكاره. انظر المراجع السابق ١/٣٥.

(٥) - الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، ويشمل الروث والعذرة، سمى بذلك لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفا أو طعاما، المرجع السابق ١/٣٥.

(٦) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة ١/٣٥، إسناده جيد، انظر المجموع ٢/١١٦، ونيل الأوطار ١/٩٦، ٩٧.

ويحرم أيضا بكل ما فيه ذكر الله ككتب حديث وفقه وكل ما يحتوى على علوم الشرع وذلك لما فيه من هتك الشريعة الإسلامية والاستخفاف بحرمتها. وأولى من هذه الأشياء المذكورة الاستنجاء بصفحة من المصحف الشريف.
هذا وقد بين الشافعية حكم من أقدم على مثل هذا الفعل الذى ليس هناك ماهو أقبح منه فقالوا : «ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا».(١)
ويحرم أيضا بقطعة من ذهب أو فضة لأنه يحرم استعمالهما، ويحرم بزجاج أو فحم أو بشيء حاد كالسكين لعدم الحصول على الإنقاء ولاحتمال الإيذاء، ويحرم بأجزاء الحيوان المتصلة به كذنبه وصوفه ويده وما إلى ذلك، ويحرم بكل ما كان مغصوبا.(٢)
فهذه الأشياء المذكورة يحرم الاستنجاء بها فإن حصل لا يجزئ.
وقد ذكر بعض الحنابلة أن المستجمَر به يجمع ست خصال وهى : أن يكون طاهرا جامدا منقيا غير مطعوم ولا حرمة له ولا متصل بحيوان.(٣)

(١) - المجموع ١٢٠/١

(٢) - انظر بدائع الصنائع ٢١/١، الفتاوى الهندية ٥٠/١، حاشية الدسوقى١١٣/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٠، الأم٢٢/١، المجموع١١٥/١، المغنى١٠٤/١،١٠٥، كشاف القناع٦٩/١.

(٣) - المغنى ١٠٥/١.

المبحث الخامس : فى كيفية الاستنجاء.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى كيفية الاستنجاء بالماء.

المطلب الثانى : فى كيفية الاستنجاء بالأحجار.

المطلب الأول : فى كيفية الاستنجاء بالماء.

عرفنا سابقا أن الاستنجاء قد يكون بالماء وقد يكون بالأحجار. فإذا كان مختصا بالماء وكان المستنجى ذكرا استحب له بعد فراغه من حاجته أن يبدأ بقبله لأنه ظاهر ويؤمن تلوث يده من البول بخلاف ما إذا بدأ بدبره ثم انتقل إلى قبله فلا يؤمن طهارة يده التى قد تتعلق بها النجاسة عند مباشرتها. يستحسن أن يتقدم قليلا كى لا يصيب حاجته رشاس الماء عند الصب مما قد يلوث رجليه وثيابه. فيبدأ المستنجى بصب الماء على قبله آخذا الإناء بيمينه ويكفيه غسل المخرج فقط إن كان الاستنجاء من بول. فإذا كان من مذى فيلزمه غسل ذكره كله. ثم ينتقل إلى دبره فيوالى صب الماء ويدلكه بأصبعه الوسطى من يده اليسرى إلى أن يغلب على ظنه زوال النجاسة مِنْ عليه. ولا يدخل أصبعه فى دبره ولا تدخل المرأة أصبعها فى دبرها ولا قبلها لأن الغرض من الاستنجاء هو إزالة ما على ظاهر المخرجين من النجاسة، وأما التى فى داخلهما فهى فى حكم الباطن.

وقد ألحق الفقهاء البكر بالرجل من حيث البداءة بقبلها. وأما الثيب فهى مخيرة بين البداءة بقبلها أو دبرها لتساويهما.(١)

هذا وقد اتفق الفقهاء فى المذاهب الأربعة على أنه يستحب الاستنجاء باليد اليسرى وأنه يكره فعله باليد اليمنى كراهة تنزيه(٢) إلا أن الأحناف قالوا

---

(١) - الفتاوى الهندية ٤٩/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٠، روضة الطالبين٧٠/١، شرح منتهى الإرادات ٣٣/١.

(٢) - شرح فتح القدير٢١٦/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٠، المجموع١٠٨/٢،١٠٩، المغنى١٠٣/١.

فى موضع آخر إنه يكره كراهة تحريم.(١)

واستدلوا على استحبابه باليسرى بما يلى :

(أ) - بما أخرجه البخارى ومسلم(٢) عن عبدالله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه».(٣)

وفى رواية لمسلم : «نهى أن يستطيب بيمينه».(٤)

(ب) - واستدلوا أيضا بالحديث الذى مر بنا ذكره عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل بيمينه».(٥)

المطلب الثانى : فى كيفية الاستنجاء بالأحجار

وأما إذا كان الاستنجاء بالأحجار فإنه لا يخلو عن أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

وهى ما إذا كان المستنجى ذكرا وكان المستنجَى منه البول والمستنجَى به حجرا كبيرا أو حائطا،ففى هذه الحالة يمسك ذكره بيساره ويمسحه على الحجر أو نحوه ثلاث مسحات على ثلاثة مواضع مختلفة.

الحالة الثانية :

هى ما إذا كان المستنجَى به حجرا صغيرا فيمسكه حينئذ بين عقبيه أو إبهامى رجليه ويمسك ذكره بيساره ويمسحه به.(٦) وإن لم يتمكن من ذلك اضطر

---

(١) - حاشية رد المحتار ٣٣٩/١، ٣٤٠.

(٢) - صحيح البخارى، كتاب الوضوء ٤٧/١، صحيح مسلم كتاب الطهارة ٢٢٥/١.

(٣) - لا يتمسح : أى لا يستنج، انظر فتح البارى ٣٠٥/١ .

(٤) - صحيح مسلم ٢٢٥/١، انظر شرح العناية ٢١٦/١، المجموع ١٠٨/٢، كشاف القناع ٦١/١

(٥) - قد سبق تخريجه ص٢٤١.

(٦) - والذى أراه أنهم تعودوا على هذه الصفة، وأما بالنسبة لغير المعتاد على ذلك فقد يصعب عليه هذه الصفة ولذا قيدوها بالإمكانية.

إلى أخذه بيده، فإنه يمسكه بيده اليمنى ويمسك ذكره بيده اليسرى ويحركها وحدها حيث تكون اليد اليمنى ثابتة، وذلك لأنه إذا حرك اليمنى دون اليسرى كان مستنجيا باليمنى حينئذ فيكون مكروها كما رأيناه آنفا.(١)

الحالة الثالثة :

هى ما إذا استنجى الرجل من غائط والمرأة من بول وغائط،فإن الصفة التى ذكرها الشافعية فى أصح الوجوه عندهم(٢) وذكرها أيضا الحنابلة(٣) هى أن يستعمل ثلاثة أحجار بالتوالى. فيأخذ الأول - بيده اليسرى - ويضعه على مقدم صفحته اليمنى ويديره عليها وعلى اليسرى إلى أن يصل إلى الموضع الذى بدأ فيه، ثم يأخذ الثانى ويضعه على مقدم صفحته اليسرى ويديره عليها وعلى اليمنى إلى أن ينتهى إلى الموضع الذى بدأ فيه ثم يأخذ الثالث ويمسح به مَسْرُبَته.(٤)

واستدل الشافعية على عموم هذه الصفة بما رواه الدار قطنى والبيهقى عن سهل بن سعد الساعدى قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة».(٥)

والذى تحسن الاشارة إليه هنا أن الصفة التى ذكرها الشافعية والحنابلة ليست أمرا واجبا اتباعه بل من يتبع صفة أخرى فإنه يترك الأولى ولا يأثم،وذلك كمن يمسح بالحجر الأول صفحته اليمنى وبالثانى صفحته اليسرى وبالثالث مسربته، أو يمسح بالأول مقدم صفحته اليمنى إلى آخره وبالثانى مؤخر صفحته اليسرى إلى مقدمتها ويحلق بالثالث.(٦)

---

(١) - الفتاوى الهندية ٤٨/١، روضة الطالبين ٧٠/١، كشاف القناع ٦١/١،٦٢.

(٢) - المجموع ١٠٦/١

(٣) - المغنى لابن قدامة ١٠٢/١.

(٤) - المَسْرُبة : بفتح الراء وضمها هى مجرى الحدث من الدبر، لسان العرب٤٦٥/١.

(٥) - سنن الدار قطنى، كتاب الطهارة، وقال الدار قطنى : إسناده حسن ٥٦/١، والسنن الكبرى، كتاب الطهارة ١١٤/١.

(٦) - المجموع ١٠٧/١، المغنى ١٠٢/١.

هذا وقد اختلف الفقهاء فى عدد الأحجار التى يستعملها المستنجى فى الاستنجاء ويتمثل اختلافهم فى المذهبين الآتيين :

١ - يجب فيه ثلاثة أحجار أو حجر ذو أحرف ثلاثة ولو حصل الإنقاء بما دونها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.(١)

٢ - يكفى للإنقاء حجر واحد ولكن المستحب فيه ثلاثة أحجار وبه قال الحنفية والمالكية.(٢)

الأدلـــــة

استدل المذهب الأول بما يلى :

(أ) - بما أخرجه مسلم والنسائى عن سلمان قال : قال رجل : «إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجى بأيماننا أو نكتفى بأقل من ثلاثة أحجار».(٣)

وجه الدلالة من الحديث أنه صريح بلفظه فى وجوب استعمال ثلاثة أحجار فى الاستنجاء.

(ب) - واستدلوا بحديث عائشة الذى مر بنا ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه».(٤)

(ج) - وأيدوا مدعاهم بحديث أبى هريرة السالف ذكره : «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط

---

(١) - المجموع ١٠٤/١، نهاية المحتاج ١٤٩/١، المغنى ١٠١/١، ١٠٢، كشاف القناع ٦٩/١.

(٢) - شرح فتح القدير ٢١٣/١، حاشية رد المحتار ٣٣٧/١، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٠.

(٣) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٣/١، وسنن النسائى، كتاب الطهارة ٣٨/١، ٣٩، وانظر نهاية المحتاج ١٤٩/١، وكشاف القناع ٦٩/١.

(٤) - سبق تخريجه ص٢٤١، وانظر المجموع ١٠٤/٢، والمغنى ١٠١/١.

ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار...»(١) الحديث.

ففى هذين الحديثين دليل على أنه لا يمكن الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار لأن أمره ﷺ يفيد الوجوب.

(د) - وأخيرا استدلوا بحديث ابن مسعود الذى أخرجه الدار قطنى والإمام أحمد أنه قال: «أتى النبى ﷺ الغائط فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فآتيته فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رِكْس(٢) ائتنى بحجر».(٣)

فى هذا الحديث دلالة صريحة على أنه يجب فى الاستنجاء ثلاثة أحجار لأنه لو لم يكن أمرا واجبا لما طلبه ﷺ ولاكتفى بالحجرين فقط.

واستدل المذهب الثانى بما يلى:

(أ) - بما أخرجه أبو داود وابن ماجه مختصرا عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج... الحديث...(٤)

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ أمر بالايتار فى الاستجمار، فأقل الوتر يطلق على الواحد وعلى ذلك فالاستنجاء بحجر واحد يجزىء فيه.(٥)

(ب) - واستدلوا بحديث عبدالله بن مسعود المذكور قبل قليل ولكن برواية البخارى والنسائى التى لم يرد فى عقبه قوله ﷺ: «ائتنى بحجر»(٦)

---

(١) - سبق تخريجه ص ٢٤١، وانظر المجموع ٢/٩٥.

(٢) - الرِّكْس: هو شبيه المعنى بالرجيع، انظر لسان العرب ٦/١٠٠، والنهاية فى غريب الحديث٢/٢٥٩.

(٣) - سنن الدار قطنى، باب الاستنجاء ١/٥٥، مسند الإمام أحمد١/٤٥٠، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثاقت أثبات، انظر فتح البارى١/٣٠٩، وانظر المجموع٢/١٠٤.

(٤) - سنن أبى داود، كتاب الطهارة١/٣٣، وابن ماجة، كتاب الطب٢/١١٥٧، وقال ابن حجر والنووى هو حديث حسن، انظر فتح البارى١/٣٠١، والمجموع٢/٩٤.

(٥) - شرح العناية ١/٢١٣، ٢١٤.

(٦) - صحيح البخارى، كتاب الطهارة١/٤٧، النسائى، كتاب الطهارة١/٣٨.

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ لم يسأله عن الحجر الثالث عند فقدانه ولو كان العدد فيه شرطا لطلب منه البحث عنه ولكنه لم يفعله. ففي تركه ﷺ الحجر الثالث دليل على عدم وجوب استعمال ثلاثة أحجار في الاستنجاء، لأنه لا يظن به ﷺ أنه ترك الواجب.

ويدل الحديث أيضا على أن المراد من الاستنجاء هو التطهير والإنقاء وأنه إذا حصل بالحجر الواحد لا يجوز تنجيس الآخر لغير ضرورة.(١)

مناقـــشة الأدلـــة

(أ) - رد الإمام النووي على الأحناف بأن حديث أبي هريرة : «من استجمر فليوتر» لا يجوز حمله على الواحد دون غيره من العدد بل روى عن بعض الطرق عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا».(٢)

قال الإمام البيهقي عقب ذكره هذا الحديث : «وفي هذا دلالة أن أمره بالاستجمار وترا هو الوتر الذي يزيد على الواحد»(٣)

ومن المعلوم أن العدد الذي يلي الواحد وترا هو ثلاثة فتبين أن المراد بالوتر في الحديث هو ثلاثة.

(ب) - وأما حديث عبدالله بن مسعود فالاقتصار عليه بلفظه لا ينهض دليلا على الاكتفاء بما دون ثلاثة بل الزيادة في رواية الدار قطني والإمام أحمد تؤيد ما ذهب إليه الفريق الأول من حيث وجوب الثلاثة لأنه لو كان الحجران مجزئين فيه لاكتفى به ﷺ ولكنه أمره بالبحث عن الثالث.

---

(١) - انظر بدائع الصنائع ١٩/١.

(٢) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١٠٣/١، ومسند الإمام أحمد ٤٠٠/٣، قال الهيثمي : «رجاله رجال ثقات». انظر مجمع الزوائد ٢١١/١.

(٣) - السنن الكبرى ١٠٤/١، وانظر المجموع ١٠٥/١.

(ج) - رد الأحناف على القائلين بوجوب استعمال ثلاثة أحجار أن الأحاديث التي ورد فيها الأمر باستعمال ثلاثة أحجار في الاستجمار فإنها خرجت مخرج الغالب بمعنى أن الإنقاء يحصل غالبا بثلاثة أحجار ولكن قد يحصل بواحد أيضا.(١)

وأجابهم الإمام النووي بما نقله عن الخطابي أن الإنقاء لو كان هو المراد في الحديث دون العدد لخلا اشتراطه عن الفائدة. وذلك لأن الأحجار ليست كالماء. فالماء يزيل عين النجاسة وأثرها أيضا،ويكتفي بما يزيلها ولا يشترط فيه عدد معين. وأما الأحجار فإنها تزيل النجاسة الظاهرة فحسب دون الأثر. ولذا يشترط عدد معين للحصول على الإنقاء،وشأنه كشأن العِدة بالأقراء فإنه يشترط فيها العدد ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد.(٢)

الرأي الراجح

والذي أراه صوابا ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون بوجوب استعمال ثلاثة أحجار في الاستنجاء وذلك لقوة أدلتهم التي استندوا إليها،فإنهم استطاعوا أن يردوا على أدلة الفريق المعارض وسلموا من المناقشة التي وجهت إليهم.

وعلى ذلك فإنه يجب على المستنجي استعمال ثلاثة أحجار في الاستنجاء وإن حصل الإنقاء بما دونها. ولكن في حالة عدم الحصول عليه يمكنه طلب الزيادة عليها ويراعي كونها وِترا لورود استحبابه في عدة أحاديث،وقد سبق ذكر جملة منها في هذا المبحث ولله الحمد.

---

(١) - شرح العناية على الهداية ٢١٤/١.

(٢) - المجموع ١٠٥/١.

المبحث السادس
فى حكم الجمع بين الحجر والماء فى الاستنجاء.

رأينا فيما مضى أن الاستنجاء قد يكون بالأحجار وقد يكون بالماء يقتصر المستنجى على واحد منهما حسب ما يراه مناسبا لحالته وما يراه أسهل فى الحصول عليه. فالتخيير بينهما هو الأصل فى الاستنجاء. ولكن هذا لا يعنى أن الجمع بينهما لا يجوز شرعا، بل استحبه فقهاء المذاهب الأربعة واتفقوا عليه(١)

قال الإمام أحمد : «إن جمعهما (أى الحجر والماء) فهو أحب إلىّ».(٢)

هذا وقد استدلوا على استحباب الجمع بما يلى :

(أ) - بما أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «نزلت هذه الآية فى أهل قباء» ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾.(٣) قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم».(٤)

وفى رواية أخرى لابن ماجه والبيهقى والدار قطني عن أبى أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك الأنصاريين أن هذه الآية لما نزلت :﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فقال رسول الله ﷺ : «يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا فى الطهور فما طهوركم هذا ؟ قالوا : يارســـول الله

---

(١) - الفتاوى الهندية ٤٨/١، شرح العناية ٢١٤/١، الخرشى ١٤٨/١، حاشية الدسوقى ١١٠/١، المهذب ٣٤/١، إحياء علوم الدين ١٥٧/١، المغنى ١٠١/١، كشاف القناع ٦٦/١ .

(٢) - المغنى لابن قدامة ١٠١/١.

(٣) - سورة التوبة : آية ١٠٨ .

(٤) - الجامع الصحيح، أبواب تفسير القرآن، وقال أبو عيسى : «هذا حديث غريب من هذا الوجه» ٣٤٤/٤، سنن أبى داود، كتاب الطهارة٣٩/١، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة١٢٨/١، وانظر الخرشى١٤٨/١، والمغنى١٠١/١.

نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ : فهل مع ذلك غيره؟ قالوا : لا غير إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال رسول الله ﷺ : هو ذاك فعليكموه».(١)

هذان الحديثان بروايتهما ولفظهما لا يصلح الاحتجاج بهما لضعفهما.

(ب) - وإضافة إلى هذا الدليل استدل الحنابلة على استحبابه بما أخرجه الترمذى والنسائى عن معاذةعن عائشة رضى الله عنها قالت : «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم،وإن رسول الله ﷺ كان يفعله».(٢)

وما ينبغى التنبيه أن هذا الحديث فى نظرى لا ينهض دليلا على المدعى لأن الحديث عند الترمذى والنسائى لم يرد بهذا اللفظ وإنما ورد بلفظ : «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء».(٣) وفى رواية للبيهقى : «مرن أزواجكن أن يغسلوا».(٤)

---

(١) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة١/١٢٧، السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١٠٥، وسنن الدار قطنى، كتاب الطهارة وقال الدار قطنى : «عتبة بن عبدالحكم ليس بقوى»١/٦٢، وانظر شرح العناية ١/٢١٤، المجموع ٢/٩٩، إحياء علوم الدين ١/١٥٧

(٢) - انظر الصفحة التالية للتعليق على هذا الحديث، وانظر المغنى ١/١٠١، وكشاف القناع ١/٦٦.

(٣) - الجامع الصحيح، أبواب الطهارة وقال أبو عيسى : «حديث حسن صحيح» ١/١٦، وسنن النسائى، كتاب الطهارة ١/٤٣

(٤) - السنن الكبرى، كتاب الطهارة ١/١٠٦.

وعلى هذا فإنه يدل على استحباب الاستنجاء بالماء ولا يدل على استحباب الجمع بين الأحجار والماء. يؤيده ما ذكره الترمذى عقب ذكره هذا الحديث فقال : «وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوه».(١)

(د) - وأخيرا استدلوا على استحبابه بدليل عقلى حيث إن الاستنجاء بالأحجار يزيل النجاسة والماء يزيل أثرها فهو إذاً أبلغ فى الإنقاء.(٢)

وعلى كل ما سبق فاستحباب الجمع بين الأحجار والماء فى الاستنجاء حاصل بالعقل والاستنباط لأنه أبلغ فى التنظيف حيث تزيل الأحجار عين النجاسة ويزيل الماء أثرها،وهو أفضل من الاقتصار على الأحجار. أما إذا وجد الماء فقط دون الأحجار كما هو الحال فى الأماكن المقدسة حيث توجد خراطيم المياه فى الحمامات فإن المقصود يتأتى بأيسر الطرق. فيكفى للمكلف أن يوجه الماء إلى موضع النجاسة فيزيل عينها وأثرها فى الحال بدون أن يتعرض لتلوث يده بمباشرة النجاسة. والحالة كذلك فى البيوت والعمائر الكبيرة حيث تكاد أن تنعدم الأحجار. والله أعلم.

---

(١) - الجامع الصحيح ١٦/١.

(٢) - انظر الخرشى ١٤٨/١، نهاية المحتاج ١٤٤/١، كشاف القناع٦٦/١، المغنى١٠١/١.

المبحث السابع
فى حكم مجاوزة الخارج الموضع المعتاد،

علمنا سابقا أن المكلف مخير بين الأحجار والماء فى الاستنجاء وأن الجمع بينهما أمر مستحب لدى الجميع ولكنهم استثنوا من ذلك حالة واحدة فأوجبوا فيها استعمال الماء وحده دون الأحجار، وتُعرف هذه الحالة بمجاوزة الخارج الموضع المعتاد،

ويقصد به أن يتعدى الخارج من السبيلين مخرجيه كأن ينتشر الغائط على الصفحة أو يمتد البول على الحشفة امتدادا غير معتاد،

وعلل الحنابلة تعيين الماء فى تلك الحالة بأن الاستنجاء بالأحجار فى المحل المعتاد رخصة لما يعانيه من المشقة من غسله،وذلك لتكرار النجاسة فيه، فأما ما كان غير متكرر فلا يجزىء عنه إلا الماء،(١)

فهذه المسألة أمر متفق عليه بين الفقهاء فى الجملة(٢)، وهى تتمثل فى صور عديدة بينها المالكية والشافعية بتفصيل إلا أن الشافعية اختلفوا فيما بينهم فى بعض منها كما سأوضحه أثناء الحديث عنها إن شاء الله،

وتتمثل هذه الصور فى النقاط الآتية :

(أ) - يتعين الماء فيما إذا كان الخارج من السبيلين بولا أو غائطا وقد انتشر انتشارا غير معتاد كأن يعم البول جميع الحشفة أو جلها،(٣)

وتلحق البكر والثيب بالرجل من حيث تعدى بولها مخرجها عند المالكية(٤) وأما عند الحنابلة فيفرق بين البكر والثيب، فأما البكر فهى كالرجل من حيث تعيين الماء، وأما الثيب ففيها قولان : أحدهما يتعين فيها الماء والآخر لا يتعين،(٥)

---

(١) - المغنى ١٠٥/١، كشاف القناع ٦٦/١،

(٢) - الفتاوى الهندية ٤٨/١، شرح فتح القدير ٢١٥/١، حاشية الدسوقى ١١١/١، ١١٢،الخرشى ١٤٨/١، الأم ٢٢/١، نهاية المحتاج ١٤٩/١، المهذب ٥٣/١، المغنى ١٠٥/١، كشاف القناع٦٦/١،

(٣) - حاشية الدسوقى ١١٢/١، المجموع ١٢٦/٢،

(٤) - حاشية الدسوقى ١١١/١،

(٥) - المغنى ١٠٥/١

(ب) - ويتعين الماء فى مَنِى خرج بلذة معتادة لمن فرضه التيمم وكان مريضا أو لم يجد الماء الكافى لاغتساله ففى هذه الحاله يغسل الموضع الذى انتشر عليه،ويتعين أيضا فى منى خرج بلذة غير معتادة أو خرج على وجه السلس بأن يأتى يوما وينقطع لمدة أكثر من يوم. وأما إذا كان يأتى كل يوم ولو مرة واحدة فلا يجب فيه الماء.(١)

(ج) - ويتعين الماء أيضا عند المالكية فى مذى خرج بلذة معتادة،وإن لم يخرج بلذة فلا يتعين،هذا كله فيما لم يكن سلسا، وإذا كان يخرج على وجه السلس فلا يجب.(٢)

وأما عند الشافعية فى خروج المذى والودى والدم وما شابهها ففيه قولان :

أحدهما، الذى قطع به العراقيون وهو الأصح فى المذهب أنه يجزىء فيه الحجر لأن الحاجة تدعو إليه.(٣)

والآخر : يتعين فيه الماء وهو مقتضى قول الإمام الشافعي فى الأم.(٤)

(د) - والحالة الأخيرة التى يتعين فيها الماء هى حالة الحيض والنفاس مالم يكن أحدهما على وجه السلس وهذا عند المالكية.(٥)

وأما عند الشافعية ففى دم الحيض قولان :

أحدهما : لايتعين فيه الماء لأنه معتاد.

والآخر : يتعين لأنه يلزم المغتسلة من غسل محل الاستنجاء فى غسل الحيض.(٦)

---

(١) - حاشية الدسوقى ١/١١١، الخرشى ١/١٤١.

(٢) - حاشية الدسوقى ١/١١٢.

(٣) - المجموع ٢/١٢٧.

(٤) - الأم ١/٢٢.

(٥) - حاشية الدسوقى ١/١١١

(٦) - المجموع ٢/١٢٨.

فـــوائد

في ختام هذا الفصل الذى تضمن الحديث عن الاستنجاء أود أن أبين ما لهذه الخصلة من خصال الفطرة من الفوائد، وفيما يلى بعض منها :

(أ) - فالغرض الأساسى الذى من أجله شرع الاستنجاء هو لتطهير المكلف بدنه عن كل مؤذ خارج منه والذى إن تركه ضره فى جسمه ودينه.

فمن ناحية الضرر بجسمه فلأن الخارج من السبيلين من البول والغائط والحيض والنفاس والمنى أذى يجب التخلص منه إما بالغسل بالماء أو بالمسح بالأحجار على حسب ما وضحناه. ففى إزالتها نفع يعود على المكلف من حيث المحافظة على سلامة جسده وبعض الأمراض ولاسيما إن الجراثيم تلازم الأماكن المستقذرة.

ومن ناحية الضرر بدينه فلأنه إن تركها وصلى بها بطلت صلاته لحمله النجاسة على بدنه وثوبه وهو مأمور بتطهيرها وإزالتها شرعا. فكأن الاستنجاء مفتاح للدخول فى الوضوء والذى بدوره مفتاح للصلاة ولقبولها.

(ب) - ومن ثم نرى أن الإنسان مجبول بطبعه إلى كل ما هو طاهر ونظيف وينفر من كل مستقذر وأذى. فلو لم يكن واجبا عليه إزالة هذه المستقذرات على جسمه لنفر كل واحد منهم عن الآخر نتيجة للرائحة الكريهة المنتنة الآتية منه. ففى فرض تطهير جسمه عن كل مؤذ نفع عظيم يعود على الفرد وعلى المجتمع .جعلنا الله من التوابين ومن المتطهرين. آمين.

الفصل الرابع : في نتف الإبط

وفيه سبعة مباحث ·

المبحث الأول : في المقصود بنتف الإبط وكيفيته·

المبحث الثاني : في حكم نتف الإبط·

المبحث الثالث : في هل تجزيء وسائل أخر غير النتف في إزالة شعر الإبط؟

المبحث الرابع : في حكم الاستعانة بالغير في نتف الإبط·

المبحث الخامس : في توقيت نتف الإبط·

المبحث السادس : في حكم نتف المحرم إبطه·

المبحث السابع : في حكم نتف إبط الميت·

المبحث الأول : فى المقصود بنتف الإبط وكيفيته٠

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى المقصود بنتف الابط٠

المطلب الثانى : فى كيفية نتف الابط٠

المطلب الأول : فى المقصود بنتف الإبط٠

النتف مصدر الفعل الثلاثى نَتَفَه يَنْتِفه نَتْفًا، وتقول أيضا نَتَّفه وتَنَتَّف وتناتف ونتفت الشعور شدد للكثرة٠

والنتف هو نزع الشعر وما أشبهه٠

وأما النُّتَاف والنُّتَافَة فهو ما انتف وسقط من الشيء المنتوف،فنتافة الابط هى ما نتف منه من الشعر٠ وأما المِنْتاف فهو ما ينتف به٠(١)

والإِبْط بكسر الهمزة وسكون الموحدة هو باطن المنكب،وقيل هو باطن الجناح ويذكر ويؤنث ولكن التذكير هو أشهر، وقيل هو مذكر لكن العرب أنثته ، وجمعه آباط٠(٢)

يتبين لنا من التعريف اللغوى لكل من اللفظين أن المقصود بنتف الابط هو إزالة ما ينبت عليه من الشعر بالنزع أو ما يقوم مقامه مما يؤدى إلى المقصود٠(٣)

المطلب الثانى : فى كيفية نتف الإبط٠

فى الحقيقة لم ترد كيفية خاصة فيما يخص هذه الخصلة من خصال الفطرة٠

---

(١) - انظر لسان العرب ٣٢٣/٩٠

(٢) - المرجع السابق ٢٥٣/٧٠

(٣) - إحكام الأحكام ٣٥٠/١٠

وظاهره أن المكلف مختار بين ما يراه مناسبا له لإزالته، إن شاء بدأ من أعلاه إلى أسفله أو بالعكس طالما لم يؤد إلى ضرر جسمه بالإيذاء والإيلام.
والفقهاء ذكروا أن المستحب هو البداءة بالإبط الأيمن(١) للحديث السالف ذكره : «كان يعجبه التيامن فى ترجله وتنعله وطهوره»،(٢)
ويزيل المكلف ما على الإبط الأيمن بيده اليسرى وكذا ما على إبطه الأيسر بيده اليسرى إلا إذا شق ذلك عليه وعسر أزاله حينئذ بيده اليمنى،(٣) وندب المالكية غسل يديه بعد الفراغ منه،(٤)

---

(١) - حاشية الزرقانى ٢٨٥/٤، المجموع ٢٨٨/١.

(٢) - سبق تخريجه ص١٠٠.

(٣) - أوجز المسالك ٢٣٤/١٤.

(٤) - الفواكه الدوانى ٤٠١/٢.

المبحث الثاني : في حكم نتف الإبط

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على سنية نتف الإبط سواء أكان للرجال أو النساء.(١)

واستدلوا على سنيته بالسنة والمعقول :

فمن السنة النبوية :

(أ) - استدلوا بالحديث الذى سبق ذكره والذى أخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «عشرة من الفطرة». فذكر منها نتف الإبط.(٢)

(ب) - واستدلوا أيضا بالحديث الذى مر بنا ذكره عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس» فذكر منها نتف الإبط.(٣)

ومن المعقول :

علل الحنابلة سنيته أنه من الفطرة ويتفاحش بتركه فكل ما كان من هذا القبيل يستحب إزالته حتى لا يشوه الخلقة.(٤)

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، أوجز المسالك ٢٣٤/١٤، الفواكه الدواني ٤٠١/٢، طرح التثريب ٨٠/٢، المجموع ٢٨٨/١، كشاف القناع ٧٦/١، المغني ٦٤/١.

(٢) - سبق تخريجه ص١٤، وانظر المهذب ٢١/١، والمجموع ٢٨٣/١.

(٣) - سبق تخريجه ص ١٣، وانظر المنتقى ٢٣٢/٧، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦.

(٤) - المغني ٦٤/١.

المبحث الثالث

فى هل تجزىء وسائل أخر غير النتف فى إزالة شعر الإبط؟

إذا أمعنا نظرنا فى الأحاديث التى تناولت خصال الفطرة لوجدنا أن الأصل فى إزالة شعر الابط هو النتف وهو مفاد قوله ﷺ : «خمس من الفطرة» أو «عشرة من الفطرة» حيث ذكر ضمنها نتف الابط.

وعلى هذا الأساس سار الفقهاء فى بيان أن السنة فى الابط هو النتف. ولكن لما كان المقصود من هذه الخصلة تنظيف ما يجتمع تحته من الأوساخ من أجل وجود هذه الشعور أجازوا وسائل أخر يستعين بها المكلف عند إزالتها.(١)

فمن هذه الوسائل إزالتها بالنُّوْرَة(٢) أو بالحلق. قال ابن عبد الأعلى : «دخلت على الإمام الشافعى رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الإمام الشافعى : قد علمت أن السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع».(٣)

قال الإمام الغزالى : «يستحب نتفه (أى الابط) كل أربعين يوما مرة،وذلك سهل على من تعود نتفه فى الابتداء،فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ فى النتف تعذيب وإيلام،والمقصود النظافة وألا يجتمع الوسخ فى خللها ويحصل ذلك بالحلق».(٤)

وقال حرب لإسحاق : «نتف الابط أحب إليك أو النورة؟ قال نتفه إن قدر».(٥)

---

(١) - الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥، الفواكه الدوانى ٤٠١/٢، شرح الزرقانى ٢٨٥/٤، إحياء علوم الدين١٦٦/١، المجموع٢٨٨/١، المغنى٦٤/١، كشاف القناع٧٦/١.

(٢) - النُّوْرَة : بضم النون هى من الحجر الذى يحرق ويسوى منه الكِلس ويحلق به شعر العانة، والكِلس هو ما يُطلى به الحائط أو باطن قصر، انظر لسان العرب٢٤٤/٥، مادة نور و١٩٧/٦ مادة كلس.

(٣) - المجموع ٢٨٨/١.

(٤) - إحياء علوم الدين١٦٦/١.

(٥) - المغنى٨٤/١.

يتبين لنا من نصوص هؤلاء الفقهاء أن المكلف إذا استعمل إحدى هذه الوسائل فإنها مجزئة للحصول على المقصود ولكن النتف أولى من غيره.

هذا وقد بين العلامة ابن دقيق العيد الحكمة من ذلك فذكر أن الشعر بطبعه إذا حلق فإن أصله يتقوى ويشتد جرمه، وإذا حلق شعر الإبط فإن ذلك يؤدى إلى تقوية أصله ويسبب رائحة مؤذية.

وأما إذا نتف فإنه يضعف أصله ويقلل الرائحة الكريهة، ولذا شرع النتف فى شعر الإبط لأنه أكثر تناسبا له من حلقه.(١)

وعلى كل ما سبق أستطيع القول بأن المكلف إن قدر على نتف إبطه فهو حسن وإلا اتجه إلى ما يراه مناسبا له، إن شاء أزاله بالنورة أو بالحلق، وإن شاء استخدم ما هو الجارى فى أيامنا هذه والذى اعتادت عليه النساء خاصة ألا وهو الكريم (Cream) أو الرشاش (Spray) المحتوى على بعض المواد الكيمائية التى تضعف أصول الشعر وتقضى عليها خلال دقائق قليلة، فكل هذه الوسائل مجزئة للحصول على المقصود منه وهو نظافة الإبط بإزالة ما ينبت عليه من الشعر والله أعلم.

---

(١) - إحكام الأحكام ٣٥١/١ .

المبحث الرابع
فى حكم الاستعانة بالغير فى نتف الإبط.

هذه المسألة من المسائل التى انفرد الشافعية بذكرها فى كتبهم تتمثل فيما إذا توجه المكلف إلى إزالة شعر إبطه فاستعان بشخص آخر ليقوم به.
فذكر العلامة العراقى أن الإمام النووى حرم الاستعانة بالغير فى نتف الابط لما فى ذلك من هتك مروءة صاحبه وهتك حرمته أيضا.(١)
وفى الحقيقة لم يرد ذكر صريح عن الإمام النووى فى هذا الشأن، وإنما تحدث عن حكم الاستعانة بالغير فى قص الشارب حيث أجازه،ثم تحدث عن نتف الابط فسكت عن حكم توليه غيره.وبعد ذلك بين أنه يحرم على المكلف أن يولى غيره لحلق عانته.(٢)

فربما فهم العراقى من سكوته أنه سوى بين الابط والعانة فى الحرمة. ومن هنا قام العلامة بالرد على الإمام النووى بأن الذى ذهب إليه مسلّم فيما إذا أتى المكلف بما هو أفضل وهو النتف. ولكن إذا أتى بما دونه كالحلق فيجوز أن يتولاه غيره لصعوبة التمكن منه. يشهد لذلك القصة التى سبق ذكرها فى المبحث السابق حيث كان المزين يحلق إبط الإمام الشافعى.(٣)

الترجيح
والذى أراه صوابا فى هذه المسألة أن الاستعانة بالغير فى نتف شعر الابط أمر جائز مطلقا سواء أكانت الإزالة بالنورة أو النتف أو الحلق.
يؤيده ما أخرجه ابن ماجه عن أم المؤمنين أم سلمة أن النبى ﷺ : «كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله».(٤)

---

(١) - طرح التثريب ٢/ ٨٠.
(٢) - المجموع١/٢٨٨، ٢٨٩.
(٣) - طرح التثريب ١/ ٨٠.
(٤) - سنن ابن ماجه، كتاب الأدب ٢/ ١٢٣٤، وقال الشوكانى نقلا عن الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه بموضوع «الحمام» بعد ذكر هذا الحديث : «هذا إسناد جيد»، انظر نيل الأوطار١/ ١٣٠.

ففى هذا الحديث دليل على جواز تولية غيره إزالة شعر إبطه حتى عند استعمال النورة،وأن الجواز لا يقتصر على الحلق فحسب لأن النبى ﷺ لما طلى عورته بنفسه ولى أهله بإزالة ما على سائر جسده فُهِم منه مطلق الجواز، لأنه لا يفعل ما هو حرام فضلا عما هو مكروه، إذ لا يليق بشخصيته الطاهرة ومقامه الجليل.

ومما يدل على مطلق الجواز أنهم أجازوا أن يولى المكلف غيره بقص شاربه إذ ليس فيه هتك مروءته. فإذا كان هذا أمرا جائزا فما المانع من الاستعانة بالغير فى إزالة شعر إبطه إذ ليس هناك فارق بينهما. فإن قيل إن فى تتبع شاربه بالقص مشقة وضررا تلحق به فى مباشرة ذلك بنفسه قلت هناك مشقة وضرر تلحقه أيضا فى مباشرة ذلك بنفسه. فيكون الأمران على سواء.

وعلى ذلك يمكن القول بأن المكلف مختار بين إزالة شعر إبطه بنفسه أو توليته غيره سواء أحصلت الإزالة بالنتف أو النورة أو الحلق.

وإلى هذا القول مال الحافظ ابن حجر فى الفتح.(١) والله أعلم بالصواب.

---

(١) - انظر فتح البارى ٣٥٦/١٠ .

المبحث الخامس : فى توقيت نتف الإبط

أما الوقت الذى يتجه فيه المكلف إلى إزالة شعر إبطه فهو كما سبق ذكره عند الحديث عن توقيت قص الشارب وتقليم الأظفار، حيث ذكرت المسألة وافية شاملة، وأنه ليس هناك وقت محدد لفعله فيه وأن الضابط فيها هو الحاجة إلا أنه لا مانع من تفقدها يوم الجمعة لمشروعية المبالغة فى التنظيف فى هذا اليوم بل هو أمر مستحب لدى الجميع.

وذكرت أيضا أنه يكره ترك هذه الشعور فوق أربعين يوما، ولمزيد من التفاصيل فليرجع إليها من شاء.(١)

---

(١) - انظر ص٤٣-٤٦، و٢٢٣-٢٢٦.

المبحث السادس : فى حكم نتف المحرم إبطه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يحرم على المحرم إزالة شعره بما فيه شعر الإبط سواء أكانت الإزالة بالنتف أم النورة أم الحلق أم القص.(١)

وقد نقل العلامة ابن المنذر الإجماع على ذلك بقوله : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ شعر وتقليم الأظفار».(٢)

واستدل الجمهور على حرمته بالآية الكريمة حيث قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.(٣)

وقالوا إن هذه الآية وإن كانت قد وردت فى شأن حرمة حلق المحرم شعر رأسه حالة الإحرام إلا أنه يقاس عليه شعر سائر الجسد بجامع الترفه، فيحرم لأن الرفاهية تنافى الإحرام.(٤)

والذى نلاحظ هنا أن الآية ذكرت حرمة حلق الشعر ولم يرد فيها بدائله كالنتف أو إزالته بوسائل أخر، فهذا لا يؤثر فى الحكم لأنها خرجت مخرج الغالب بمعنى أن الحلق هو الغالب عند عامة الناس.(٥)

وعلى هذا يدخل فى عموم الحرمة كل من النتف أو القلع أو إزالته بالنورة فيكون محرما على المكلف إزالة شعر إبطه كما هو محرم عليه حلق شعر رأسه للحصول على المقصود نفسه وهو الترفه ونيل الراحة. والله أعلم.

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٨٩/٢، شرح فتح القدير ٣٢/٣، حاشية الدسوقى ٦٠/٢، الخرشى ٣٥١/٢، نهاية المحتاج ٣٣٨/٣، المغنى١٤٩/٣، كشاف القناع٤٢١/٢.

(٢) - الإجماع لابن المنذر ص٤٩.

(٣) - سورة البقرة : آية ١٩٦.

(٤) - نهاية المحتاج ٣٣٨/٣، المغنى١٤٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٠/٢.

(٥) - كشاف القناع ٤٢٢/٢.

المبحث السابع : فى حكم نتف إبط الميت

اختلف الفقهاء فيما إذا مات المكلف ولم يقم بنتف إبطه أثناء حياته مدة فصار فاحشا،فهل للغير أن يقوم بفعله أو ليس له ذلك؟

ويتمثل اختلافهم فى ثلاثة مذاهب كما تلى وهي :

(١) - يستحب له ذلك وهو مذهب الحنابلة والشافعية فى وجه عندهم.(١)

(٢) - يكره له ذلك بعد الممات وبه قال الشافعية فى المختار عندهم.(٢)

(٣) - يكره تحريما وهو مذهب الأحناف.(٣)

وأما المالكية فلم أقف على ذكر لذلك فى كتبهم فيما يخص هذه المسألة ولكن الحنابلة ذكروا أنهم ذهبوا إلى كراهته.(٤)

فإن صح هذا النقل عنهم فإن مذهبهم يوافق مذهب الشافعية فى المختار عندهم.

الأدلـــة

(أ) - وأما الحنابلة القائلون باستحبابه فقد أيدوا مدعاهم بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم».(٥)

وجه الدلالة من الحديث أن العريس يحسن فكذلك يحسن الميت. ولأنه لما كان يقوم بتنظيف جسده فى حياته فبعد الموت كذلك.

(ب) - وقالوا أيضا إن هذه الأمور مسنونة إذ ليس فيه قطع عضو كالختان فهى تشبه إزالة الأوساخ والأدران على الجسد تحقيقا لمعنى الفطرة.(٦)

---

(١) - المغنى ٢١٠/٢، كشاف القناع ٩٦/٢، الأم ٢١٠/١

(٢) - المجموع ١٨٠/٥

(٣) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، شرح فتح القدير ١١٠/٢

(٤) - المغنى ٢١٠/٢

(٥) - قال الحافظ بن حجر نقلا عن ابن الصلاح أنه قال : «بحيث عنه فلم أجده ثابتا» وقال أبوشامة : «هذا الحديث غير معروف» وانظر تلخيص الحبير ١٠٦/٢ وانظر المغنى ٢١٠/٢.

(٦) - كشاف القناع ٩٦/٢

(جـ) - واستدل الشافعية القائلون بكراهة نتف إبط الميت وما فى معناه من الحلق والقلع أن هذا الفعل يعتبر من قبل هتك حرمة الميت لأن أجزاءه كلها محترمة.

وإضافة إليه فإن مثل هذا العمل ليس له أصل يرجع إليه إذ لم يكن معروفا فى زمن النبى ﷺ ولا فى زمن أصحابه الكرام رضى الله عنهم أجمعين. فالأولى تركه لأنه أثبت.(١)

(د) - وعلل الأحناف حرمة أخذ شيء من إبط الميت أن المكلف وإن كان يزيل هذه الشعور أثناء حياته إلا أنه كان هناك مقصودا وراءه وهو التزين. ولكن عند مماته انتفى هذا المقصود واستغنى عن هذا الغرض. فلا حاجة إذًا إلى القيام به لزوال الغرض وانتفائه.(٢)

الترجيـــح

بعد أن استعرضت مذاهب الفقهاء فى مسألة نتف إبط الميت وذكرت الأدلة التى استندوا إليها لتأييد ما ذهبوا إليه فالذى أراه راجحا فيها هو ما ذهب إليه المالكية وكذا الشافعية فى المختار عندهم. وذلك لأنه لم يكن أمرا معروفا فى أيام الرسول ﷺ ولا فى زمن أصحابه الكرام. فلو كان أمرا مستحبا لشاع بين الناس إلى يومنا هذا لأن غسل الميت من الأمور التى تعم به البلوى.

وأما الحديث الذى استدل به الحنابلة فإنه لا يصلح للاحتجاج به إذ ليس له أصل كما وضحته،وبالتالى القول بالكراهة أقرب فى نظرى إلى الصواب من القول بحرمته لما فيه من هتك حرمة الميت. ويفارق ختانه لورود التغليظ والتشديد فى رؤية عورته لأنه حرام بالاتفاق فضلا عن قطع عضو منه. وأما الإبط فيباح النظر إليه حيا وميتا. والله أعلم بالصواب.

---

(١) - المجموع ٥/١٨٠.

(٢) - شرح فتح القدير ٢/١١٠، ١١١.

فـوائـد

لنتف الإبط فوائد منها :

(أ) - يعتبر ضربا من ضروب النظافة وذلك لأن موضع الإبط يستلزم إزالة ما ينبت عليه من الشعر من وقت إلى وقت لأنه تحت المنكب فى مكان ضيق،وكثيرا ما يجتمع تحته العرق، فيلتصق بهذه الشعور وتصير أوساخا وأدرانا ويسبب رائحة كريهة مما يجعل غيره ينفر منه، وأما إذا أزيلت هذه الشعور قلت الرائحة والأوساخ.

(ب) - وفى نتف المكلف إبطه محافظة على صحة بدنه. فإن الشعور إذا تركت على حالها ربما تسبب بعض الأمراض الجلدية والحك الناتج عن وجود بعض الجراثيم التى تحب ملازمة الأماكن المستقذرة.

(ج) - وفى إزالة هذه الشعور يحصل المكلف على تحسين هيئته وعدم تشويهها لأن النفس البشرية تشتاق وتميل بطبعها إلى كل ما هو طاهر ونظيف وتنفر من كل مستقذر وقبيح. فترك هذه الشعور بدون التعرض لها يقبح المنظر ولاسيما إذا كان الشخص مُحْرِما حيث يسهل للآخرين النظر إليه كما يحدث فى حالة الدعاء حين يرفع يديه ليدعو.

فإزالة هذه الشعور تؤدى إلى سعادة المكلف فى دنياه فضلا عن نيل الثواب العظيم فى الآخرة إن قصد بذلك الامتثال لأمر الشارع. والله من وراء القصد.

الفصل الخامس : فى الاستحداد (حلق العانة)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : فى المقصود بالاستحداد وحلق العانة.

المبحث الثانى : فى حكم حلق العانة.

المبحث الثالث : فى بدائل حلق شعر العانة وتوقيته.

المبحث الرابع : فى الاستعانة بالغير فى حلق العانة.

المبحث الخامس : فى حكم حلق عانة الميت.

المبحث الأول : فى المقصود بالاستحداد وحلق العانة.

(أ) - معنى الاستحداد فى اللغة والشرع :

الاستحداد فى اللغة هو استفعال من الحديدة بمعنى الاستحلاق بها، استعمل على طريق الكناية التى يعنى به حلق العانة بالحديد.(١)

يقال إن السر فى استعمال الكناية فى هذا الموضع بيان لمشروعية التعبير عن الشيء الذى يستحيى منه إذا حصل الإفهام بها، وبعبارة أخرى إن اللفظ الوارد هو الاستحداد ولكن فهم منه استعمال الحديد لإزالة شعر العانة.

ولكن الحافظ ابن حجر تعقب هذا القائل بأن الذى يظهر صوابا أن ورود الحديث بهذا اللفظ هو من صنيع الرواة بدليل أنه ورد مصرحا فى بعض الروايات التعبير «بحلق العانة» كما هو الشأن فى رواية مسلم عن عائشة رضى الله عنهما.(٢)

وأما الاستحداد فى الشرع فقد بين مراده الحافظ ابن حجر بقوله : «هو استعمال الموسى فى حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد».(٣)

ومما لاشك فيه أن المكان المخصوص من الجسد هو العانة.

وقد بين مقصوده العلامة ابن دقيق العيد بقوله : «هو إزالة شعر العانة بالحديد».(٤)

(ب) - معنى العانة فى اللغة والشرع :

وأما العانة فقد اختلف فى المراد بها سواء أكان عند أهل اللغة أم الشرع.

فعند أهل اللغة :

(أ) - قيل هى الشعر النابت على فرج الإنسان.

(ب) - قيل هى منبت الشعر على فرجه.

(ج) - وقيل شعر الرَّكَب.(٥)

---

(١) - لسان العرب ٣/١٤١،١٤٢.

(٢) - فتح البارى ١٠/٣٥٥.

(٣) - المرجع السابق ١٠/٣٥٥.

(٤) - إحكام الأحكام ١/٣٤٢.

(٥) - الرَّكَب : بفتح الراء والكاف: هو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج، وقيل هو أصل الفخدين،وقيل ظاهر الفرج، انظر لسان العرب ١/٤٣٣، ٤٣٤.

(د) وقيل هى منبت الشعر فوق القبل من المرأة وفوق الذكر من الرجل. وأما الشعر النابت عليهما يسمى الشعرة أو الإسب.(١)

وعند الفقاء عرفوها بأنها :

(أ) - الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما، وبه قال الأمام النووى.

(ب) - الشعر النابت المستدير حول الدبر، ونسب هذا القول إلى أبى العباس بن سريج.(٢)

(جـ) - الشعر النابت على الركب وهو ما انحدر من البطن وكان تحت الثنية وفوق الفرج، وبه قال أبو شامة.(٣)

وقد ترتب على الخلاف فى معنى العانة أن الفقهاء انقسموا إلى فريقين فى حكم شعر الدبر. فهل يشرع حلقه مع حلق الشعر النابت على قبله أم لا؟

(١) - يستحب إزالته وهو ما ذهب إليه الإمام النووى وأبو شامة.(٤)

(٢) - لا يشرع حلق شعر الدبر وبه قال ابن العربى والفاكهانى(٥) والشوكانى.(٦)

التعليل

(أ) - علل الإمام النووى رحمه الله أن استحبابه وإن لم يكن له مستند من السنة إلا أنه حاصل بالعقل حيث يحصل به المكلف على تنظيف بدنه من الأوساخ ويحصل على سهولة الاستنجاء.(٧)

---

(١) - انظر لسان العرب ٣٠٠/١٣.

(٢) - المجموع ٢٨٩/١.

(٣) - فتح البارى ٣٥٦/١٠.

(٤) - المجموع ٢٨٩/١، وفتح البارى ٣٥٦/١٠.

(٥) - إحكام الأحكام ٣٤٣/١.

(٦) - نيل الأوطار ١٠٩/١.

(٧) - المجموع ٢٨٩/١.

وإلى مثل هذا التعليل ذهب أبو شامة حيث قال : «ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا أن يتعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار»٠(١)

(ب) - وأما الإمام الشوكاني فقد علل عدم مشروعيته أن الاستحداد وإن كان في اللغة معناه حلق العانة فلا شك أنه أعم منه بدليل أنه ورد في بعض الروايات «حلق العانة» بدلا منه٠ فهذا يدل على أنه قيد هذا الإطلاق حيث ينحصر الحلق على الشعر النابت على القبل فقط دون الدبر، يؤيده أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله ولا فعله أحد من أصحابه٠(٢)

الترجيح

والذي أراه راجحا - في نظري - في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول القائلون باستحباب حلق الشعر النابت حول الدبر وذلك لأمور منها :

(أ) - أن الاستنجاء واجب كما عرفنا سابقا ويكون إما بالماء أو الأحجار٠ وقد يكون المكلف في حرج إذا تعلقت النجاسة بهذه الشعور إن كانت كثيفة حيث لا يستطيع أن يزيل عينها إلا بالماء٠ وقد يكون الماء معه قليلا لا يكفي لإزالتها٠ ومن هنا ندرك الفائدة من حلق هذه الشعور حيث لو أزيلت بقي هذا الموضع نظيفا ويسهل صب الماء عليه، كما يؤدي إلى توفيره في نفس الوقت٠

وإلى هذا التعليل مال الحافظ ابن حجر في ترجيح ما ذهب إليه أبو شامة فقال : «والذي استند إليه أبو شامة قوي»٠(٣)

(ب) - ومن جهة أخرى حينما ننظر إلى المقصود الذي من أجله شرع حلق شعر القبل نجد أن وجود هذه الشعور تؤدي إلى احتماع الأوساخ والعرق النازل من البدن مما قد ينتج عنه بعض الأمراض الجلدية والحك٠

---

(١) - فتح الباري ٣٥٦/١٠٠

(٢) - نيل الأوطار ١٠٩/١٠

(٣) - فتح الباري ٣٥٦/١٠٠

والقبل مخرج بول ومنى ومذى وحيض فإذا تلبدت الشعور من ذلك ترسب عند أصولها فشرع الحلق لحفظ صحة البدن، فهذا المقصود موجود فى حلق شعر الدبر أيضا لأنه مخرج أذى كذلك، وإلى مثل هذا أشار العلامة ابن دقيق العيد فقال: «فكأن الذى ذهب إلى حلق الدبر ذكره بطريق القياس»،(١)
أى قاسوا استحبابه على استحباب حلق شعر القبل بجامع التنظيف،

(ج) - وأرى أيضا أن حلق شعر الدبر ربما كان غير معروف فى زمن الرسول ﷺ وأصحابه لما قد يعانيه المكلف فى إزالتها من المشقة والجرح ولا سيما مع قلة الوسائل التى وجدت عندهم آنذاك، وقد كان الموسى على شكل غير الذى يوجد فى عصرنا، فكانوا يخافون على أنفسهم من ضررها أو إيذاء المحل بجرح،
وأما الآن فقد تطورت الحياة ووجدت أنواع من الموسى تعين على أداء هذا المقصود خلال وقت قصير بدون ضرر وخوف يلحق به، أو بوسائل أُخر كما مر فى شعر الإبط، فلا مانع إذًا أن يشرع المكلف فى حلق الشعر النابت حول دبره كما يشرع فى حلق الشعر النابت على قبله للحصول على غرض واحد،

التعريف المناسب للاستحداد:

وأخيرا يمكننا أن نقول إن التعريف المختار للاستحداد هو إزالة الشعر النابت على القبل والدبر وحواليهما بالموسى، والله أعلم،

---

(١) - إحكام الأحكام ٣٤٤/١،

المبحث الثانى : فى حكم حلق العانة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على سنية حلق العانة(١) مستدلين بالأدلة الآتية :

من السنة النبوية :

(أ) - بالحديث الذى مر بنا عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: « الفطرة عشرة» حيث ذكر منها الاستحداد.

وفى رواية لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : «عشرة من الفطرة» فذكر ضمنها حلق العانة».(٢)

(ب) - واستدلوا أيضا بالحديث السالف ذكره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس أو خمس من الفطرة» فذكر منها الاستحداد، وفى رواية ذكر «حلق العانة بدلا منه».(٣)

من المعقول :

(أ) - علل الحنابلة استحبابه أن هذه الشعور تتفاحش بتركها وكل ما كان من هذا القبيل استحب إزالته تحقيقا لمعنى الفطرة.(٤)

(ب) - ويمكن القول أيضا بأن العانة إذا تركت على حالها بدون تعرض فإن هذه الشعور تتفاحش وتصير كثيفة فتكون موضع رائحة كريهة ولا سيما كون وجودها بين الفخدين.

---

(١) - حاشية رد المحتار ٤٠٦/٦، الفواكه الدوانى ٤٠١/٢، المنتقى ٢٣٢/٧، طرح التثريب ٧٦/٢، إحياء علوم الدين ١٦٦/١، المجموع ٢٨٩/١، المغنى ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١.

(٢) - سبق تخريجه ص١٤، وانظر المهذب ٢١/١، المجموع ٢٨٣/١.

(٣) - سبق تخريجه ص١٣، وانظر المنتقى ٢٣١/٧، ٢٣٢، كشاف القناع ٧٥/١، ٧٦.

(٤) - المغنى ٦٤/١.

فالعرق النازل من الجسم يجتمع عندها مما قد يؤدى إلى بعض الأمراض الجلدية أو يسبب حكا كما يحدث فى غالب الأحوال.

فلحفظ سلامة الجسد من هذه الأضرار يستحب للمكلف حلق عانته.

تنبيــه

وبجانب هذا الاتفاق الذى ذكرتُه آنفا فى شأن استحباب حلق العانة فإن الشافعية ذكروا أن الرجل إذا أمر زوجته بحلق عانتها فهل يجب عليها فعله أم لا؟

فالمشهور عندهم هو الوجوب معللين بأن عانتها إذا فحشت نفر الزوج منها وابتعد عنها ولم يشتق إليها.(١)

ويمكن أن يقال إن المرأة محل الاستمتاع لزوجها وأنه يجب عليها أن تسلم نفسها إليه وأن تمكنه مما يريد بكل ما يرضاه ويشتاق إليه. ولكن لما أمرها بما يجذبها إليه ولم تفعل اعتبر عدم فعلها عصيانا وهو أمر حرمه الشرع لفوات منافع الزواج،ويعتبر تقصيرا من المرأة فى أداء حق زوجها. ومن هنا كان واجبا عليها طاعة زوجها بما يأمرها به طالما كان المأمور به فى نطاق شريعتنا السمحة.

ومما تحسن الإشارة إليه هنا أيضا أن اتفاق الفقهاء فى سنية حلق العانة مشعر بأن الحكم يشمل الرجال والنساء معا. وهو كذلك ولكن الحافظ ابن حجر أورد فى شرحه خلاف ذلك فنقل عن الإمام النووى أنه قال : «إن الأولى فى حق المرأة النتف دون الحلق».(٢)

والذى وقفت عليه أن الإمام النووى ذكر استحباب حلق العانة فسكت ولم يفرق بينهما فى الحكم.(٣)

---

(١) - المجموع ٢٨٩/١.

(٢) - فتح البارى ٣٥٦/١.

(٣) - المجموع ٢٨٨/١.

ونقل الحافظ أيضا عن ابن العربى أنه قال : «إن كانت المرأة شابة فالنتف فى حقها أولى لأنه يربو(١) مكان النتف وإن كانت كهلا فالأولى فى حقها الحلق لأن النتف يرخى المحل»٠(٢)

وأيا كان الحال فإن الذى أهتدى إليه هو أن الحلق مستحب فى حق الجميع رجالا ونساء وسواء أكانت النساء شابات أم كهولا بدليل ما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما(٣) مطولا عن جابر رضى الله عنه قال : «كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة،فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال رسول الله ﷺ : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أى عشاء - كى تمتشط الشَعِثَة وتستحد المُغِيْبَة»٠(٤)

ففى هذا الخبر خطاب عام لجميع النساء دون تمييز بين الشابات والكهول حيث لم يفرق بينهما النبى ﷺ٠ فلو كان النتف فى حق الشابات خاصة والحلق فى حق الكهول لبينه فى نفس الوقت لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والله أعلم٠

---

(١) - أى ينمو، تقول ربا الشىء يربوا ربوا ورباء اذا زاد ونما، انظر لسان العرب ٣٠٤/١٤

(٢) - فتح البارى ٣٥٦/١٠٠

(٣) - صحيح البخارى، كتاب النكاح ١٢٠/٦، وصحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٨٨/٢٠

(٤) - الشَّعِثَة: هى المرأة المتفرقة الشعر، والمُغِيْبَة هى المرأة التى غاب عنها زوجها، انظر هامش صحيح مسلم ١٠٨٨/٢٠

المبحث الثالث : في بدائل حلق شعر العانة وتوقيته .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في بدائل حلق العانة.

المطلب الثاني : في توقيت حلق العانة.

المطلب الأول : في بدائل حلق العانة.

بالرغم من ورود لفظ «الحلق» في الأحاديث التي تناولت خصال الفطرة، وبالتالي مدلول لفظ «الاستحداد» يشعرنا باستعمال الموسى لإزالة الشعر النابت على الفرج فإن الفقهاء متفقون على جواز استعمال وسائل أخر لإزالتها كالنتف أو النورة وما في معناها.(١) إلا أن المالكية كرهوا إزالتها بالنتف لإرخائه المحل.(٢)

قيل لأبي عبدالله : «ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمِقْراض(٣) وإن لم يستقص؟ قال : «أرجو أن يجزئه إن شاء الله . قيل يا أبا عبدالله : ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ فقال : «وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن أطلى بنورة فلا بأس».(٤)

(أ) هذا وقد استدل الحنابلة للجمهور على إجزاء وسائل أخر غير الحلق لإزالة الشعور بالحديث الذي مر بنا ذكره والذي أخرجه ابن ماجه عن أم المؤمنين أم سلمة : «أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله».(٥)

---

(١) - الفتاوى الهندية٥/٣٥٨، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية الزرقاني ٤/٣٨٥، إحياء علوم الدين ١/١٦٦، المجموع١/٢٨٩، العدة١/٣٤٤، طرح التثريب٢/٧٦، المغني١/٦٤، كشاف القناع١/٧٦.

(٢) - الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي على أبي الحسن٢/٢٨٨.

(٣) - المِقْرَاض : هو آلة يقطع بها، مأخوذ من القرض وهو القطع. انظر لسان العرب٧/٢١٦، ٢١٧.

(٤) - المغني ١/٦٤.

(٥) - سبق تخريجه ص٢٧٥، انظر كشاف القناع ١/٧٦.

فهذا الحديث صريح الدلالة على استعماله ﷺ النورة بدلا من الحلق، وهو يدل على مطلق الجواز لأنه لا يفعل ما هو حرام فضلا عما هو مكروه لأنه لا يليق بمقامه العظيم وشخصه الجليل.

(ب) - وعلل بعض الفقهاء جواز استعمال ما يقوم مقام الحلق لإزالة العانة بأن المقصود بهذه الخصلة هى النظافة فبأية وسيلة أدى بها المكلف فهى مجزئة للحصول على الغرض المقصود.(١)

وعلى كل ما سبق يمكن القول إن المكلف مختار بين الوسيلة التى يراها مناسبة له فى إزالة شعر عانته، إن شاء حلقها أو نورها أو نتفها أو أزالها ببعض المواد اليكمائية (الكريم أو الرشاس) فإنها مجزئة للحصول على المقصود.

المطلب الثانى : فى توقيت حلق العانة.

وأما المدة التى يتجه فيها المكلف لإزالة هذه الشعور فهى كالتى ذكرتُها فى مسألة توقيت قص الشارب ونتف الإبط حيث عرضتها هناك ببسط فلا داعى إلى إعادة الكلام والتكرار فيها فليرجع إليها من شاء.(٢)

---

(١) - إحكام الأحكام ٣٤٤/١، المغنى ٦٤/١، كشاف القناع ٧٦/١.

(٢) - انظر ص:٤٣-٤٦ و ٢٢٣-٢٢٦.

المبحث الرابع
فى حكم الاستعانة بالغير فى حلق العانة

رأينا فى الفصل الماضى أن المكلف إذا أراد أن يزيل شعر إبطه فله أن يولى هذا العمل شخصا آخر يقوم به لأنه أمر جائز لا حرمة فيه. وأما إذا ولى غيره لإزالة عانته فإن الفقهاء اختلفوا فيه على مذهبين كما يلى ذكرهما :

(١) - يحرم الاستعانة بالغير فى حلق العانة إلا إذا كان الشخص الذى يليه هو زوجته أو أمته، ففى هذه الحالة يجوز. وهو مذهب الشافعية والحنابلة(١)إلا أن الشافعية قيدوا الجواز بالكراهة.(٢)

قال الإمام أحمد : «وإن أطلى بنورة فلا بأس إلا أنه لا يدع أحدا يلى عورته إلا من يحل له الاطلاع عليها من زوجة أو أمة».(٣)

(٢) - يجوز توليته شخصا آخر كالحجام مثلا إن غض بصره وإلى هذا ذهب الأحناف.(٤)

الرأى الراجح

ومما لا شك فيه أن الذى ذهب إليه جمهور الشافعية والحنابلة من القول بحرمة الاستعانة بالغير فى حلق عانته هو الصواب وذلك لأن الشرع قد حرم النظر إلى عورة الأجنبى فضلا عن مس آلته. وفى توليته غيره هتك لحرمته ومروءته فى الوقت نفسه. وقد يؤدى تكرار مس ذكره إلى تحريك شهوته فيكون الأمر أخطر وأحظر من النظر. ولا يقال إنه أمر جائز إن غض بصره وذلك لأنه إن استغنى عنه فلا يمكنه الاستغناء عن مسه ولمسه لأن الحلق يستدعيهما.

---

(١) - المجموع ٢٨٩/١، المغنى ٦٤/١.

(٢) - المجموع ٢٨٩/١.

(٣) - المغنى ٦٤/١.

(٤) - الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥.

وأما إذا كان من يلى عورته زوجته أو أمته فهو أمر جائز بالاتفاق لاستباحتهما النظر إلى عورته كما إذا كانت المسألة عكسية بأن تولى المرأة زوجها فى حلق عانتها فله ذلك لجواز النظر إلى عورتها.

المبحث الخامس : فى حكم حلق عانة الميت٠

إذا مات المكلف ولم يكن يحلق عانته مدة قبل الموت فقد اختلف الفقهاء فى حلقها على ثلاثة مذاهب كما يلى :

(١) - يحرم حلق عانته وهو مذهب الأحناف والحنابلة فى رواية عندهم٠(١)

(٢) - يكره حلقها وهو مذهب الشافعية فى الوجه المختار عندهم٠(٢)

(٣) - يستحب حلقها وهو للشافعية فى وجه آخر عندهم والحنابلة فى رواية للإمام أحمد٠(٣)

التعليل

[١]

(أ) - علل الأحناف القائلون بحرمة حلق عانة الميت أن التزين وإن كان أمرا مرغوبا أثناء حياته إلا أنه بعد الممات لا فائدة فيه لانتفاء الغرض٠(٤)

(ب) - بينما علل الحنابلة حرمته أن الحلق يستدعى لمس عورة الميت وبالتالى النظر إليها وكلا هذين الأمرين محرم شرعا،فلا يرتكب الحرام لفعل مندوب إليه٠(٥)

---

(١) - حاشية رد المحتار ١٩٨/٢، شرح فتح القدير ١١٠/٢، المغنى ٢١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٣٠/١٠

(٢) - المجموع ١٨٠/٥٠

(٣) - الأم ٢٨٠/١، المجموع ١٨٠/٥، المغنى ٢١٠/٢٠

(٤) - شرح فتح القدير ١١٠/٢، ١١١٠

(٥) - المغنى ٢١٠/٢، كشاف القناع ٩٧/٢٠

[٢] - وعلل الشافعية القائلون بكراهته أن الحلق يعتبر من قبيل هتك حرمة الميت ومن ثم هو أمر لم يكن موجودا فى أيام رسول الله ﷺ ولا أصحابه.(١)

[٣] - وأخيرا ذهب القائلون باستحبابه إلى أن إزالة هذه الشعور من السنة لكونها من الفطرة.(٢)

كما أن استحبابه حاصل أيضا بالقياس على شاربه(٣)

الرأى المختار

وإن كنت قد رجحت سابقا القول بكراهة إزالة شعر إبط الميت إلا أننى فى هذه المرة أقوم بترجيح حرمة حلق عانته وذلك لأن الحلق يستدعى النظر إلى عورته فضلا عن لمسها ومسها وكلا هذين الأمرين محرم شرعا واستقبحه الشرع لما فيه من هتك حرمته.

ويفارق قص الشارب لأن موضعه ظاهر فلا يحتاج إلى كشف عورته بخلاف العانة فهى مبنية على الستر وعدم الاطلاع عليها.

ومن ثم فليس هنا داع إلى إزالة هذه الشعور عند مفارقته الحياة لانتفاء الانتفاع بها وزوال الفائدة منه.

وفى هذا المقام أوجه خالص نصيحتى للإخوة المسلمين بأن يحافظوا على كرامة الميت واحترامه كما ينبغى أن يكون وألا يدّعوا أحدا يتعرض له بهتك حرمته وكرامته ببعض الأفعال التى يظنها البعض حسنة ولكنها فى الحقيقة مستقبحة كختانه وحلق عانته.

نسأل الله التوفيق والسداد فى جميع أمورنا آمين.

---

(١) - المجموع ٥/١٨٠.

(٢) - الأم ١/٢٨٠.

(٣) - المغنى ٢/٢١١.

فـــوائد

فى ختام هذا الفصل الذى شمل الحديث عن حلق العانة يجدر بى أن أبين ما لهذه الخصلة من الفوائد :

(أ) - فى حلق المكلف عانته محافظة على سلامة بدنه ولا سيما أن العانة مجتمع العرق من أسفل البطن وأعلى الفخدين، فإذا تركت على حالها يتلبد العرق بأصول هذه الشعور حيث تسبب بعض الالتهابات الجلدية والحك كما ينتج رائحة كريهة، وأما إذا أزيلت من وقت إلى وقت انتفت الأسباب الداعية للأمراض والروائح.

(ب) - وفى حلق الشعر النابت حول دبره فائدة تعود عليه حيث يكون الاستنجاء سهلا ولا سيما إذا اقتصر على الأحجار، وأما إذا اقتصر على الماء فإنه يوفر به كمية كبيرة من الماء لعدم تعلق النجاسة بهذه الشعور.

(ج) - وفى حلق المرأة عانتها حصول التآلف والمودة بين الزوجين حيث تكون عند زوجها الرغبة فى الإقبال عليها، يشهد لذلك حديث جابر الذى سبق ذكره حيث قال فيه النبى ﷺ : «أمهلوا حتى تدخلوا ليلا لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»(١).

قال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث : «وفى الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره» . وقال أيضا : «ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها».(٢)

---

(١) - سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٢) - انظر فتح البارى ٢٥٢/٩.

الفصل السادس : فى غسل البـراجم

ويحتوى على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى المقصود بـغسل البـراجم.

المبحث الثانى : فى حكم غسل البـراجم.

المبحث الثالث : فيما يلحق بـالبـراجم.

المبحث الأول : فى المقصود بغسل البراجم.

البراجم واحدتها البُرْجُمَة بضم الموحدة والجيم، وقيل هى مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع(١) والرواجب على رؤوس السُّلاميات(٢) إذا قبض القابض كفه. وفى كل أصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام.

وقال ابن سيدة : «البرجمة المفصل الظاهر من المفاصل، وقيل هى المفصل الباطن وقيل هى مفاصل الأصابع كلها».

وقال أبو عبيدة : «الرواجب والبراجم مفاصل الأصابع كلها».(٣)

وقال ابن الأثير : «البراجم هى العقد على ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ».(٤)

وأما الرواجب فواحدتها راجبة بكسر الجيم وفتح الموحدة وهى مفاصل أصول الأصابع التى تلى الأنامل، وقيل هى مفاصل أصول الأصابع، وقيل هى قصب الأصابع، وقيل هى مفاصل الأصابع واحدتها ثم البراجم ثم الأشاجع.

وقال ابن الأعرابى : «الراجبة هى البقعة الملساء بين البراجم».(٥)

---

(١) - الأشاجِع جمع الأشجع: وهو العصب الممدود فوق السلامى من بين الرسغ إلى أصول الأصابع، وقيل هى العظم الذى يصل الأصبع بالرسغ، لكل أصبع أشجع، انظر لسان العرب٨/ ١٧٤.

(٢) - السُّلاميات: بضم السين المهملة وفتح الميم جمع سُلامى وهى عظام الأصابع فى اليد والقدم. انظر المصدر السابق ٢٩٨/١٢.

(٣) - لسان العرب٤٦/١٢، والصحاح٥/ ١٨٧٠.

(٤) - النهاية فى غريب الحديث والأثر١/١١٣.

(٥) - لسان العرب ٤١٣/١.

من خلال الخلاف الذى جرى بين أهل اللغة فى معنى البراجم يتضح لنا أن المراد منها هى :

(أ) - العُقَد التى على ظاهر رؤوس الأصابع.

(ب) - ما بين الرواجب والأشاجع.

(ج) - مفاصل الأصابع من باطن الكف.

(د) - مفاصل الأصابع كلها.

وفى نظرى إن هذه التعريفات كلها صالحة أن تكون المعنى المراد بالبراجم عند أهل اللغة ولكن الذى يهمنا فى بحثنا هذا هو المعنى الأخير الذى يبين لنا أنها هى جميع عقد أصابع اليد سواء أكانت ظاهرة أم باطنة.

وإلى هذا مال الإمام النووى رحمه الله حيث ذكر بعض الخلاف الواقع حول هذه الكلمة ثم قال عقب المعنى الأخير : «هذا مراد الحديث إن شاء الله فإنها كلها تجتمع(١) الوسخ.(٢)

بناء على ما سبق يمكن لى أن أقول إن المراد بغسل البراجم : «هو أن يتعاهد المكلف بإزالة الأوساخ المجتمعة بين ثنايا عقد أصابعه من ظاهر يديه وباطنهما بالماء ودلكها حتى يتيقن من نظافتهما.

أو هو كما عرفه البغوى بأنه : «معالجة المواضع التى تتسخ فيجتمع فيها الوسخ بالغسل والتنظيف».(٣)

---

(١) - وفى نظرى لو قال : «فإنها كلها تجمع الوسخ أو مجتمع الوسخ لكان أحسن.

(٢) - انظر المجموع١/ ٢٨٤-

(٣) - شرح السنن١/ ٣٩٩.

المبحث الثاني : فى حكم غسل البراجم.

اتفق الشافعية والحنابلة على سنية غسل البراجم(١) وأما الحنفية فلم أقف على ذكر لهم فى هذه المسألة قط بخلاف المالكية فإن الزرقانى أشار إلى وجود خصال أخر غير المذكورة فى الحديث الذى تناول خمسا منها فذكر أن غسل البراجم منها ولكنه لم يتعرض لبيان حكمه.(٢) وظاهر مذهبهم هو سنيته لأن خصال الفطرة جلها سنة عندهم.

ولذا فإن الإمام النووى نقل الاتفاق بين الفقهاء على سنيته.(٣) فلو كانوا مخالفين لما ذهبوا إليه لأشار إليه النووى ولما نقل الاتفاق بينهم.

واستدلوا على ما يأتي :

من السنة النبوية :

(أ) - بحديث عائشة رضى الله عنها : «عشرة من الفطرة» وبحديث عمار بن ياسر : «الفطرة عشرة» حيث ذكر ضمنها «غسل البراجم».(٤)

(ب) - بحديث عمر بن بلال عن عبدالله بن بشر والذى مر بنا ذكره حيث قال فيه الرسول ﷺ : «قصوا أظفاركم وادفنوا قلائمكم وأنقوا براجمكم».(٥)

هذا الحديث وإن كان ضعيفا كما ذكرت من قبل إلا أن حديث عائشة يعضده كما هو الشأن لحديث عمار بن ياسر.

من المعقول :

يمكن أن يقال إن اليد تزاول وتباشر أعمالا كثيرة ومنها الأكل بها. فإذا

---

(١) - المهذب٢١/١، طرح التثريب ٨٤/٢، المغنى٦٤/١.

(٢) - حاشية الزرقانى ٢٨٥/٤.

(٣) - المجموع ٢٨٨/١.

(٤) - سبق تخريجه ص١٥، انظر المجموع ٢٨٣/١، المهذب ٢١/١، المغنى٦٣/١.

(٥) - سبق تخريجه ص٢٢٠، انظر طرح التثريب ٨٤/٢.

اجتمعت على عقد أصابعها أنواع من الأوساخ فقد تضر بالبدن إذ لا يؤمن تسربها فى داخل الفم مما يسبب بعض الأمراض لملازمة الجراثيم الأماكن المستقذرة.

ومن ثم فإن الأوساخ المجتمعة على تلك الأماكن الظاهرة تجعل الآخرين يبتعدون عن مصاحبته وذلك لأن النظافة أمر مرغوب ومحبوب لدى طباع النفوس السليمة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العقل السليم يقضى باستحبابه للحصول على نظافة البدن وطهارته.

ملحوظة.

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام أن غسل البراجم ليس مختصا بالوضوء وإنما هى سنة مستقلة كما صرح به الإمام النووى.(١)

ويبدو أنه أمر معقول لأن غسل اليدين مشروع قبل البدء فى الوضوء وبعد غسل الوجه،فالأول يعتبر من مسنوناته والآخر من فروضه، فلا يمكن أن يكون غسل البراجم مرادا فى الوضوء وليس خارجا عنه لأمرين :

أحدهما: لكثرة ما ورد من الأحاديث فى شأن غسل اليدين قبل البدء فى الوضوء حيث لم يذكر فيها غسل البراجم.

والآخر : لاختلاف حكمه حيث هو أمر مستحب والثانى واجب.

ومن ثم نرى أن غسل البراجم لم يرد إلا فى الحديث برواية عائشة وعمار بن ياسر ولم يشتهر أن موضعه الوضوء، بل استحبابه مطلق يتعاهد المكلف بغسلها متى اقتضت الحاجة إليها.

ولذا فإن الإمام النووى أيد مدعاه بما ذكره الإمام الغزالى فى تعليل استحبابه حيث إن العرب كانوا يأكلون الطعام بأيديهم ثم لا يغسلونها عقبه فأمرهم النبى ﷺ بذلك.(٢) فهذا يدل على أنه خارج عن الوضوء والله أعلم.

---

(١) - المجموع ٢٨٨/١.

(٢) - إحياء علوم الدين ١٦٣/١.

المبحث الثالث : فيما يلحق بالبراجم.

على الرغم من ورود الحديث بلفظ «غسل البراجم» فإن الإمام النووى رحمه الله ألحق بها أمورا أُخر والتى يستحب للمكلف إزالتها من البدن قياسا عليها بجامع النظافة.

فاستحب إزالة ما يجتمع من الأوساخ فى معاطف الأذن بالمسح، كما يمكن أن يتأتى ذلك باستعمال قطعة من الخرق المبللة. ويتعاهد قعر صماخه بأحد أصابعه أو بقطعة صغيرة من القطن يديره فى داخله بلين لئلا يجرحه. وذلك لأن الصماخ يجتمع فيه الشمع والغبار الطائر من الهواء. فاستمرار بقاء هذه الأشياء فيه قد يضر بالسمع حيث يضعفه.

وكذلك استحب إزالة ما يجتمع فى داخل الأنف من الرطوبات الملصقة بجداره كالمخاط. ويتعاهد أيضا بإزالة كل ما يجتمع على بدنه من الأوساخ الناشئة عن العرق والغبار.(١) كداخل السرة وبين الفخدين أو خلف الركبتين.

ويستحب أيضا غسل براجم الرجلين لأن التراب والطين وما شابههما تجتمع عليها،كما يستحب إزالة ما بين أصابعها وشقوقها.

وبعبارة أخرى يستحب للمكلف أن يقوم بتنظيف جميع مواضع بدنه التى هى مظنة اجتماع الأوساخ للمحافظة على سلامة جسده ونظافته.

---

(١) - انظر المجموع ٢٨٨/١.

فوائد

لغسل البراجم فوائد منها :

(أ) - يحصل به المكلف على نظافة يديه وفى الوقت نفسه يحافظ على صحة بدنه وذلك لأن اليدين تباشران معظم الأعمال فى الغالب فيتعلق بها الأوساخ من وقت إلى وقت. فإذا أكل المكلف بيده تسربت هذه الأوساخ إلى داخل فيه مما قد تسبب بعض الأمراض الناشئة عن وجود الجراثيم.

(ب) - وفى غسلها وما يلحق بها محافظة على صورته أيضا لأن الأوساخ المجتمعة على اليدين وسائر الجسد من الأذن والعنق والرجلين تجعل صاحبها فى مظهر قبيح يكرهه الإنسان ذو الطبع السليم. ويؤدى إلى الفرار منه وعدم مجالسته ومكالمته بسبب وجود الرائحة الكريهة التى تكون سبب اجتماع العرق فى مواضع جسمه، ففى تنظيف بدنه من تلك المستقذرات إقبال الناس عليه لحسن منظره وجمال هيئته.

* * *

وبهذه الكلمات أستطيع القول بأننى قد فرغت من كتابة هذه الرسالة فلله الحمد والشكر على منه وكرمه إنه جواد كريم، وصلى الله على حبيبه المصطفى سيد الأولين والآخرين نبى الرحمة والهدى وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتـــمة

أحمد المولى عز وجل على عظيم فضله وإنعامه علىّ بالعلم النافع والتفقه فى دينه الذى اختاره لنا وأشكره على حسن توفيقه ودوام عونه والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

فبعد أن قضيت مع هذه الرسالة برهة من الزمن وبذلت أقصى جهدى فى ساعات ليلها ونهارها لتزهو ثمرتها فإنه يمكن لى القول بأن أهم نتائجها التى وصلت إليها تتمثل فى السطور الآتية ذكرها :

(أ)- فى الفصل التمهيدى انتهيت إلى الأمور الآتية :

* خصال الفطرة هى تلك الأمور التى إذا فُعلت اتصف صاحبها بالفطرة التى فطر الله الناس وحثهم عليها ليكونوا على أعلى صفات وفى أحسن هيئة وأشرف صورة.

* المراد بالفطرة هى السنة بمعنى الطريقة التى داوم عليها النبى ﷺ وأصحابه من بعده ومن تبعهم بإحسان، لا التى يُثاب على فعلها ولا يُعاقب على تركها.

* - خصال الفطرة لم يتضمنها حديث واحد ولكن مع مجموعة الأحاديث يمكن حصرها فى أربع عشرة خصلة منها سبع فى الرأس وهى : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، وفرق الشعر. ومنها سبع فى سائر الجسد وهى : الختان، وتقليم الأظفار والاستنجاء، والانتضاح، ونتف الإبط، والاستحداد وغسل البراجم.

* خصال الفطرة مشروعة منذ عهد إبراهيم عليه السلام وهو أول من أمر بها.

* - والحكمة من مشروعيتها هى لتطهير البدن من الأدران والأوساخ وتحسين المكلف هيئته ومخالفة أهل الكتاب فى بعض منها.

(ب) - أما الباب الأول الذى تضمن خصال الفطرة الموجودة فى الرأس والوجه فقد خلصت فيه إلى الأحكام الآتية :

(١) - قص الشارب سنة باتفاق.

* والمكلف مختار فى كيفية الأخذ منه إن شاء حفه أى بالغ فى قصه وإن شاء أخذ القدر الزائد النازل على الشفة العليا.

* حلق الشارب حرام ويستحق فاعله التأديب إن فعل.

* وإذا نبت للمرأة شارب يجب عليها حلقه عند المالكية.

* يستحب قص السبالين وهما طرفا الشارب.

* يستحب الأخذ من الشارب يوم الجمعة ويكره تركه فوق أربعين يوما.

* يستحب للغازى المسلم توفير شاربه فى الغزو لقصد إرهاب أعدائه إذا التقوا وجها بوجه وإلا يسن له قصه حينئذ لانتفاء الغرض.

* يحرم على المكلف حلق شاربه حالة الإحرام ويلزمه فدية إن فعل،وتجب بإزالة ثلاث شعرات منه أو أكثر.

* وإذا جنى عليه غيره وحلقه فإنه يترتب على جنايته حكومة.

(٢) - أما إعفاء اللحية فهو سنة واجبة.

* والأصل فى إعفائها تركها على حالها وعدم التعرض لها ولكن إذا أدى إلى تشويه الخلقة جاز الأخذ منها عرضا وطولا عند بعض الفقهاء.

* ويحرم حلقها قطعا فى حق الرجال، وأما إذا نبت للمرأة لحية جاز حلقها.

* ويحرم حلق الفنيكين وهما جانبا العنفقة.

* ويحرم حلق شعر الخدين عند جمهور الفقهاء خلافا للمالكية حيث أجازوه.

* يجوز حلق الشعر النابت على الحلق إذا اقتضت الحاجة إليها.

* ويحرم حلق العذارين وهما جانبا اللحية.

* ويحرم حلق العنفقة وهى الشعر الذى بين الشفة السفلى والذقن.

* ويكره نتف الشيب من اللحية، كما يكره خضابها بالسواد.

* ويستحب إكرامها بالتدهين والترجل غِبا.

* وتجب دية كاملة على الرأى الراجح فى إزالة اللحية عمدا إذا لم تعد.

(٣) - أما السواك فهو سنة.

* والمستحب فيه هو الاستياك عرضا على الأسنان وطولا على اللسان بادئا بالجانب الأيمن باليد اليمنى.

* وأفضل ما يستاك به قضيب من الأراك ثم جريد النخل ثم كل عود يحصل به على المقصود.

* وإذا كان المكلف قد سقطت أسنانه فإنه يستاك على لثته ولسانه.

* ويسن الاستياك عند الوضوء وعند القيام للصلاة، كما يسن فعله عند تغير الفم والقيام من النوم وقراءة القرآن والاجتماع بالناس ودخول البيت وإصفرار الأسنان.

* يستحب السواك للصائم عشيا كما يستحب غدوا ولا كراهة فيه.

* وإذا مات المكلف لا يسوك فمه بعود من الأعواد بل يجعل الغاسل على يده قطعة من الخرق المبللة فيمسح بها فمه.

(٤) - المضمضة والاستنشاق والاستنثار أمور مسنونة فى الوضوء والغسل.

* وتتحقق المضمضة بإدارة الماء فى الفم مع مجه،ويحصل الاستنشاق بأخذ ماء إلى الأنف ثم جذبه إلى داخله، ويكون الاستنثار بوضع الإبهام والسبابة عليه ويستخرج ما فى داخله من الأوساخ. ويكون كل من المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى والاستنثار باليسرى.

* والمكلف مختار بين أمور ثلاثة فى المضمضة والاستنشاق إن شاء جمع بينهما بغرفة واحدة،أو بثلاث غرفات،وإن شاء فصل بينهما بست غرفات على ما يراه مناسبا ولائقا لحالته.

* ويستحب الترتيب بينها، وكذا المبالغة فيهما مسنونة فى حق غير الصائم ومكروه للصائم.

* ويستحب فعلهما بالميت عند غسله.

(٥) - وأما فرق شعر الراس فهو سنة بالاتفاق.

* ويتأتى الفرق بتقسيم المكلف شعر رأسه إلى قسمين يفرق بينهما خط مستقيم يبدأ من بين عينيه وينتهى إلى وسط دائرة رأسه، ويرسل بعضه على الجانب الأيمن من رأسه والبعض الآخر على الجانب الأيسر منه، ويراعى عدم إبقاء شيء على جبينه.

* دعوى نسخ السدل - أى إرسال الشعر على الجبين - بالفرق دعوى غير مقبولة، وإنما القول الصحيح هو أفضلية الفرق على السدل لما فيه من مخالفة أهل الكتاب.

(ج) - أما الباب الثانى الذى احتوى على الخصال الموجودة فى سائر الجسد فقد انتهيت فيه إلى الأحكام التالية :

(١) - الختان سنة للرجال على الأصح ومكرمة للنساء،إن شئن فعلن وإن شئن تركن، ويختن الخنثى المشكل لأن التكليف يلحقه.

* وإذا كان لرجل ذكران ولم يعرف الأصلى منهما ختنهما على سواء.

* ويتحقق الختان عند الرجال بإزالة الجلدة التى تغطى الحشفة وهى المسماة بالقلفة، ويصدق اسمه عند النساء بقطع الجلدة التى على أعلى فرج المرأة فوق محل الايلاج.

* وليس للختان وقت محدد ولكن الأفضل فعله فى زمن الصغر إلى ما قبل التمييز.

* وإذا ولد الصبى مختونا فلا يشرع إجراء الموسى على حشفته لقصد الامتثال.

* وأما من بلغ ولم يختتن حيث يخاف على نفسه من الهلاك فإن عذره غير مقبول فى أيامنا هذه لتطور الأجهزة الطبية، فيسن له الختان كما يسن لغيره.

* وفى حكمه أيضا من أسلم ولم يختن وخاف على نفسه الهلاك فيختن كذلك لعدم وجود ضرر يلحق ببدنه بفعله مع تطور تلك الوسائل.

* إذا أحرم المكلف قاصدا الحج أو العمرة فله أن يختن نفسه بالاتفاق.

* وأخيرا إذا مات المكلف ولم يختن فإنه يحرم ختانه تحفظا على كرامته.

(ب) - أما تقليم الأظفار فهو سنة للرجال والنساء بالاتفاق.

* ويستحب للغزاة توفير أظفارهم فى دار الحرب لدفع أعدائهم إذا اقتضت الحاجة إليه وإلا يستحب لهم تقليمها أيضا.

* وليس لتقليم الأظفار طريقة معنية منصوصة ولكن رجحت استحباب البداءة بخنصر اليد اليمنى والانتهاء بخنصر اليد اليسرى مراعيا الترتيب بينهما. وكذلك الأمر فى تقليم أظفار الرجلين حيث يستحب البداءة بخنصر الرجل اليمنى والانتهاء بخنصر الرجل اليسرى. ويستحب تقديم المكلف يديه على رجليه عند تقليمها كما فى الوضوء.

* وللمكلف تقليم أظفاره بآلة معدة لذلك كالقصاصة أو ما يحصل به على المقصود كالمقص،ويتجنب كل ما يضره من آلة حادة كالسكين. ويقطع ما فضل عن رؤوس أصابعه، ويستحب له ألا يبالغ فى القطع لئلا يؤدى إلى جرحها.

* ويستحب له دفن قلائمه بعد قلمها كما يستحب له غسل رؤوس أصابعه تكملة للنظافة.

* ولا يعاد الوضوء بعد قلم الأظفار.

* والحد الأقصى لتقليم الأظفار هو أربعون يوما ويكره تركها فوق هذه المدة. والحد الأدنى منضبط باقتضاء الحاجة إليه. ولكن يستحب فعله يوم الجمعة لمشروعية المبالغة فى النظافة فى هذا اليوم.

* ومن قلم ظفره فى حالة الإحرام فعليه الفدية أو الصدقة إن فعله على وجه الترفه وقضاء التفث، وأما إن فعله على وجه دفع ضرر عنه كما إذا انكسر منه فله ذلك.

* وإذا دخل العشر من شهر ذى الحجة يكره على مريد الأضحية أن يزيل شيئا من أظفاره.

* وإذا مات ولم يكن قلم أظفاره مدة كره تقليمها حينئذ لانتفاء المقصود.

(ج) - أما الاستنجاء فهو واجب على الرأى الراجح بخلاف الانتضاح والاستنتار فهما أمران مستحبان.

* ويجوز الاستنجاء بكل طاهر جامد مباح لا حرمة له كالخشب والخرق والآجر والقطن والصوف الغير المتصل بحيوان.

* ويحرم بالروث والعظم وكل مطعومات سواء أكانت للإنسان أو الحيوان. ويحرم بكل ما فيه ذكر الله من كتب الشرع، ويحرم أيضا بقطعة من الذهب أو الفضة.

* ويستحب الاستنجاء باليد اليسرى.

* والأصل فى الاستنجاء أن يكون إما بالماء أو بالأحجار. فإذا كان بالماء استحب البداءة بقبله فيصب الماء عليه ماسكا الإناء بيمينه. ثم ينتقل إلى دبره فيوالى صبه عليه ويمسح دبره بأصبعه الوسطى من يده اليسرى وإذا كان الاستنجاء بالأحجار فله ثلاثة صور :

فالأولى : أن يكون المستنجي ذكرا والمستنجى منه البول والمستنجى به حجرا كبيرا . ففى هذه الحالة يمسك ذكره بيساره ويمسحه عليه على ثلاثة مواضع.

والثانية : إذا كان المستنجي به حجرا صغيرا فإنه يمسكه بيده اليمنى ويمسك ذكره بيسراه ويحركه وحده على الذكر.

والثالثة : هى ما إذا استنجى رجل من غائط والمرأة من بول وغائط. ففى هذه الحالة يستعمل المستنجى ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة.

* ويجب استعمال ثلاثة أحجار على الأقل على الرأى الراجح ولا يجزىء بما دونها. وعند عدم حصول الإنقاء بالثلاثة يمكن طلب الزيادة عليها مراعيا أن يكون العدد وترا استحبابا.

* ويستحب الجمع بين الأحجار والماء فى الاستنجاء والمكلف مختار بين الاقتصار على واحد منهما ولكن ليس الأمر على الإطلاق، فعند مجاوزة الخارج الموضع المعتاد لا يجزىء إلا الماء وذلك كأن يعم البول جميع الحشفة أو انتشر الغائط على الإليتين.

(د) - أما نتف الإبط فهو سنة بالاتفاق.

* وعند عدم القدرة على النتف تجزىء وسائل أخر لإزالة شعره كالنورة أو الحلق أو الكريم المحتوى على مواد كيمائية للحصول على المقصود.
* ويجوز الاستعانة بالغير ليقوم بنتف الإبط عند عدم استطاعته.
* يتوجه المكلف بإزالته عندما تقتضى الحاجة إليه ولكن فعله يوم الجمعة أفضل.
* ويكره تركه فوق أربعين يوما.
* ويحرم على المحرم نتف إبطه حالة الإحرام بالإجماع.
* وإذا مات المكلف وكان شعر إبطه فاحشا كره إزالته.

(هـ) - وأما الاستحداد فهو سنة بالاتفاق بين الفقهاء سواء أكان فى حق الرجال أو النساء. ولكن الشافعية استثنوا من سنيته حالة حيث أوجبوه فيها هى ما إذا أمر الرجل زوجته به.

* والأصل فى إزالة شعر العانة هو الحلق لكن تجزىء وسائل أخر كالنتف أو النورة أو الكريم أو الرشاش للحصول على المعنى المقصود.
* وأما توقيته فهو كالذى ذكرته آنفا عند الحديث عن نتف الإبط.
* ويحرم الاستعانة بالغير للقيام به إذا كان الشخص أجنبيا، أما إذا كان زوجته أو أمته فلا بأس به ولكنه ينافى الورع.
* ويحرم أيضا حلق عانة الميت لما فيه من هتك حرمته وحرمة النظر إلى عورته.

(و) - أما غسل البراجم فهو سنة مستقلة عن الوضوء بالاتفاق.

ويلحق بالبراجم غسل الأوساخ المجتمعة فى معاطف الأذن وقعر الصماخ، وداخل الأنف والسرة وما بين الفخذين. ويدخل فيه غسل براجم الرجلين وشقوقهما ،وجميع الأماكن على البدن التى هى مظنة اجتماع الأوساخ والأدران والرطوبات.

وفى ختام هذا العرض الذى شمل الحديث عن أهم ما ورد فى هذه الرسالة من النتائج أستطيع القول بأن الإسلام قد عنى بالطهارة الظاهرة كما عنى بالطهارة الباطنة، فكما ينبغى للمؤمن أن يكون طاهر القلب والنفس لا يخلطهما شوائب فكذلك ينبغى أن يكون جسده طاهرا من الأوساخ والأدران. وذلك لتحقيق الهدف الرفيع الذى جاءت به الشريعة الإسلامية السمحة ألا وهو رفع هذه الإنسانية إلى أعلى درجة الروحانية ليعيشوا فى السعادة فى دنياهم.

وقبل أن نتفارق أغتنم هذه الفرصة الطيبة وأتوجه إلى المولى عز وجل بكل إخلاص وخضوع سائلا له أن يتقبل منا صالح أعمالنا عامة وهذه الرسالة خاصة وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

كما أرجو منه عدم المؤاخذة عن الأخطاء التى صدرت منى أثناء كتابتها. فما كان صوابا فمن الله وما كان خطأ فمنى ومن الشيطان.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

١ - فهــرس الآيــات

ســـورة الأنعـــام

ســـورة الأعراف

ســـورة التوبة

سورة النحل

سورة الإســـراء

سورة الأنبيـــاء

ســـــورة الحج

ســـــورة النور

ســـورة القصص

ســـــورة الروم

ســورة الأحزاب

ســــــورة فاطر

ســورة يس

ســورة الشــورى

ســورة التغابن

ســورة الملك

ســورة المدثر

ســورة المرسلات

ســورة الانفطــار

ـــ * * * ـــ

٣ - فهـرس الأحــاديث

المسلسل	الحديث	الصفحة

حرف أ

حرف ج

حرف ح

حرف خ

حرف د

حرف ذ

حرف ر

حرف س

حرف ص

حرف ض

حرف ع

حرف غ

حرف ف

حرف ق

حرف ك

حرف ل

حرف م

حرف ن

حرف و

حرف ى

٣ - فهرس الآثار

٤ - فهرس المصطلحات

٥ – فهرس الأعلام

١-أبو زهرة :

هو محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره،ألف أكثر من أربعين كتابا منها "أصول الفقه والأحوال الشخصية". ت ١٣٩٤ هـ بالقاهرة

(انظر الأعلام للزركلي : ٢٥/٦ - ٢٦)

٢-أبو شامة :

هو الحافظ العلامة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي الشافعي المقرى النحوى، له كتاب " الروضتين في أخبار الدولتين" و كتاب " الذيل". ت ٦٦٥ هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٤٦٠/٤ - ١٤٦١)

٣-أبو يوسف :

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفي البغدادى، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها ومن حفاظ الحديث، وهو أول من دعى قاضي القضاة، ت ١٨٢هـ.

(انظر أخبار القضاة لابن حبان : ٢٥٤/٣)

٤-الأثرم :

هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانى الإسكانى، صاحب الإمام أحمد وله كتاب في العلل، وكان من أفراد الحفاظ، ت ٢٦٠هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٥٧٠/٢ - ٥٧١)

٥-الأذرعى :

هو على بن سليم بن ربيعة سليمان الأذرعى أبو الحسن ضياء الدين قاضي من فضلاء الشافعية، نظم كتاب التنبيه في الفقه ست عشر ألف بيت، ت ٧٣١هـ.

(الأعلام : ٢٩١/٤)

٦-أشهب :

هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيس العامرى الجعدى، روى عن مالك والليث وغيرهما وتفقه عن مالك والمدنيين والمصريين، ت ٢٠٤ هـ.

(انظر الديباج المذهب لابن فرحون : ٣٠٧/١ - ٣٠٨)

٧–الإمام أحمد :

هو أبو عبدا الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وإليه نسب المذهب الحنبلي وهو معروف ، ت ٢٤١ هـ.

(انظر المنهج لأحمد للعليمي : ١/٥١ – ٥٢)

٨–الإمام الشافعي :

هو أبو عبدا الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، وإليه نسب المذهب الشافعي. وهو معروف ت ٢٠٤هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠/٥ – ٩٨)

٩–الإمام مالك :

هو أبو عبدا الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري إمام دار الهجرة وإليه نسب المذهب المالكي. وهو معروف ت ١٧٩هـ.

(انظر الديباج المذهب : ١/٨٢ – ١٣٦)

١٠–الإمام أبو حنيفة :

هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، وإليه نسب المذهب الحنفي. وهو معروف. ت ١٥٠هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٦/٣٩٠ – ٤٠٣)

١١–ابن الصلاح :

هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهروزي الشافعي صاحب كتاب علوم الحديث . ت ٦٤٣هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٤/١٤٣٠ – ١٤٣١)

١٢–ابن العربي :

هو العلامة الحافظ القاضي أبوبكر محمد بن عبدا الله بن محمد الإشبيلي المالكي، وأقبل على التصنيف ونشر العلم وولي قضاء إشبيلة. ومن مصنفاته " أحكام القرآن". ت ٥٤٣هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٩٧)

١٣–ابن القاسم :

هو أبو عبدا الله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة أعلم تلاميذ الإمام مالك وله سماع من مالك عشرون كتابا. ت ١٩١هـ.

(انظر الديباج المذهب : ١/٤٦٥ – ٤٦٧)

١٤–ابن القيم :

هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى الفقيه الحنبلى، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب "أعلام الموقعين" و "زاد المعاد" وغيرهما. ت ٧٥١هـ.

(انظر شذرات الذهب لابن عماد : ١٦٨/٦)

١٥–ابن المنذر :

هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، فقيه مجتهد من الحفاظ صاحب مؤلفات كثيرة، منها كتاب الإجماع، ت ٣١٨هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٧٨٢/٣)

١٦–ابن تيمية :

هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرانى الحنبلى، برز فى كل علوم،فريد عصره علما وذكاء ومعرفة، له تصانيف عديدة منها " مجموع الفتاوى". ت ٧٨٢هـ.

(انظر شذرات الذهب : ٨٠/٦)

١٧–ابن حجر :

هو أحمد بن على محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، حافظ الإسلام فى عصره صاحب تصانيف جليلة منها : " فتح البارى شرح صحيح البخارى". ت ٨٥٢هـ.

(انظر الأعلام : ١٧٨/١)

١٨–ابن حزم :

هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى عالم الأندلس فى عصره،صاحب كتاب الفقه المسمى "المحلى" ت ٤٥٦هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ١١٤٦/٤)

١٩–ابن دقيق :

هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب ابن مطيع القشيرى المالكى والشافعى، صاحب التصانيف منها "شرح العمدة" وكتاب الإلمام" ت ٧٠٢هـ

(انظر تذكرة الحفاظ : ١٤٨١/٤ – ١٤٨٣)

٢٠-ابن عابدين :

هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فى عصره صاحب كتاب "رد المحتار على الدر المختار" المعروف " بحاشية ابن عابدين" ت١٢٥٢هـ٠

(انظر الأعلام : ٤٢/٦)

٢١-ابن عباس :

هو عبدا لله بن عباس بن عبدالمطلب القرشى، الصحابى الجليل ترجمان القرآن المتبحر فى الفقه٠ ت ٦٨هـ٠

(انظر تذكرة الحفاظ : ٤٠/١)

٢٢-ابن عبدالبر :

هو يوسف أبو عمر عبدا لله بن عبدالبر النميرى، الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، صاحب كتاب " التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد"٠ ت ٣٨٠هـ

(انظر الديباج المذهب : ٣٦٧/٢ - ٣٧٠)

٢٣-ابن عرفة :

هو عبدا لله محمد بن محمد بن عرفه الورغمى التونسى المالكى، شيخ الإسلام بالغرب، برع فى علوم شتى كالأصول والفروع واللغة،وله مؤلفات مفيدة منها " المبسوط فى المذهب المالكى فى سبعة أسفار"٠ ت ٨٠٣هـ٠

(انظر شذرات الذهب : ٣٨/٧)

٢٤-ابن عقيل :

هو العلامة شيخ الحنابلة أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد عقيل بن عبدا لله البغدادى الظفرى الحنبلى صاحب التصانيف، علق كتاب " الفنون" وهو أزيد من أربعمائة مجلد٠ ت ٥١٣هـ٠

(انظر سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٤٣ - ٤٤٧)

٢٥-ابن قدامة :

هو موفق الدين أبو محمد عبدا لله بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدا لله المقدسى الفقيه الزاهد٠ وهو إمام الحنابلة وصاحب كتاب المغنى٠ ت ٦٢٠هـ

(انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب : ١٣٣/٤)

٢٦-ابن كثير :

هو الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصرى ثم الدمشقى الفقيه الشافعي، كان كثير الاستحضار قليل النسيان، وله تفسير مشهور . ت ٧٧٤هـ.

(انظر شذرات الذهب : ٢٣١/٦)

٢٧-ابن همام :

هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسى كمال الدين المعروف بابن همام ، إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه وله كتاب "شرح فتح القدير" فى الفقه الحنفى، ت ٨٦١هـ.

(انظر الأعلام ٢٥٥/٦)

٢٨-البابرتى :

هو أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد الرومى البابرتى الحنفى، كان حسن المعرفة بالفقه واللغة العربية والأصول، وصنف " شرح الهداية. ت ٨٦هـ.

(انظر شذرات الذهب : ٢٩٣/٦)

٢٩-الباجى :

هو الحافظ العلامة أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبى القرطبى الذهبى المالكى صاحب التصانيف منها شرح الموطأ. ت ٤٧١هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ١١٧٨/٣ - ١١٨٢)

٣٠-البهوتى :

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى شيخ الحنابلة فى مصر فى عصره، له كتب منها " الروض المربع" و"كشاف القناع" و " شرح منتهى الإرادات"، ت ١٠٥١هـ.

(انظر الأعلام : ٣٠٧/٧)

٣١-الجصاص :

هو أحمد بن على الرازى أبوبكر الجصاص الحنفى، كان مفتيا مجتهدا تفقه بأبى الحسن الكرخى، وله تصانيف كثيرة منها "أحكام القرآن" ت ٣٧٠هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٣٤٠/١٦ ، والأعلام : ١٧١/١)

٣٢-الحسن :

هو الحسن بن أبى الحسن يسار أبو سعيد البصرى، كان من سادات التابعين وكبرائهم وجمع كل فن من علم، وكان زاهدا وورعا، ت ١١٠هـ .

(انظر وفيات الأعيان لابن خلكان : ٦٩/٢)

٣٣-الخرقى :

هو أبو القاسم عمر بن على الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى الفقيه الحنبلى وصنف فى مذهبه كتبا كثيرة منها " المختصر" ت ٣٣٤هـ ببغداد .

(انظر وفيات الأعيان : ٤٤١/٣)

٣٤-الخطابى :

هو الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن حمد بن إبراهيم خطاب البستى الخطابى صاحب التصانيف منها " غريب الحديث" ومعالم السنن"، ت ٣٨٨هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ١٠١٩/٣ ، ١٠٢٠)

٣٥-خليل :

هو خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندى فقيه مالكى من أهل مصر، وولى الإفتاء على مذهب مالك، له مختصر فى الفقه يعرف "بمختصر خليل" وشرحه كثيرون . ت ٧٧٦هـ

(انظر الأعلام : ٣١٠/٢)

٣٦-داود :

هو أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى المعروف بالظاهرى وإليه نسب مذهب الظاهرية، ت ٢٧٠هـ

(انظر تذكرة الحفاظ : ٥٧٢/٢ - ٥٧٣)

٣٧-الدردير :

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات المشهور بالدردير، فاضل من فقهاء المالكية ، من كتبه " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرح مختصر خليل"، ت ١٢٠١هـ.

(انظر الأعلام : ٢٤٤/١)

٣٨ – الدسوقى :

هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى، من علماء اللغة العربيـة، وكـان من المدرسين فى الأزهر صاحب كتاب "حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل". ت ١٢٣٠هـ

(انظر الأعلام : ١٧/٦

٣٩–الرافعى :

شيخ الشافعية إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم ابن العلامة أبى الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعى القزوينى صاحب فتح العزيز شرح الوجيز . ت ٦٢٣هـ .

(سير أعلام النبلاء : ٢٥٢/٢٢)

٤٠–الرملى :

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملى فقيه الديار المصرية فى عصره، وولى إفتاء الشافعية، وله مؤلفات كثيرة منها : "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". ت ١٠٠٤هـ .

(انظر الأعلام : ٧/١)

٤١–الزرقانى :

هو محمد عبدالباقى يوسف أحمد علون الزرقانى المصرى الأزهرى المالكى أبو عبدالله له مؤلفات كثيرة من أشهرها " شرح موطأ الإمام مالك" ت ١١٢٢هـ .

(انظر الأعلام : ١٨٤/٦)

٤٢–الزيلعى :

هو عثمان بن على بن محجن فخر الدين الزيلعى فقيه حنفى صاحب مؤلفات عديدة منها " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" و"نصب الراية" ت ٧٤٣هـ .

(انظر الأعلام : ٢١٠/٤)

٤٣–سحنون :

هو الإمام فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخى المغربى القيروانى المالكى، قاضى القيروان صاحب المدونة ولقب بسحنون . ت ٢٤٣هـ .

(انظر سير أعلام النبلاء : ٦٣/١٢)

٤٤–السيوطى :

هو عبدالرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الخضيرى السيوطى جلال الدين إمام حافظ مـؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف ت ٩١١هـ .

(انظر الأعلام : ٣٠١/٣)

٤٥-الشاطبى :

هو إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، كان أصوليا حافظا من أئمة المالكية، له كتاب الموافقات فى أصول الفقه، ت ٧٩٠هـ.

(انظر الأعلام : ٧٥/١)

٤٦-الشوكانى:

هو محمد بن على بن محمد بن عبدا لله الشوكانى فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن ، صاحب كتاب " نيل الأوطار"، ت ١٢٥٠هـ.

(انظر الأعلام : ٢٩٨/٦)

٤٧-الطبرى :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبرى، صاحب التصانيف البديعة من أشهرها " جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ت ٣٠١هـ

(انظر سير أعلام النبلاء : ٢٨٢/١٤)

٤٨-الطحاوى :

هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى الحنفى. وصنف فى اختلاف العلماء والشروط وأحكام القرآن ومعانى الآثار. ت ٣٢١هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ : ٨١٠/٣)

٤٩-الطيبى :

هو الحسين بن محمد بن عبدا لله شرف الدين الطيبى؛ من علماء الحديث والتفسير والبيان،وله "شرح الكشاف" و"شرح مشكاة المصابيح"، ت ٧٤٣

(انظر الأعلام : ٢٥٦/٢)

٥٠-عبدالله بن عبدالحكم :

هو عبدا لله بن عبدالحكم بن أيمن بن الليث مولى عميرة، سمع مالكا والليث وعبدالرزاق وغيرهم وكان صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك.

(انظر الديباج المذهب : ٤١٩/١ - ٤٢١)

٥١-عمر بن عبدالعزيز:

هو أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين, كان إماما فقيها مجتهدا، لقب" بالخليفة الخامس". ت ١٠١هـ

(انظر تذكرة الحفاظ : ١١٨/١)

٥٢–العينى :

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العينى الحنفى، كان مؤرخا ومن كبار المحدثين، ولى قضاء الحنفية فى مصر، من مؤلفاته " عمدة القارى شرح صحيح البخارى" ، ت ٨٥٥هـ.

(انظر الأعلام : ١٦٣/٧)

٥٣–الغزالى :

هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى الشافعى الغزالى صاحب التصانيف والذكاء المفرط. ومن أشهر مؤلفاته " إحياء علوم الدين" . ت ٥٠٥هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٣٢٢/١٩)

٥٤–القاضى عياض :

هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبى. كان عالما بالتفسير وجميع علومه، فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وحافظا لمذهب مالك. ت ٥٤٤هـ.

(انظر الديباج المذهب : ٤٦/٢ – ٥١)

٥٥–القرطبى :

هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجي الأندلسى أبو عبدالله، صاحب كتاب "الجامع لأحكام القرآن". ت ٦٧١هـ.

(انظر شذرات الذهب : ٣٣٥/٥)

٥٦–الكرمانى :

هو محمد بن يوسف بن على بن سعيد شمس الدين الكرمانى، كان عالما بالحديث، أقام ببغداد فى سبيل نشر العلم لمدة ثلاثين سنة ثم قدم مكة وأقام فيها حتى تفرغ من تأليف كتابه " الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى" ت ٧٨٦هـ.

(انظر الأعلام : ١٥٣/٧)

٥٧–الماوردى :

هو الإمام العلامة أبو الحسن على بن محمد حبيب البصرى الماوردى الشافعى صاحب التصانيف، ومن أشهرها "الحاوى" و "الأحكام السلطانية". ت ٤٥٠هـ

(انظر سير أعلام النبلاء : ٦٤/١٨)

٥٨-المتولى :

هو المتولى شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن مأمون على النيسابورى المتولى، ودرس ببغداد وله كتاب " التتمة" ومختصر الفرائض، ت ٤٧٨هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٥٨٥/١٨)

٥٩-محمد بن الحسن :

هو أبو عبدا لله محمد بن الحسن بن فردق الشيبانى، صاحب أبى حنيفة، ولى القضاء وكان متبحرا فى الفقه. ت ١٨٨هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ١٣٤/٩ - ١٣٦)

٦٠-المرغينانى :

هو على بن أبى بكر بن عبدالجليل المرغينانى أبو الحسن برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرا فقيها، له كتاب " الهداية شرح البداية". ت ٥٩٣هـ.

(انظر سير أعلام النبلاء : ٢٣٢/١٢)

٦١-المزنى :

هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى، كان معظما من أصحاب الشافعى، صنف فى مذهبه " الجامع الكبير "و "الصغير" ت ٢٦٤هـ.

(انظر طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى : ٩/١)

٦٢-المناوى :

هو محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن على زين العابدين الحدادى ثم المنادى القاهرى ، من كبار العلماء فى الدين والفنون وله نحو ثمانين مصنفا. ت ١٠٣١هـ.

(انظر الأعلام : ٢٠٤/٦)

٦٣-النفراوى :

هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفروای الأزهرى المالكى فقيه من بلدة نفرى وله كتب منها "الفواكه الدوانى". ت ١١٢٦هـ

(انظر الأعلام : ١٩٢/١)

٦٤-النووى :

هو أبو زكريا محى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن الحسن الجزاعى الحورانى النـووى الشـافعى، من المتأخرين وتفنن فى أصناف العلوم فقها ومتون الأحاديث وأسماء الرجال، وله مؤلفات كثيرة منها " المجموع " و " روضة الطالبين" . ت ٦٧٦هـ.

(انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى : ٣٩٥/٨)

٦٥-الهيثمى :

هو على بن أبى بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين المصرى، حـافظ ولـه كتـاب مشـهور فـى تخريج الأحاديث المسمى " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". ت ٨٠٧ هـ.

(انظر الأعلام : ٢٦٦/٤)

٦ - قائمة المصادر والمراجع

أولا – القرآن الكريم وأحكامه وتفسيره.

١-القرآن الكريم :-

٢-أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ، دار الكتاب العربى , بيروت, لبنان.

٣-أحكام القرآن، لأبى بكر محمد بن عبدا لله المعروف بابن العربى، تحقيق على محمد البجاوى، بدون طبعة ، دار الفكر.

٤-تفسير ابن كثير ، لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، بدون طبعة، دار الفكر بيروت لبنان، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٥-تفسير القرآن ، لعبدالرزاق الصنعانى، تحقيق د. مصطفى مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتب الرشد، الرياض.

٦-تفسير غريب القرآن، لعبدا لله بن قتيبة بن مسلم، تحقيق أحمد صقر، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٧-جامع البيان عن تأويل آى القرآن، لمحمد جرير الطبرى، تحقيق محمد شاكر،بدون طبعة دار المعارف مصر.

٨-الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبدا لله محمد الأنصارى القرطبى،بدون طبعة ولا نشر.

٩-الدر المنثور فى التفسير المأثور للأمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر بيروت.

١٠-فتح القدير، الجامع بين فنى الرواية والدراية فى علم التفسير، لمحمد بن على الشوكانى، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر.

١١-معانى القرآن لأبى زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق محمد على النجار، بدون طبعة, مطابع سجل العرب، القاهرة.

١٢-معانى القرآن وإعرابه لأبى إسحاق إبراهيم بن الشرى الزجاج، تحقيق د. عبدالجليل عبده شلبى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، عالم الكتب، بيروت.

١٣-المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق محمد سيد كيلان، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت.

ثانيا : كتب الحديث وشروحه وتخريجه :

١٤-أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك للشيخ زكريا الكاندهلوى، الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، دار الفكر – بيروت.

١٥-الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين على بن بلبان الفارسى،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الحديث العلمية، بيروت ، لبنان.

١٦-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبوع مع العدة) للعلامة ابن دقيق العيد، تحقيق على محمد الهندى، بدون طبعة، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٩هـ.

١٧–تحفة الأحوذى، للحافظ أبى العلى محمد عبدالرحمن عبدالرحيم المباركفورى، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، مطبعة المدنى ، القاهرة .

١٨–التعليق المغنى على الدار قطنى (بذيل سنن الدار قطنى)، لأبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، بدون طبعة، دار المحاسن للطباعة، القاهرة .

١٩–تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعى الكبير للإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على العسقلانى، بدون طبعة ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٢٠–تلخيص المستدرك (بذيل المستدرك على الصحيحين)، للحافظ شمس الدين أبى عبدا لله محمد بن أحمد الذهبى، بدون طبعة، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .

٢١–الجامع الصحيح (سنن الترمذى) للحافظ أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى،تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م والثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ، دار الفكر .

٢٢–الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطى، الطبعة الرابعة، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

٢٣–الجوهر النقى (بذيل السنن الكبرى) للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى، الشهير بابن التركمانى، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند،١٣٤٤هـ

٢٤–سبل السلام شرح بلوغ المرام للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامى .

٢٥–سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م والثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، المكتب الإسلامى بيروت ودمشق .

٢٦–سنن أبى داود، للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م ، دار الحديث – سوريا .

٢٧–سنن ابن ماجه، للحافظ أبى عبدا لله محمد بن يزيد القزوينى، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى، بدون طبعة، مكتبة عيسى الحلبى وشركاه .

٢٨–سنن الدار قطنى للإمام على بن عمر الدار قطنى، تحقيق عبدا لله هاشم المدنى، بدون طبعة، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

٢٩–سنن الدارمى، للإمام أبى محمد عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمى، بدون طبعة، دار إحياء السنة النبوية، و دار الكتب العليمة، بيروت – لبنان .

٣٠–السنن الكبرى، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند .

٣١–سنن النسائى، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان .

٣٢–شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقانى، بدون طبعة دار المعرفة بيروت لبنان، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

٣٣–شرح السنن ، للإمام أبى محمد الحسين مسعود الفراء البغوى، تحقيق شعيب الأرناووط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، المكتب الإسلامى، بيروت، دمشق .

٣٤-شرح معانى الآثار، لأبى جعفر الطحاوى الحنفى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت - لبنان.

٣٥-الشمائل المحمدية (شمائل الترمذى) للإمام أبى عيسى بن محمد بن سورة الترمذى، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، مطابع الأمل - سوريا.

٣٦-صحيح البخارى، لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى، بدون طبعة، المكتب الإسلامى، استنبول، تركيا ١٩٧٩.

٣٧-صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألبانى، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، المكتب الإسلامى ، بيروت.

٣٨-صحيح مسلم بشرح النووى، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

٣٩-صحيح مسلم، للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج القشيرى النيسابورى، بدون طبعة، دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٠-طرح التثريب فى شرح التقريب، لزين الدين أبى الفضل عبدالرحيم الحسين العراقى، بدون طبعة، دار إحياء التراث، بيروت.

٤١-العدة على إحكام الأحكام، للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى، تحقيق على محمد الهندى، بدون طبعة، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٧٩هـ.

٤٢-عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى، بدون طبعة، دار الفكر.

٤٣-عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ/١٩٦٨م، المطبعة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٤-غريب الحديث لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/١٩٦٤، مطبعة مجلس دائرة المعارف - الهند.

٤٥-غريب الحديث لابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق عبدالله الجبورى، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، مطبعة العانى، بغداد.

٤٦-الفائق فى غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى، تحقيق محمد الفضل إبراهيم وعلى محمد البجاوى، الطبعة الثانية، مكتبة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٤٧-فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار البيان للتراث، القاهرة.

٤٨-الفردوس بمأثور الخطاب، لأبى شجاع شيرويه بن شهر دار الديلمى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية- بيروت.

٤٩-فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوى،بدون طبعة، دار الفكر.

٥٠-كتاب الآثار ، لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥١-كتاب المراسيل، للإمام أبى داود سليمان أشعث السجستانى، بدون طبعة، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.

٥٢-كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٣-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥٤-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، بدون طبعة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٥-مختصر سنن أبى داود، للحافظ المنذرى، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقى، بدون طبعة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

٥٦-المستخرج على صحيح مسلم، لأبى نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصفهانى، مخطوط رقم ٤١٧، مصور من دار الكتب المصرية ١٣٦١هـ/١٩٧٤م.

٥٧-المستدرك على الصحيحين، للإمام أبى عبدالله محمد النيسابورى (المعروف بالحاكم)، بدون طبعة، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٥٨-مسند أبى عوانة للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٩-مسند الإمام الشافعي للإمام محمد إدريس، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر، بيروت.

٦١-مصابيح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوى، بدون طبعة ولا نشر.

٦٢-المصنف فى الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، تحقيق أحمد الندوى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة حمدان بومباى.

٦٣-المصنف، للحافظ ابن أبى بكر عبدالرزاق بن همام الصغانى، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٦٤-معالم السنن للخطابى (مطبوع مع كتاب سنن أبى داود)، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م، دار الحديث - سوريا.

٦٥-المعجم الصغير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.

٦٦-المعجم الكبير للحافظ أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق حمدى عبدالمجيد السلفى، الطبعة الثانية، مطبعة الزهراء الحديثة، موصل.

٦٧-معرفة السنن والآثار لأبى بكر محمد بن الحسين البيهقى، تحقيق أحمد صقر، بدون طبعة، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٦٨-المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار، للعلامة زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩-المنتقى شرح الموطأ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى، الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٧٠-الموطأ للأمام مالك بن أنس، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه . .

٧١-نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبى محمد عبدا لله بن يوسف الزيلعى، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ، دار المأمور القاهرة والطبعة الثانية بدون تاريخ .

٧٢-النهاية فى غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، بدون طبعة، دار الفكر بيروت .

٧٣-نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول لأبى عبدا لله محمد الحكيم الترمذى، بدون طبعة، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٧٤-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للعلامة محمد بن على الشوكانى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت .

ثالثا : كتب العقيدة :

٧٥-شرح العقيدة الطحاوية للعلامة على بن على بن محمد بن أبى العز، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامى بدمشق .

٧٦-معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد للشيخ حافظ بن أحمد حكمى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية - بيروت .

رابعا : كتب أصول الفقه :

٧٧-أصول الفقه للإمام أبى زهرة، بدون طبعة ، دار الفكر العربى القاهرة.

٧٨-الإحكام فى أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدى، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الفكر - بيروت .

٧٩-الموافقات فى أصول الأحكام للحافظ أبى إسحاق إبراهيم اللخمى المعروف بالشاطبى، بدون طبعة، دار الفكر .

٨٠-تيسير التحرير للعلامة محمد أمين (المعروف بأمير بادشاة)، بدون طبعة دار الفكر .

٨١-نهاية السول شرح منهاج الوصول فى علم الأصول (مع شرح البدخشى) للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية بيروت .

خامسا : كتب الفقه :

أ - المذهب الحنفى :

٨٢-الاختيار لتعليل المختار لعبدا لله بن محمود بن مودود الموصلى، دار مطابع الشعب ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٨٣–بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/١٩١٠م والثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، دار الكتب العربى بيروت، لبنان.

٨٤–البناية لأبى محمد محمود بن أحمد العينى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر.

٨٥–تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى، الطبعة الثانية أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٦–حاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى حلبى وبسعدى أفندى، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٨٧–حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، دار الفكر.

٨٨–حجة الله البالغة، لشاه ولى الله عبدالرحيم الدهلوى، تحقيق السيد سابق، بدون طبعة، دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ومكتبة المتنبى ببغداد.

٨٩–شرح العناية على الهداية (مطبوع مع شرح فتح القدير) للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٩٠–شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر.

٩١–الفتاوى الهندية للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، بدون طبعة، دار الفكر ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٩٢–كتاب شرح أدب القاضى لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخارى، تحقيق محى الدين هلال السرحان، الطبعة الأولى، الدار العربية للطباعة بغداد.

٩٣–المبسوط، لشمس الدين السرخسى، بدون طبعة، دار المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٤–مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربى.

٩٥–الهداية شرح بداية المبتدى (مطبوع مع شرح فتح القدير لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى، الطبعة الثانية، دار الفكر.

(ب) – المذهب المالكى:

٩٦–الاستذكار لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق على النجدى ناصف، بدون طبعة، الجمهورية العربية المتحدة.

٩٧–بداية المجتهد فى نهاية المقتصد للإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى بدون طبعة، دار الفكر.

٩٨–بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوى، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٢، مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٩٩-الثمر الداني فى تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، بدون طبعة، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠٠-جواهر الإكليل ، لصالح عبدالسميع الأزهري، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٠١-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، بدون طبعة، دار الفكر.

١٠٢-حاشية الشيخ على العدوى على الخرشي (مطبوع مع الخرشي شرح مختصر خليل)، بدون طبعة، دار الفكر.

١٠٣-حاشية العدوى على أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، بدون طبعة، مطبعة الحسنية المصرية.

١٠٤-حاشية محمد عليش (بهامش الشرح الكبير ومطبوع مع حاشية الدسوقي) بدون طبعة، دار الفكر.

١٠٥-الخرشي على مختصر سيدى خليل للإمام أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله بن على الخرشي، بدون طبعة، دار الفكر.

١٠٦-الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن أحمد بن أحمد الدردير (مطبوع بهامش بلغة السالك) الطبعة الأخيرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠٧-الشرح الكبير على مختصر خليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، بدون طبعة، دار الفكر.

١٠٨-الفواكه الدواني على رسالة عبدا لله بن أبي زيد القيروان، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر.

١٠٩-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى، بدون طبعة، دار العلم الملايين بيروت ١٩٧٤م.

١١٠-المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١١-مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدا لله محمد الطرابلسي (المعروف بالحطاب) بدون طبعة، مكتبة النجاح طرابلس – ليبيا.

(ج) – المذهب الشافعي :

١١٢-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١١٣-الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٤-الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١١٥-إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١١٦-إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين للعلامة محمد بن محمد الحسينى الزبيدى، بدون طبعة، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان .

١١٧-حاشية أبى الضياء على نهاية المحتاج (مطبوعة معه) لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١١٨-روضة الطالبين للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى، بدون طبعة،المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، دمشق .

١١٩-فتح العزيز شرح الوجيز (مطبوع مع المجموع شرح المهذب) للإمام أبى القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعى، بدون طبعة ، دار الفكر .

١٢٠-المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، بدون طبعة، دار الفكر .

١٢١-مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربينى الخطيب، بدون طبعة، شركة ومطبعة مصطفى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

١٢٢-المهذب فى فقه الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر .

١٢٣-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة الرملى، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر بيروت - لبنان .

١٢٤-الوجيز فى فقه الإمام الشافعى ، للشيخ محمد أبى حامد الغزالى، بدون طبعة، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر ١٣١٧هـ .

(د) - المذهب الحنبلى :

١٢٥-الإقناع فى فقه الإمام أحمد، للعلامة شرف الدين موسى الحجاوى، بدون طبعة، المطبعة المصرية بالأزهر .

١٢٦-الإنصاف، لعلاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرداوى، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

١٢٧-شرح منتهى الإرادات للعلامة منصور بن يونس البهوتى، بدون طبعة، دار الفكر .

١٢٨-الفروع، لشمس الدين أبى عبدا لله محمد بن مفلح المقدسى، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، عالم الكتب - بيروت .

١٢٩-الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدا لله بن قدامة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، المكتب الإسلامى، بيروت دمشق .

١٣٠-كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتى، بدون طبعة، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٣١-اللمع، لموفق الدين عبدا لله بن قدامة، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٣٢-المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، دمشق ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٣٣-مجموع الفتاوى، الشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، بدون طبعة، مكتبة المعارف - المغرب.

١٣٤-مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، تحقيق زهير الشاوشي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - بيروت.

١٣٥-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدا لله بن قدامة،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الفكر.

١٣٦-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدا لله بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية ومكتبها.

(هـ) - المذهب الظاهري :

١٣٧-المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ، بدون طبعة، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت.

(و) - الفقه العام :

١٣٨-الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ والثانية ١٤٠٢هـ دوحة والثالثة ١٤٠٢هـ الإسكندرية. دار الدعوة.

١٣٩-تحفة الودود بأحكام المولود، لشمس الدين أبي عبدا لله بن القيم الجوزية، تحقيق عبدالقادر الأرناووط، الطبعة ١٣٩١هـ/١٩٧١م، ،مكتبة دار البيان ، دمشق.

١٤٠-- خصال الفطرة في الفقه الإسلامي د. نجاشي علي إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، مطبعة التقدم.

١٤١-- سنن الفطرة بين المحدثين والفقهاء, د.أحمد علي طه ريان، بدون طبعة، دار الهدي للطباعة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٢-وجوب إعفاء اللحية للعلامة محمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق فريد بن أمين الهنداوي، بدون طبعة، مكتبة السنة، القاهرة.

سادسا : كتب اللغة :

١٤٣-إكمال الأعلام بتثليث الكلام، لمحمد عبدا لله بن مالك الجياني، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، مكتبة المدني، جدة.

١٤٤-تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي، بدون طبعة ولا نشر.

١٤٥–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م والثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، دار العلم للملايين، بيروت.

١٤٦–القاموس المحيط للعلامة مجد الدين يعقوب الفيروز آبادى، الطبعة الثانية ١٣٤٤هـ، المطبعة الحسينية المصرية.

١٤٧–لسان العرب للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، بدون طبعة، دار صادر ودار بيروت، بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

سابعا : كتب التراجم والأعلام والسير.

١٤٨–أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان، بدون طبعة، عالم الكتب، بيروت.

١٤٩–أسد الغابة فى معرفة الصحابة لأبى الحسن محمد الجزرى، تحقيق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ومحمد عبدالوهاب فائد، الشعب.

١٥٠–الأعلام قاموس التراجم، لخير الدين الزركلى، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

١٥١–الإصابة فى تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلانى، بدون طبعة، دار الكتب العربى، بيروت.

١٥٢–تاريخ الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، تحقيق محمد أبى الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعرفة بمصر.

١٥٣–تذكرة الحفاظ لأبى عبدالله شمس الدين محمد الذهبى، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت ، لبنان.

١٥٤–الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب، لأبن فرحون المالكى، تحقيق د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث القاهرة.

١٥٥–ذيل طبقات الحنابلة للأمام زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٥٦–سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق د. بشار عواد معروف ود. محيى هلال السرحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٥٧–شذرات الذهب فى أخبار من ذهب للمؤرخ أبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى، بدون طبعة، دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٥٨–طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبى نصر عبدالوهاب بن على السبكى، تحقيق محمود محمد الطناجى وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه.

١٥٩–طبقات الفقهاء الشافعية لأبى عاصم محمد بن أحمد العبادى، بدون طبعة، مكتبة البلدية الإسكندرية.

١٦٠-الطبقات الكبرى لابن سعد، بدون طبعة، دار صادر، دار بيروت، بيروت ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

١٦١-فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار القلم دمشق بيروت.

١٦٢-المنهج لأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد لعبدالرحمن العليمي، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عالم الكتب ، بيروت.

١٦٣-وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر خلكان، تحقيق د. إحسان عباس، بدون طبعة، دار صادر بيروت ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ثامنا : المراجع الأجنبية .

١٦٤ - الموسوعة أمريكانا، الطبعة الأولى ١٨٢٩م والطبعة الأخيرة ١٩٧٩م هيئة أمريكانا، المركز العالمى دانبرى. الولايات المتحدة الأمريكية.	The Encyclopedia Americana First published 1829 Last published 1979 Americana Corporation International Headquarters Danbury. U.S.A
١٦٥- موسوعة بريطانيا الصغير هيئة الموسوعة بريطانيكا شيكاغو، لندن... الناشر وليام بنتون، ١٩٧٢ أمريكا.	Britannica Junior Encyclopedia. Encyclopedia Britannica Corp. Chicago - London.... Publisher : William Benton 1972 America.

فهرس المحتويات